سلسلة مؤلفات الشامي (٥)

صَدْعُ الأَكَامِ

بِانْصِيَاعِ تَوَاتُرِ أَحَادِيثِ نِصْفِ الصَّاعِ

وَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ بِالمَالِ

تأليف

سامح محمد الشامي

مؤسسة أم القرى

صَدْعُ الأَكَامِ
بِانْصِيَاعِ تَوَاتُرِ أَحَادِيثِ نِصْفِ الصَّاعِ
وَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ بِالمَالِ

الطبعة الثالثة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع

٢٠٢٠/٥٦٢٥

الترقيم الدولي

٩٧٨-٩٧٧-٩٠-٧٠٣٨-٤

الناشر

مؤسسة أم القرى للنشر والتوزيع / القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي صدع بعظمته الجبابرةَ، وزلزل عروش الأكاسرة والقياصرة، وصدع نبيه ﷺ بما أمره، لينال الناس السعادة في الدنيا والآخرة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أُعِدُّها ليوم لقائه، وذخرًا لي يوم العرض عليه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد،،،

فهذا تعليق على أحاديث أوردها الشيخ أحمد الغماري رحمه الله في رسالته «تحقيق الآمال»، وزعم أنها بلغت عن النبي ﷺ حد التواتر.

في مسألة تُعد مِن أهم المسائل المتعلقة بزكاة الفطر، وهي مقدارها مِن القمح.

حيث ذهب مِن خلالها إلى أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر، نصف صاع من البر، أو صاعًا من تمر، أو شعير، وغيرهما من الحبوب.

وبالتالي يكون ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر، ومِن ثَم يجوز إخراجها بالمال مطلقًا.

وما ذهب إليه ﵀ مخالف لما هو معلوم، وثابت عند كل ذي لب ناقد، عالم بسيرته وحديثه ﷺ.

حيث كان القمح نادرًا بالمدينة، والنبي ﷺ رحيم بأمته، فلم يكلفهم بما لا يطيقون، فأمر الناس بإخراج الزكاة مما هو موجود، ومشهور بين أيديهم في ذلك الوقت.

فأمر بإخراجها صاعًا مِن التمر، أو الشعير، أو الزبيب ... إلخ، كما جاء في حديثي ابن عمر، وأبي سعيد الخدري ﵁ في الصحيحين.

ولم يُعرَف تقدير النصف صاع من القمح بالصاع من التمر وغيره، إلا بعد وفاته ﷺ في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لمَّا كَثُر القمح في زمنهم.

مع العلم بأن هذا التقدير لم يكن محل اتفاق بينهم، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

فذهب عثمان بن عفان، وجابر، وابن الزبير، وأبو هريرة، ومعاوية ﵃ إلى أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

ونُقل ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن عمر، ومعاذ، وابن مسعود ﵃ ولا يصح.

وذهب أبو سعيد الخدري وبعض الصحابة إلى أنه لا يجزئ أقل من الصاع.

واختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ فروي عنهما صاع، وروي نصف صاع، والراجح كما سيأتي أنه لا يثبت عنهما رواية النصف صاع.

بل قد كان منهم كعبد الله بن عمر ﷺ لم يكن يُخرج البر أصلا، تمسكًا منه بما كان الأمر عليه أيام النبي ﷺ.

ونظرًا لعظم ما قال الغماري، ولئلا يغتر أحدٌ بقوله، كان لابد مِن الرد عليه، وبيان ضعف ما استند إليه ﷺ لإثبات دعواه، والتي سبقه إليها المعافى بن زكريا (ت٣٩٠) ولكنه ذكرها إجمالا، حيث قال: «فأما تقدير ما يخرج من زكاة الفطر من البر بأنه نصف صاع، فقد روي هذا المقدار عن النبي ﷺ من جهات متواترة، وبأسانيد متظاهرة، وهو القول المستفيض في الصحابة، والتابعين، وفقهاء السلف من المسلمين»[١].

فجاء الغماري[٢] وأورد الأحاديث التي وردت في الباب ليؤكد هذا المعنى؛ قال: «فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق القطع والتواتر ... وإذا ثبت

---

(١) الجليس الصالح ص٧٣٧.

(٢) غالب الظن أن الغماري ﷺ لم يقف على قول المعافى بن زكريا، وإلا لذكره في رسالته، واحتفى به، وهو قول مرجوح كما سيأتي.

ذلك، وبطل ادَّعاء البيهقي، ضعف أحاديث نصف الصاع من البر[٣]، ثبت المطلوب.

وهو كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر القيمة في زكاة الفطر»[٤].

حيث رد تضعيف البيهقي للأحاديث التي احتج بها[٥]، مع العلم بأن تضعيف البيهقي مسبوق بتضعيف غيره من الأئمة لتلك الأحاديث، كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والجوزجاني، وابن المنذر، وغيرهم، كما سيظهر في ثنايا البحث.

وقد ذيلت الرد عليه ببيان مقدار الصاع النبوي بالمقاييس القديمة والحديثة، مع ذكر مذاهب العلماء في إخراج القيمة، وصدرته ببيان حد الحديث المتواتر، وشروطه، ومذاهب العلماء في وجوده وعدمه، ومناقشتها.

---

(٣) الخلافيات ٤/٤٢٠، مختصر الخلافيات ٢/٤٩٠.

(٤) تحقيق الآمال ص٨٣-٨٤.

(٥) مِن الغرائب أنه ادَّعى التواتر في أحاديث ضعيفة ومنكرة، وزعم أن في «الصحيحين» أحاديثَ باطلة، وموضوعة، فقال: «ومنها أحاديث «الصحيحين» فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه، فلا تغتر بذلك، ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع، لما يذكرونه مِن الإجماع على صحة ما فيهما، فإنها دعوى فارغة، لا تثبت عند البحث والتمحيص ...»(المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص١٣٨). كذا قال غفر الله ﷻ لنا وله، وهو وهم.

وسميته: بـ«**صدع الآكام بانصياع تواتر أحاديث نصف الصاع وإخراج زكاة الفطر بالمال**».

وهو يشتمل على تمهيد، وخاتمة، بينهما ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نقد الأحاديث التي أوردها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نقد الأحاديث المتصلة، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.

المطلب الخامس: حديث أسماء رضي الله عنها.

المطلب السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المطلب السابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المطلب الثامن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

المطلب التاسع: حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه.

المطلب العاشر: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المطلب الحادي عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني عشر: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المطلب الثالث عشر: حديث أوس بن الحَدَثَان رضي الله عنه.

المبحث الثاني: نقد الأحاديث المرسلة.

الفصل الثاني: مقدار الصاع النبوي، ويشتمل على تمهيد، ومبحثين:
المبحث الأول: مقدار الصاع النبوي بالمقاييس القديمة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مقدار المد النبوي بالرطل، وفيه أربع مسائل:
(المسألة الأولى) المد لغة واصطلاحًا.
(المسألة الثانية) الرطل لغة واصطلاحًا.
(المسألة الثالثة) مقدار الرطل العراقي بالدرهم.
(المسألة الرابعة) مقدار المد بالرطل.
المطلب الثاني: مقدار الرطل بالكيلو جرام، وفيه ثلاث مسائل:
(المسألة الأولى) تعريف الكيلو جرام.
(المسألة الثانية) مقدار الدرهم بالجرام.
(المسألة الثالثة) مقدار الرطل بالكيلو جرام.
المطلب الثالث: مقدار المد بالكيلو جرام.
المبحث الثاني: مقدار الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة (الكيلو)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الصاع لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: مقدار الصاع بالكيلو جرام.
الفصل الثالث: إخراج زكاة الفطر نقدًا بين المنع والجواز، ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة المانعين ومناقشتها.

المبحث الثاني: أدلة المجوزين مطلقًا ومناقشاتها.

المبحث الثالث: أدلة المجوزين بضوابط والترجيح.

هذا .. والله ﷻ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، إنه ﷻ ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلِّ اللهم على محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

سامح محمد محمد الشامي

القاهرة – مصر

الجمعة ١٩ شوال ١٤٣٥هـ

١٥ أغسطس ٢٠١٤م



تمهيد

اعلم رحمني الله ﷻ وإياك أن الأخبار والأحاديث من حيث ورودها إلينا، إما متواترة، وإما آحاد.

والخبر المتواتر قام الإجماع على أنه يفيد العلم، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وذلك خلافًا للسُّمَنِيَّة[٦]، والبراهمة[٧]، والنظام[٨] (ت٢٣١) من المعتزلة، فزعموا أنه لا يفيد العلم أصلا.

لأنه لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها، وقد بيَّن العلماء عوار مسلكهم[٩].

---

(٦) السمنية: ديانة بوذية، كانت منتشرة في بلاد ما وراء النهر.

وهم ينكرون من العلم ما سوى الحسيات، فهم ينكرون وجود الله؛ لأنه لا يُرى أو يُشم أو يُذَاق أَوْ يُلمس، فهو معدوم عندهم، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ينظر: الفهرست للنديم ص٥٣٢، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص٥٤٠.

(٧) شرح اللمع في أصول الفقه ٥٦٩/٢، قواطع الأدلة ٣٢٧/١.

والبراهمة إنما انتسبوا إلى رجل منهم يقال له براهم، وقد مهد لهم نفي النبوات(الملل والنحل ٩٦/٣).

(٨) حكاه عنه عبد القاهر البغدادي في (أصول الدين ص٥٤).

(٩) شرح اللمع ٥٦٩/٢، الإحكام للآمدي ١٥/٢، إرشاد الفحول ١٢٨/١.

وذهب الجمهور[10] إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

---

(10) واختلف المعتزلة، فذهب أبو علي الجبائي (ت303)، وأبو هاشم (ت321) إلى قول الجمهور.

بينما ذهب أبو القاسم البلخي المعروف بالكعبي (ت329)، وأبو الحسين البصري (ت436) إلى أنه يفيد العلم النظري، وهو قول الدقاق (ت392) مِن أصحاب الشافعي.

وهناك قول ثالث ذهب إليه الغزالي (ت505)، فقال: إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريًّا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

واختار الشريف المرتضى الإمامي (ت436)، والآمدي (ت631) الوقف، وهو القول الرابع في المسألة.

والراجح عندي هو القول الأول كما سيأتي.

ينظر: المعتمد 2/81، شرح اللمع 2/575، التبصرة في أصول الفقه ص293، المستصفى ص106-107، الإحكام للآمدي 2/24، إرشاد الفحول 1/128.

ومِن غرائب هذا الباب ما زعمه بشر المريسي (ت218) أنه لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تُروى عن رسول الله ﷺ إلا كل حديث لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لطلقت امرأته، وقد رد عليه عثمان الدارمي (ت280).

ينظر: (نقض الإمام الدرامي عثمان بن سعيد، على بشر المريسي العنيد)(ص244).

والخبر المتواتر هو ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو أن يتفقوا على اختلاقه وافترائه، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء للانتهاء، مع إفادته العلم لسامعه، وكان مستند انتهائهم الحس، كسمعنا، أو شاهدنا، أو حدثنا، فمتى تواتر الخبر عن قوم كهؤلاء قُطِع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة، ويقينًا لسامعه، وإلى هذا ذهب أبو بكر الجصاص(١١)، وابن القصار المالكي(١٢)، والباقلاني(١٣)، وأبو زيد الدبوسي(١٤)، والخطيب البغدادي(١٥)، وأبو إسحاق الشيرازي(١٦)، وغيرهم.

وإذا تخلف عنه إفادة العلم، كان مشهورًا فقط؛ قال ابن حجر: «فكل متواتر مشهور مِن غير عكس»(١٧).

---

(١١) الفصول في الأصول ٣/٣٩.

(١٢) المقدمة في الأصول ص١٦.

(١٣) التقريب والإرشاد ١/٤٣٦.

(١٤) تقويم الأدلة ص٢٠٧.

(١٥) الكفاية في علم الرواية ص١٦.

(١٦) شرح اللمع ٢/٥٧٢.

(١٧) نزهة النظر ص٦.

قلــت: أي بينهمــا عمــوم وخصــوص مطلــق، فــإذا فقــد الخبــر المتــواتر شــرطًا مِــن هــذه الشــروط، كــأن لــم يبلــغ رواتــه الحــد الــذي يحكم لحديثهم بالتواتر، فإنه يكون مشهورًا.

والمشــهور مِــن أخبــار الآحــاد، وإن كــان مِــن أفضــل أنواعهــا مــن حيــث عــدد الــرواة، وإلا فقــد يكــون الخبــر مشــهورًا، ورواتــه فــيهم ضعف.

فالمشــهور أنــواع: منــه مــا هــو مشــهور علــى اصــطلاح المحــدِّثين، سواء كان صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا.

ومنــه مــا هــو مشــهور عنــد أهــل الحــديث خاصــة، أو عنــدهم وعنــد غيرهم من العلماء، والعوام.

ومنــه مشــهور عنــد الفقهــاء، والأصــوليين، والنحــاة، والعامــة، كــل ذلك فيه الصحيح، والضعيف، والموضوع، وما لا أصل له.

وقــد اختُلــف فــي عــدد الــرواة الــذين يحصــل بهــم التــواتر، فــذهب ابــن حــزم (ت٤٥٦) إلــى أنــه إذا جــاء اثنــان فــأكثر مِــن ذلــك، وقــد تيقنــا أنهمــا لــم يلتقيــا، ولا دسســا، ولا كانــت لهمــا رغبــة ... فهــو خبــر صــدق، يضــطر بــلا شــك مَــن ســمعه إلــى تصــديقه، ويقطــع على غيبه[١٨].

---

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام له ١٠٧/١.

ورأى القاضي الباقلاني (ت٤٠٣) أنه لا يكفي في التواتر الأربعة، وتوقف في الخمسة[١٩].

ونُسب إلى الجبائي[٢٠] أنهم خمسة فصاعدًا؛ ليزيدوا على عدد الشهود في الزنى.

وذهب أبو سعيد الإصْطَخْري (ت٣٢٨) إلى أنه لا يجوز أن يتواتر بأقل مِن عشرة[٢١]، واختاره السيوطي[٢٢].

وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، ونُسب إلى أبي الهُذيل العلاف (ت٢٣٥) وغيره مِن المعتزلة[٢٣].

وذهب أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠) إلى أنه يُشترط فيه اجتماع أهل بلدة أو عامتهم[٢٤].

وأبعد ضرار بن عمرو المعتزلي (ت١٩٠) النجعة، ورأى أنه يُشترط فيه أن يكون رواته جميع الأمة كالإجماع، وردَّه الشوكاني بقوله: «وهو باطل»[٢٥].

---

(١٩) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٩٠، نهاية السول ص٢٥٩.

(٢٠) شرح اللمع ٢/٥٧٤.

(٢١) قواطع الأدلة ١/٣٢٦، البحر المحيط في الأصول ٦/٩٦.

(٢٢) تدريب الراوي ٢/٦٢٧.

(٢٣) إرشاد الفحول ١/١٣١.

(٢٤) تقويم الأدلة ص٢٠٨.

(٢٥) إرشاد الفحول ١/١٣٢.

وهو كما قال، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك.

والراجح أنه ليس في التواتر عدد محصور؛ لأن العلم الضروري الحاصل به لا يختص بعدد دون آخر، كما أن أقل عدد له مما لا سبيل لنا إلى معرفته، وضبطه، ومِن ثَم فإن العبرة هي بالجماعة التي لا يصح منها التواطؤ على الكذب، كما أنه لو اقتضى عددًا محصورًا؛ لاقتضى صفات النَّقلة من الإسلام، والبلوغ، والعدالة، والحرية، كما في الشهادة، ولمَّا لم نعتبر صفات الناقل لم نعتبر كذلك العدد.

وهو ما ذهب إليه عيسى بن أبان(٢٦)، والجصاص(٢٧)، والشيرازي(٢٨)، والجويني(٢٩)، وابن قدامة(٣٠)، والقرافي(٣١)، وغيرهم.

ونقله ابن تيمية عن الجمهور، فقال: «الذي عليه الجمهور، أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد

---

(٢٦) الفصول في الأصول ٣٥/٣.

(٢٧) المصدر السابق ٥٣/٣.

(٢٨) شرح اللمع ٥٧٤/٢.

(٢٩) التلخيص في أصول الفقه ٣٠٦/٢.

(٣٠) روضة الناظر ٢٩٨/١.

(٣١) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢.

خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم»[٣٢].

وهو كما قال، والأحاديث المتواترة تنقسم إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي.



(٣٢) مجموع الفتاوى ١٨/٤٠.

أولا: المتواتر اللفظي:

وهو ما تواتر لفظه ومعناه، كقوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣٣).

وكتواتر فرض الصلاة، والزكاة، والحج، وعدد الصلوات، وأركانها، ونحو ذلك، ومثَّل له الخطيب بقوله: «مثل الخبر بخروج النبي ﷺ مِن مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره»(٣٤).

والأمثلة التي ذكرها الخطيب تدل على أنه لا يُشترط أن يكون المتواتر اللفظي بلفظ الحديث، بل يُشترط فقط أن يكون المعنى منصوصًا عليه في هذه الروايات، والأحاديث، ولو بألفاظ مختلفة.

ثانياً: المتواتر المعنوي:

وهو أن يروي جماعة مِن الرواة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عدة وقائع، وروايات تشترك في أمر، فيتواتر هذا القدر المشترك، وذلك كالمسح على الخفين، والحوض،

(٣٣) أخرجه البخاري (٢/٨٠) كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، برقم (١٢٩١)، ومسلم (١/١٠) المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٤/٤) مِن حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣٤) الفقيه والمتفقه ١/٢٧٦.

والكوثر، وعمل الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد، حيث روى جماعة أحاديث كثيرة متغايرة، تشتمل على أحكام مختلفة، ولكنها جميعًا تتضمن قدرًا مشتركًا، وهو عمل الصحابة بخبر الواحد العدل.

وكأحاديث رفع اليدين في الدعاء، حيث ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه ﷺ في الدعاء، لكنها وردت في قضايا مختلفة، وقد جمعها السيوطي في جزء، وقال: «فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها -وهو الرفع عند الدعاء- تواتر باعتبار المجموع»[٣٥].

وعرفه الخطيب بقوله: «هو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حُكمًا غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدًا، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا»[٣٦].

قلت: يقصد بقوله (لفظًا) أي مِن حيث الحكم، بمعنى أن كل الروايات والأحاديث تتفق مثلا على معنى وحكم واحد، وهو عمل الصحابة بخبر الواحد، أو رفع اليدين في الدعاء، ونحوهما.

---

(٣٥) تدريب الراوي ٢/٦٣١-٦٣٢.

(٣٦) الفقيه والمتفقه ص٢٧٧.

ومِـــن أوائــل مَــن وقفــت عليــه مِــن العلمــاء اســتعمل مصــطلحي المتـــواتر والآحــــاد، الإمـــام الشـــافعي (ت٢٠٤) فــــي كتابيــــه: «الرسالة»[٣٧]، و«الأم»[٣٨].

والبخـــاري (ت٢٥٦) فـــي صـــحيحه حيـــث وضـــع كتابًـــا بعنـــوان: «كتـاب أخبـار الآحـاد» وفـي بعـض أبوابـه، بابًـا سـماه: «بـاب مـا جــاء فـــي إجــازة خبــر الواحــد الصــدوق فـــي الأذان، والصـــلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام»[٣٩].



---

(٣٧) (باب خبر الواحد»(ص٣٦٩) وما بعدها.

(٣٨) الأم ٢٩٦/٧، ٢٩٧ وغيرهما.

(٣٩) صحيح البخاري ٨٦/٩.

وقـد خـصَّ بعـض المُحـدِّثين الحـديث المتـواتر بمـا جـاءت رواياتـه بلفظ واحد، وفي هذا تقييد له.

حتـى إن بعـض العلمـاء كـابن أبـي الـدم (ت٦٤٢) أنكـر وجـوده، وذهـب إلـى أن الأخبـار كلهـا أخبـار آحـاد؛ قـال: «ومَـن رام مِـن المُحـدِّثين، وغيـرهم ذكـر حـديث عـن النبـي ﷺ متـواتر، وجـدت فيه شروط المتواتر، فقد رام محالاً»[٤٠].

ونَسَـبه شـهاب الـدين القرافـي (ت٦٨٤) إلـى بعـض الفقهـاء[٤١]، وقـد عـزا السـخاوي (ت٩٠٢) هـذا القـول أيضًـا لابـن حبـان، والحـازمي، فقـال: «علـى أن شـيخنا قـد نـازع ابـن الصـلاح فيمـا أشـعر بـه كلامـه مِـن عـزة وجـود مثـال للمتـواتر، فضـلا عـن دعـوى غيـره العدم، يعني كابن حبان، والحازمي»[٤٢].

وسـبقه إلـى الإشـارة لـذلك بالنسـبة لابـن حبـان، برهـان الـدين الجعبري (ت٧٣٢)[٤٣]، وبدر الدين الزركشي[٤٤].

قلت: وفيما قاله ﵀ نظر، مِن أربعة أوجه:

---

(٤٠) تدقيق العناية في تحقيق الرواية (ل٦٠/١/مخطوط).

(٤١) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦، واستثنى مِن ذلك حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وردَّه القرافي، وهو كما قال؛ لأنه مِن خبر الواحد كما سيأتي.

(٤٢) فتح المغيث ٢١/٤.

(٤٣) رسوم التحديث في علوم الحديث ص٢٠٦.

(٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣١١/٣.

الوجه الأول:

أن الـذي دَعـاه لنسـبة هـذا القـول لابـن حبـان البسـتي (ت٣٥٤)، هـو اطلاعـه علـى كلامـه فـي مقدمـة صـحيحه: «فأمـا الأخبـار، فإنها كلها أخبار آحاد»[٤٥] وقد تبعه في هذا الفهم البعض.

مـنهم الشـيخ شـعيب الأرنـؤوط فـي تعليقـه علـى الصـحيح، فقـال: «هــذه الــدعوى مِــن المؤلــف لا تسـلم لــه، فــإن المتــواتر مِــن الحـديث ... موجـود فـي كتـب الحـديث المتداولـة المقطـوع بصـحة نسبتها إلى مؤلفيها»[٤٦].

وكـذلك حـاتم العـوني، حيـث قـال: «هـذه العبـارة فـي الحقيقـة ... إنما يقصد بها ابن حبان نفي وجود المتواتر»[٤٧].

<u>قلــت</u>: ولكـنهم لـو تـدبروا قلـيلا صـدر كلامــه مـع عَجُـزه لفهمـوا شـيئًا آخـر، فمنطـوق كــلام ابــن حبــان يــدل علــى أنــه لا ينفــي وجــود الحــديث المتــواتر، ولا الحــديث العزيــز كمــا ظــن الــبعض الآخــر، وإنمــا هــو كــلام ســاقه[٤٨] بعــد كلامــه عــن الاعتبــار،

---

(٤٥) صحيح ابن حبان ١/١٥٦.

(٤٦) حاشية صحيح ابن حبان ١/١٥٦.

(٤٧) مصادر السنة ومناهج مصنفيها (الشريط الثامن/صوتي).

(٤٨) صحيح ابن حبان ١/١٥١- ١٥٥.

والاحتجاج بحديث الراوي الواحد متى توافرت فيه شروط القَبول حسب مذهبه، ومِن ثَم ناسب المقام الحديث عن خبر الآحاد.

والرد على مَن قاس الرواية على الشهادة في اعتبار العدد، واعتبر فيها ما اعتبر في الشهادة.

وزعم أن خبر الواحد لا بد أن يرويها اثنان روى أحدهما عن اثنين، وكل واحد منهما عن اثنين حتى نهاية الإسناد قياسًا على الشهادة.

وهذا قول إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلية[٤٩] (ت٢١٨)، وأبي علي الجبائي[٥٠]، ولا يخفى بطلانه.

وحَكَى هذا القول أيضًا أبو محمد الجويني (ت٤٣٨) عن بعض أصحاب الحديث، ولم يذكر اسمه، وتعقبه البيهقي (ت٤٥٨) في رسالته إليه، ونبهه إلى أن هذا لا يُعرف عن أهل الحديث[٥١]، وهو الأشبه.

ولعل الجويني يشير إلى ما زعمه أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥) من أن اختيار البخاري ومسلم في صحيحهما أنهما يخرجان الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله

---

(٤٩) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢٤١/١.

(٥٠) شرح اللمع في أصول الفقه ٦٠٣/٢، روضة الناظر ٣٢٨/١.

(٥١) رسالة البيهقي للجويني ص٨٣-٨٦.

ﷺ ولـه راويـان ثقتـان، ثـم يرويـه عنـه التـابعي المشـهور بالروايـة عن الصحابة، وله راويان ثقتان[٥٢].

وأن صـــفة الحـــديث الصـــحيح أن يرويـــه عـــن رســـول الله ﷺ صـحابي زائـل عنـه اسـم الجهالـة، وهـو أن يـروي عنـه تابعيـان عـدلان، ثـم يتداولـه أهـل الحـديث بـالقبول إلـى وقتنـا هـذا كالشـهادة على الشهادة[٥٣].

وهـو يختلـف عـن قـول الجبـائي، ومَـن قـال بقولـه؛ لأن الحـاكم لـم يقـل **(ورواه عنــه ثقتــان)**، وإنمـا قـال **(يــروي عنــه)**، وهنـاك فـرق بينهما.

ومــع ذلــك فكلامــه فيــه نظــر؛ لأن صــنيع البخــاري ومســلم وغيرهمـا مـن علمـاء الحـديث خـلاف مـا ذهـب إليـه الحـاكم رحمه الله فـأول حـديث فـي «صـحيح البخـاري» –حـديث «**إنمــا الأعمــال بالنيــات**»[٥٤] – رواه عــن النبــي ﷺ عمــر بــن الخطــاب رضي الله عنه ولــم يـروه عـن عمـر إلا علقمـة بـن وقـاص الليثـي، وانفـرد بروايتـه عـن

---

(٥٢) المدخل إلى الإكليل ص٣٣.

(٥٣) معرفة علوم الحديث ص٦١.

(٥٤) أخرجه البخاري واللفظ له (٦/١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسـلم (١٥١٥/٣) كتـاب الإمـارة، بـاب: قولـه ﷺ: «**إنمــا الأعمــال بالنيــة**»، رقـم (١٩٠٧/١٥٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

علقمةَ محمدُ بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر ورواه الإمام مالك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك وغيرهم عن يحيى.

ومِن الغرائب المتعلقة بهذا الحديث أن عبد الرحمن بن منده (ت٤٧٠) زعم أنه رواه سبعة عشر مِن الصحابة، وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى.

وأنكر قوله واستبعده المزي[٥٥] (ت٧٤٢)، وتبعه زين الدين العراقي[٥٦] (ت٨٠٦)، وهو ما نص عليه البزار (ت٢٩٢) بقوله: «ولا نعلم يُروى هذا الكلام -«**الأعمال بالنيات**»- إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بهذا الإسناد»[٥٧].

وهو كما قالوا، فالحديث وإن كان روي مِن طرق مختلفة - وهي عند التحقيق لا تبلغ العدد الذي زعمه ابن منده- إلا أنه لا يصح إلا مِن طريق عمر ﵁ بهذا الإسناد، فهو مِن أفراده على الصحيح عند جماهير المحدِّثين.

---

(٥٥) التقييد والإيضاح ٤٦٢/١.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) مسند البزار ٣٨٠/١.

ومِن ثَم فكيف يُدَّعى بعد هذا أن صنيع البخاري أو غيره مِن نُقاد المحدِّثين هو اشتراط رواية عدلين للحديث، وقياسه على الشهادة؟!

فالشيخان لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقل عن واحد منهما أنه قال ذلك.

والحاكم إنما قدَّر لهما هذا التقدير اجتهادًا منه، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن أنه الصواب -وذلك كما ألزمهما في كتابه (المستدرك) بعدم إخراج أحاديث موضوعة ومنكرة، يراها هو صحيحة ورواتها ثقات، قد احتج بمثلها كلاهما أو أحدهما- وقد انتقده ابنُ طاهر المقدسي (ت٥٠٧) فقال: «ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجودًا في كتابيهما، إلا أنَّا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعًا»[٥٨].

وكذلك الحازمي (ت٥٨٤) رأى أنه صرح مَن هو أمكن منه في الحديث -وهو ابن حِبان البُستي- بخلاف ما ذهب إليه[٥٩]، وهو كما قالا.

---

(٥٨) شروط الأئمة الستة ص٢٢.

(٥٩) شروط الأئمة الخمسة ص٤٤.

فالرواية تختلف عن الشهادة في اشتراط أمور كثيرة، منها: البلوغ، والحرية في العدالة، والعدد في الجرح والتعديل، والعدالة الباطنة مع تفصيل، ورحم الله الشافعي إذ يقول: «أقبلُ في الحديث: الواحد، والمرأة، ولا أقبل واحدًا منهما وحده في الشهادة.

وأقبل في الحديث: (حدثني فلان عن فلان) إذا لم يكن مدلسًا، ولا أقبل في الشهادة إلا: (سمعت) أو (رأيت) أو (أشهدني) ...»[٦٠].

وهو كما قال، فلا يُعرف عن أحد مِن فرق الإسلام القائلين بقَبول خبر الواحد، والاحتجاج به اشتراط العدد، وقياسه على الشهادة، إلا عند متأخري المعتزلة كأبي علي الجبائي وغيره.

وابن حبان لفقهه وعمق فَهمه، أيقن أن مراد هؤلاء ما هو إلا رد السنن، وتعطيل أحكام الشريعة.



(٦٠) الرسالة ص٣٦٩.

الوجه الثاني:

ابن حبان مع سعة علمه، وحفظه يعلم بوجود الأحاديث المتواترة، ولا يخفى على مثله ما ورد في كتب الشافعي[٦١]، وأبي موسى عيسى بن أبان[٦٢] (ت٢٢١)، والبخاري[٦٣]، والجوزجاني[٦٤]، وابن جرير الطبري[٦٥]، وغيرهم مِن الكلام عن التواتر.

بل إنه أورد في كتابه «المجروحين» ما يؤكد قوله بوجود الحديث المتواتر؛ قال: «والأخبار المتواترة أن النبي ﷺ جاء وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلاة الغداة فلم يركع ركعتي الفجر بل دخل في صلاته، فلما فرغ عبد الرحمن قضى النبي فائتته، وقال لهم: «**أحسنتم**»[٦٦]»[٦٧].

---

(٦١) «الرسالة» باب خبر الواحد (ص٣٦٩ وما بعدها)، الأم ٣٠٥/١، ٢٩٦/٧،٢٩٧، جماع العلم ص٣٣.

(٦٢) في كتابه: «الرد على بشر المريسي» كما في (الفصول في الأصول ٣٧/٣).

(٦٣) «صحيح البخاري»(كتاب أخبار الآحاد ٨٦/٩).

(٦٤) أحوال الرجال ص١٩٢.

(٦٥) التبصير في معالم الدين ١٥٦/١.

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧/١) برقم (٢٧٤/١٠٥) أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ... فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فهو سواء اتفقنا أم اختلفنا معه في الحديث الذي ذكره مثالا للتواتر، يقول بوجوده، ومِن ثَم فقوله: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد» أو «ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد» ليس من العام الشمولي كما فَهم البعض.

وإنما هو مِن العام الذي أُريد به الخصوص، وهو أخص من العام المخصوص، كما في قوله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأعراف: ١٤٥]، فما كتب الله ﷻ له فيها الزَبُور، ولا الإنجيل، ولا آيات وسور القرآن الكريم.

وقال تعالى في قصة ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وما أوتيت القرآن، ولا ما وهبه الله ﷻ مِن الملك لسليمان ﷺ مِن تسخير للجن، وسماع للطيور وغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر: ٦٢]، وقد أخبر ﷻ عن نفسه بأنه شيء؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[الأنعام: ١٩]، ولم يخلق ﷻ

عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**».

وأخرجه البخاري (٨/٦) برقم (٤٤٢١) بدون ذكر موضع الشاهد.

(٦٧) المجروحين ١١٤/٢.

نفسه، وكذلك لم يخلق القرآن الكريم فهو كلامه ﷻ وصفة مِن صفاته ليس بخالق ولا مخلوق.

فإن قيل أليس القرآن شيئًا؟

قلت: إن أردت بـ(شيء) أنه موجود ثابت، فنعم، وعلى هذا يُحمل قول النبي ﷺ كما في «الصحيحين» لرجل: «**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٦٨).

وإن أردت بـ(شيء) أنه مُحدَث كباقي الأشياء مِن حيث خروجه مِن العدم إلى الوجود، فلا. فافهم هذا، وعض عليه بالنواجذ!!



---

(٦٨) أخرجه البخاري (٧/١٧) كتاب النكاح، باب السلطان ولي، برقم (٥١٣٥)، ومسلم (١٠٤٠/٢) كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، برقم (١٤٢٥/٧٦).

الوجه الثالث:

العزيز قسم مِن أقسام أحاديث الآحاد، وهي: (الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض مع تفصيل).

وابن حبان في سياق كلامه السابق يؤكد وجود تلك الأحاديث، وأن مَن أنكرها فقد أنكر السنن كلها، ومِن ثَم فهو يقول بوجود الحديث العزيز ضمنًا، ولا يصح إقحام الصورة التي ذكرها في الأمر.

ولو فرضنا أن قوله: «ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ»(٦٩).

محمول على الحديث العزيز، فهو يقصد به تلك الصورة المثالية والخيالية التي قالت بها المعتزلة، والتي أشار إليها، أما عن باقي الصور فهو يقول بها كباقي المُحدِّثين، وقد أورد في الصحيح نماذجَ منها.

وقد تصرَّف الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) في كلامه، فنقل عنه أنه قال -أي ابن حبان-: «إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا».

---

(٦٩) صحيح ابن حبان ١/١٥٦.

ثم قال ابن حجر: «إن أراد به أن رواية اثنين فقط، عن اثنين فقط لا توجد أصلا، فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة[٧٠] بأن لا يرويه أقل مِن اثنين، عن أقل مِن اثنين»[٧١]، وتبعه تلميذه زكريا الأنصاري[٧٢].

قلت: والصواب أن يقول: إن أراد أن يرويه اثنان، وعن كل واحد منهما اثنان، وعن كل واحد مِن الأربعة اثنان، وعن كل واحد مِن الثمانية اثنان وهكذا.

وهي صورة خيالية، عبَّر عنها ابن حبان بالاستحالة والبطلان، ولكن لمَّا تصرَّف فيها ابن حجر عبَّر عنها بإمكان التسليم له في ذلك.

ولكن طبقًا لمنطوق كلام ابن حبان، فإن حكمه بالاستحالة والبطلان، هو الصواب.

---

(٧٠) ومثَّل له بما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ وولَدِهِ ...** ».

قال: «رواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة»(نزهة النظر ص٩).

(٧١) نزهة النظر ص٩.

(٧٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢/١٥٥.

والحاصل أن الراجح عندي في كلام ابن حبان الذي ذكره في مقدمة صحيحه، أن مراده به الرد على مَن أنكر خبر الواحد، ولو في بعض طبقات السند؛ لأن فيه إنكارًا للسنة، وليس الكلام عن أقسام الحديث من متواتر وآحاد بأنواعه كما عُرف عند المتأخرين.



الوجه الرابع:

أما عن نسبة السخاوي هذا القول للإمام أبي بكر الحازمي، فغالب الظن عندي أن الذي حمله على هذا القول، هو اطلاعه على كلام الزركشي، حيث نقل الزركشي (ت٧٩٤) فَهمه لكلام الحازمي، فقال: «قال الحازمي: ومَن سبر وطالع الأخبار، عرف صواب ما ذكره ابن حبان»[٧٣].

كذا قال، ومنطوق كلام الحازمي: «ومَن سبر، وطالع الأخبار، عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب»[٧٤].

ليس فيه جزم بتصويب كلام ابن حبان، ولعل ذلك لأنه ظن أن ابن حبان ينفي وجود الحديث العزيز من أقسام أحاديث الآحاد، وهو ما لم يكن.

كما أن كلام الحازمي في هذا الموضع لا علاقة له بالحديث المتواتر من وجه بَتَّة، حيث ذكره تحت باب: (إبطال قول مَن زعم أن شرط البخاري إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي ﷺ)[٧٥].

---

(٧٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٦٢/١.

(٧٤) شروط الأئمة الخمسة ص٤٤.

(٧٥) المصدر السابق ص٤٣.

ولكن السخاوي استصحب فَهمه لكلام ابن حبان، على منطوق كلام الحازمي، والزركشي عنه، فألزمه بما لا يلزمه، وجعله ممن ينفي وجود الحديث المتواتر.

مع أن الحازمي ذهب إلى غير ما فَهم ونقل عنه السخاوي، فقال: «الحديث الواحد إما أن يكون من قبيل التواتر، أو من قبيل الآحاد، وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جدًّا»[٧٦].

وقال: «الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد: فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم ... وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر»[٧٧].

فهو يقول بوجود التواتر في الأحاديث، إلا أن إثباته عسر جدًّا، وهو أقرب لقول ابن الصلاح (ت٦٤٣) في «مقدمته»، والنووي في «التقريب»[٧٨] حيث ذهبا إلى أن الحديث المتواتر عزيز، ونادر الوجود.

قال ابن الصلاح: «ومَن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى مِن الحديث أعياه تطلبه»[٧٩]، ثم قال: « نعم، حديث: «**مَنْ**

(٧٦) شروط الأئمة الخمسة ص٥٠.

(٧٧) المصدر السابق ص٥١-٥٢.

(٧٨) التقريب والتيسير ص٨٥.

(٧٩) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٨.

كَـذَبَ عَلَـيَّ مُتَعَمِّـدًا، فَلْيَتَبَـوَّأ مَقْعَـدَهُ مِـنَ النَّـارِ»[٨٠] نـراه مثـالا لذلك»[٨١].

قلـت: فـابن الصـلاح مـع سـعة علمـه، وحفظـه، لـم يجـد حـديثًا يصـدق عليـه كونـه متـواترًا إلا هـذا الحـديث، وذلـك لتـواتره بـنفس اللفظ.

ولعل هذا هو وجهة مَن قال بعدم وجود، أو ندرة التواتر، فقوله مصحوب على التواتر بنفس اللفظ.

في حين أننا لو أخذنا بتعريف الخطيب البغدادي وغيره، لوسع علينا دائرة الأحاديث المتواترة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها في السنة النبوية كثيرة، وتعقب الحافظ ابنُ حجر ابنَ الصلاحِ، ومَن ذهب إلى قوله كالنووي، والحازمي من عزة وجودها، فضلا عمن أنكرها كابن أبي الدم، فقال: «وما ادَّعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادَّعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية، لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتِّفاقًا»[٨٢].

---

(٨٠) تقدم تخريجه.

(٨١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٩.

(٨٢) نزهة النظر ص٧.

وذلك باعتبار أن الكتب المشهورة بأيدي أهل العلم شرقًا، وغربًا، من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والأجزاء الحديثية، وغيرها المقطوع بصحة نسبتها إلى أصحابها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر شروط التواتر، فإنه يفيد العلم اليقيني بصحته إلى قائله؛ قال ابن حجر: «ومثل هذا في الكتب المشهورة كثير»[٨٣].

وقد أشار السيوطي إلى ذلك في ألفيته، فقال:

وَبَعْضُهُم قَدِ ادَّعى فيهِ العَدَم وَبَعْضُهُم عِزَّتَهُ وَهْو وَهْم

بلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ وَفيهِ لِي مولَّفٌ نَضِيرُ

حيث ألَّف كتابًا حسنًا في الأحاديث المتواترة سماه «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» وهو مرتب على الأبواب، وأورد فيه ما رواه مِن الصحابة عشرة فصاعدًا، وذكر فيه كل حديث بأسانيد مَن خرَّجه وطرقه، وذلك كحديث الحوض أورده مِن رواية نيف وخمسين صحابيًّا، وحديث المسح على الخفين،

---

(٨٣) نزهة النظر ص٨.

ذكـره مِـن روايــة سـبعين صــحابيًّا، ثـم لخـص هـذا الكتــاب، وجـرَّد مقاصده في «الأزهار المتناثرة».

ثـم جـاء بعـده تلميـذه شـمس الـدين ابـن طُولـون (ت٩٥٣) وصـنف: «اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ولم يُطبع.

وصـــنف بعـــدهما حامـــد العمـــادي (ت١١٧١) كتابـــه: «الصـــلاة الفاخرة في الأحاديث المتواترة».

ثـم جـاء بعـدهم المرتضـى الزبيـدي (ت١٢٠٥) ولخـص كتـاب ابـن طولون في: «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة».

واسـتدرك عليــه، وزاد أبــو جعفــر الكتــاني (ت١٣٤٥) فــي كتابــه: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر».

وقـد وَهِـلَ السـيوطي ﵀ فـي النَّقْـلِ عـن نفسـه، وتبعـه الكثيـر، مـــنهم: محمـــد محفـــوظ التِّرمِســـي[٨٤]، ومحيـــي الـــدين عبـــد الحميد[٨٥]، ومحمود الطحان[٨٦]، حيث قال في «التدريب»:

«قـد ألفـت فـي هـذا النـوع كتابًـا لـم أُسـبق إلـى مثلـه، سـميته «الأزهـار المتنـاثرة فـي الأخبـار المتـواترة» مرتبًـا علـى الأبـواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد مَن خرجه، وطرقه.

---

(٨٤) منهج ذوي النظر ص٨٥.

(٨٥) شرح ألفية السيوطي له ١/٣٤٤.

(٨٦) تيسير مصطلح الحديث ص٢٦.

ثـم لخصـته فـي جـزء لطيـف سـميته «قطـف الأزهـار» اقتصـرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة»[٨٧].

قلـت: وفيـه نظـر؛ لأن «قطـف الأزهـار» كتـاب ثالـث لـه فـي أسـباب النـزول، ومتشـابه القـرآن، وهنـاك نسـخة منـه فـي مكتبـة فيض الله/استانبول بتركيا.

وذكـره حـاجي خليفـة (ت١٠٦٧)، وقـال: «كتـب إلـى آخـر سـورة براءة، في مجلد ضخم»[٨٨].

وهـو كمـا قـال، والحاصـل أنـه يُشـترط للحكـم علـى حـديث مرفـوع بـالتواتر، أن يرويـه عـدد تحيـل العـادة تواطـؤهم علـى الكـذب، بأسـانيد عـن الصـحابة رضـوان الله علـيهم تصـح نسـبتها إلـيهم، بلاغًا عن النبي ﷺ.

ولـيس مِـن روايـة الكـذَّابين، والمتـروكين، والضـعفاء عـنهم، ومخالفـة لمـا هـو أقـوى منهـا، ثـم يـأتي بعـد ذلـك أحـدهم، ويـزعم أن هـذه الأسـانيد الكثيـرة تبلـغ رتبـة التـواتر، كمـا فعـل صـاحبنا رحمه الله تعالى.

---

(٨٧) تدريب الراوي ٢/٦٢٩- ٦٣٠.

(٨٨) كشف الظنون ٢/١٣٥٢.

فــالكثرة وســيلة للتأكــد مِــن قطعيــة ثبــوت الحــديث، وليســت غايــة، فربمــا روى الحــديث عــدد أقــل، وحصــل بــروايتهم، وخبــرهم إفــادة العلم، وقطعية الثبوت، بما لا يحدث مِن رواية أضعافهم.

وبعــد الانتهــاء مِــن الكــلام عــن الحــديث المتــواتر ومــا يتعلــق بــه، فهذا أوان الرد على الأحاديث التي ساقها الغماري.



الفصل الأول

نقد الأحاديث التي أوردها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نقد الأحاديث المتصلة، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا.

المبحث الثاني: نقد الأحاديث المرسلة.

المبحث الأول

نقد الأحاديث المتصلة

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.

المطلب الخامس: حديث أسماء رضي الله عنها.

المطلب السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المطلب السابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المطلب الثامن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

المطلب التاسع: حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه.

المطلب العاشر: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المطلب الحادي عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني عشر: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المطلب الثالث عشر: حديث أوس بن الحَدَثَان رضي الله عنه.

المطلب الأول

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ذكر له أربع طرق موهمًا صحة الطريق إليه، فقال:

«قال أحمد: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن، قال: **خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**(٨٩)**، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ...** .

رواه أبو داود، والنسائي»(٩٠).

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٥/٢) برقم (١٠٣٣٤)، وأحمد واللفظ له (٣٢٣/٥)، وأبو داود (١١٤/٢)

---

(٨٩) البُرُّ: القمح، وقال الليث بن المظفر: «هو أفصح من قولهم القمح، والحِنْطَة».

ينظر: العين ٥٥/٣، جمهرة اللغة ٦٧/١، تهذيب اللغة ٥٠/٤، الصحاح ٣٩٧/١، المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٣/١٠.

(٩٠) تحقيق الآمال ص٦٦.

برقم (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى»(١٩٠/٣) برقم (١٥٨٠)، وفي «السنن الكبرى»(٣١٣/٢) برقم (١٨١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٤٠/٩)، والدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٢٨٢/٤) كلهم من طرق عن حميد، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس ... الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فالحسن لم يسمع من ابن عباس، ولم يره، وقد سئل علي ابن المديني عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر، فقال: «حديث بصري، وإسناده مرسل»[٩١].

وزاد: «الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي رضي الله عنهما وخرج إلى صفين»[٩٢].

ونقل ابن أبي حاتم (ت٣٢٧) عنه، أنه قال في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة: «إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين»[٩٣].

---

(٩١) العلل لابن المديني ص٦٠.

(٩٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٣.

(٩٣) المصدر السابق ص٣٤.

وإليه ذهب أحمد؛ قال: «لم يسمع الحسن مِن ابن عباس، إنما كان ابن عباس بالبصرة واليًا أيام علي رضي الله عنهما»[٩٤].

وتبعه أبو حاتم الرازي، وزاد: «وقوله خطبنا ابن عباس، يعني خطب أهل البصرة»[٩٥].

وقال ابن معين: «لم يسمع من ابن عباس شيئًا»[٩٦].

ورأى البخاري أن ما رواه الحسن البصري، عن ابن عباس أصح، وهو ما نقله الترمذي عنه عندما سأله عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس، فقال: **إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر**؛ قال: «روى غير يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس»، وكأنه رأى هذا أصح[٩٧].

وذلك لما أخرجه عفان الصفار في جزء مِن أحاديثه (ل٣/٢) قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا حميد، عن الحسن أن ابن عباس خطب الناس على منبر البصرة، فقال: **يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ مَا لَكُمْ لا تُؤَدُّونَ زَكَاةَ شَهْرِكُمْ؟ ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ**

---

(٩٤) المراسيل ص٣٣.

(٩٥) المصدر السابق ص٣٤.

(٩٦) تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٤/٣٢٢.

(٩٧) العلل الكبير ص١٠٨.

الْمَدِينَــةِ قُومُــوا فَعَلِّمُــوا إِخْــوَانَكُمْ، فَــأَمرُوهُمْ بِصَــاعٍ مِــنْ تَمْــرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَلَمَّا أخلف علي، قَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ إني أرى سعركم رَخِيصًا فلو جمعتموه صَاعًا صَاعًا.

ولا يلزم مِن قوله: **(أصح)** صحته مِن هذا الوجه.

فابن عباس كان بالبصرة في أيام ما كان علي واليًا عليها، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي، كان بالمدينة، والصواب في الحديث الوقف مِن وجه آخر، كما سيأتي.

فقد خالفه هشام عن محمد بن سيرين، كما عند النسائي في «الكبرى»(٢٦/٢) برقم (٢٢٨٨)، قال: أخبرني علي بن ميمون الرقي، عن مخلد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال:

«ذُكِرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ...».

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن سيرين وابن عباس، قال الإمام أحمد: «لم يسمع مِن ابن عباس شيئًا، كلها يقول نبئت عن ابن عباس»[٩٨].

---

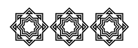
(٩٨) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله ٤٨٧/١، مسائل أحمد–رواية صالح ص٢٢٤.

وقال ابن معين: «لم يسمع من ابن عباس، إنما سمع من عكرمة»[99].

وتبعهما البيهقي، وزاد: «إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحًا»[100].

قلت: يشير إلى ما أخرجه في سننه الكبرى(٤/١٦٧) برقم (٧٤٩٤) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت أبا رجاء يقول: «**سمعت ابن عباس يخطب على المنبر، وهو يقول في صدقة الفطر صاعًا من طعام**».

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف»، وهو كما قال.



(٩٩) تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٤/٢٠٣.

(١٠٠) السنن الكبرى ٤/٢٨٣.

ثم قال الغماري:

«لكن له طريق آخر: قال محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا داود بن شبيب، قال: ثنا يحيى بن عباد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ... مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ».**

ثم قال: «يحيى بن عباد ضعفوه، لكن قال داود بن شبيب: (كان من خيار الناس)، ذكره الدارقطني في إسناد هذا الحديث من سننه»[١٠١].

قلت: هذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا، والصواب فيه الوقف على عطاء.

وقد اختُلف فيه على ابن جريج على ثمانية أوجه:

فروي عنه مرفوعًا من حديثَي ابن عباس، وعبد الله بن عمرو ﭫ.

وموقوفًا على جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير ﭫ.

ومقطوعًا مِن قول عطاء.

---

(١٠١) تحقيق الآمال ص٦٧.

ومرسلا عن عمرو بن شعيب، والعباس بن ميناء، وسيأتي – إن شاء الله تعالى– ذكرها في موضعها.

أما حديث الباب –وهو حديث ابن عباس– فقد أخرجه البزار (٣٦٣/١١) برقم (٥١٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»(٤١٧/٤)، والدارقطني في سننه (٢٢٣/٢)، والحاكم – **بدون ذكر المدين**– في «المستدرك»(٥٦٩/١)، والبيهقي واللفظ له في «السنن الكبرى»(١٧٢/٤) من طرق عن داود بن شبيب، عن يحيى بن عباد ... به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير»(٤١٦/٤) مِن طريق الخضر بن سلام، عن يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال: «يحيى بن عباد البصري، صاحب حديث ابن جريج في صدقات الفطر، فدلت روايته على أنه واه»[١٠٢]، وقال أيضًا: «مجهول بالنقل، لا يقيم الحديث»[١٠٣].

وهو كما قال، وسبقه إلى ذلك العجلي كما سيأتي.

وقد انفرد برواية هذا الحديث، عن يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا.

---

(١٠٢) الضعفاء الكبير ٤١٦/٤.

(١٠٣) المصدر السابق ٤١٧/٤.

قال البيهقي: «وإنما رواه غيره عن ابن جريج، عن عطاء، من قوله في المدين»[١٠٤].

قلت: وهو الصواب، وأنكر المرفوع أبو داود السجستاني.

ولا يلزم من قول شبيب في ابن عباد –كان من خيار الناس– ثقته، ولعله أشار إلى عدالته، أما ضبطه في الحديث فلا! لأنه ثبت عكس ذلك.

قال العجلي: «مجهول بالنقل، لا يقيم الحديث، حديثه يدلك على ضعفه»[١٠٥].

وسُئل أبو داود السجستاني عن يحيى بن عباد السعدي البصري، فقال: لا أعرفه.

فقيل له: حدَّث عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؟** فأنكر الحديث[١٠٦].

وضعفه الأزدي، وقال: «منكر الحديث جدًّا، وليس هذا يحيى بن عباد البصري الذي يحدِّث عن شعبة»[١٠٧].

---

(١٠٤) السنن الكبرى ١٧٢/٤.

(١٠٥) الثقات ٣٥٤/٢.

(١٠٦) سؤالات الآجري لأبي داود ١١٧/٢.

(١٠٧) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٩٧/٣.

وابن عباد روى له الشيخان، واحتجا به، وهو يحيى بن عباد الضبعي البصري، أبو عباد.

ونقل الخطيب تضعيف الدارقطني ليحيى، فقال: «قرأت بخط الدارقطني: يحيى بن عباد السعدي، ضعيف»[١٠٨].

وتبعهم ابن الجوزي[١٠٩]، ومِن ثَمَّ يُعلم أن قول الحاكم في «المستدرك»(١/٥٦٩): «هذا حديث صحيح الإسناد»، غير صحيح.

ولعل في الإسناد علة أخرى، ويكون عطاء هو الخراساني، وليس ابن أبي رباح.

قال أحمد: «عطاء الخراساني، لم يسمع من ابن عباس شيئًا»[١١٠].

وإليه ذهب ابن معين، فقال: «لم يسمع من ابن عباس»[١١١]، وسُئل: «عطاء الخراساني، لقي أحدًا مِن أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه»[١١٢].

ينظر: التاريخ الكبير ٢٩٢/٨، الجرح والتعديل ١٧٣/٩، سؤالات البرقاني للدارقطني ص١٤٢، تاريخ بغداد ١٥٠/١٤، تهذيب الكمال ٣٩٥/٣١، تاريخ الإسلام ١٢٥٢/٤، مَن تُكلم فيه وهو موثق ص١٩٦.

(١٠٨) تاريخ بغداد ٢١٦/١٦، ميزان الاعتدال ٣٨٨/٤.

(١٠٩) الضعفاء والمتروكون له ١٩٧/٣.

(١١٠) المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٦.

(١١١) تاريخ ابن معين-رواية ابن طهمان ص٨٥.

(١١٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٧.

وقال أبو داود: «عطاء الخراساني، لم يدرك ابن عباس، ولم يره»[١١٣]، وتبعهم الدارقطني، وقال: «ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس»[١١٤].

ثم وجدتُ الحافظ ابن حجر ذكر في «إتحاف المهرة»(٤١٨/٧) رقم (٨١٠٢) هذا الحديث ضمن أحاديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

ولم أقف على أحد جزم بنسبته لابن أبي رباح غيره، فإن كان كما قال، انتفت علة الإرسال، وإلا فلا، لما تقدم.

والحاصل أن الصواب في الحديث الوقف على عطاء من قوله؛ لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٢/٣) برقم (٥٧٦٥) عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

«على كل رجل عبد أو حر ... مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٢) برقم (١٠٣٤٦) عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: **«مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير».**

---

(١١٣) المراسيل له ص٢٥٦.

(١١٤) تهذيب الكمال ١١٠/٢٠.

والـدارقطني فـي سـننه (٦٨/٣) عـن يحيـى بـن أبـي طالـب، عـن عبـد الوهـاب بـن عطـاء الخفـاف، ثنـا ابـن جـريج، قـال: قـال عطـاء: «**مـدين مِـن قمـح، أو صـاعًا مِـن تمـر أو شـعير، الحـر والعبد فيه سواء**».



ثم قال الغماري:

«ومع ذلك فله طريق ثالث:

قال الدارقطني[115]: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ.**

محمد بن عمر الواقدي، فيه مقال»[116].

قلت: هذا إسناد واه جدًّا، فالواقدي كذَّاب، وقوله: «الواقدي، فيه مقال» فيه مقال؛ لأنه قد يُوهم أن ضعف الرجل ضعف يسير، والأمر ليس كذلك! فقد تركه كثير من أهل العلم، وكذَّبه الآخرون، تركه ابن المبارك[117]، وأحمد[118]، وإسماعيل بن

---

(١١٥) سنن الدارقطني ٣/٧١ حديث رقم ٢٠٨٧.

(١١٦) تحقيق الآمال ص٦٨.

(١١٧) الضعفاء الكبير ٤/١٠٧.

(١١٨) التاريخ الكبير ١/١٧٨.

زكريا[119]، وابن نمير[120]، والبخاري[121]، وأبو حاتم الرازي[122]، والنسائي[123]، وقال البخاري: «سكتوا عنه»[124].

وفي رواية لابن حنبل، قال: «هو كذَّاب»[125].

ونقل النسائي عن يحيى بن معين، أنه قال: «الواقدي يضع الحديث وضعًا»[126]، وهو قول ابن المديني، نقله عنه ابن القيسراني[127].

وأمثال الواقدي إنما كتب الأئمة أحاديثهم، على سبيل التعجب، والتحذير منها.

لا للاستشهاد، والمتابعات، فضلا عن الاحتجاج.



---

(١١٩) الضعفاء الكبير ١٠٧/٤.

(١٢٠) التاريخ الكبير ١٧٨/١.

(١٢١) الضعفاء الصغير ص١٠٤.

(١٢٢) الجرح والتعديل ٢١/٨.

(١٢٣) الضعفاء والمتروكون له (ص٩٢).

(١٢٤) التاريخ الكبير ١٧٨/١.

(١٢٥) المصدر السابق، معرفة التذكرة ص٢٥٥.

(١٢٦) مشيخة النسائي ص٧٦.

(١٢٧) معرفة التذكرة ص٢٥٥.

ثم قال:

«لكن للحديث طريق رابع: قال الدارقطني[١٢٨] أيضًا:

حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

قال الدارقطني: «سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره»[١٢٩].

قلت: وأيضًا هذا الطريق لا حجة لك فيه، فهذا إسناد ضعيف جدًّا، وفيه ثلاث علل:

الأولى:

سلام، فهو كما قال الدارقطني متروك الحديث، وكذَّبه البعض؛ قال أحمد: «سلام الطويل، منكر الحديث»[١٣٠].

---

(١٢٨) سنن الدارقطني ٨٤/٣ حديث رقم ٢١١٩.

(١٢٩) تحقيق الآمال ص٦٨.

(١٣٠) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٦/٤.

وقال أيضًا: «روى أحاديث منكرات»[١٣١]، وتركه أبو حاتم الرازي[١٣٢]، والبخاري[١٣٣]، والنسائي[١٣٤]، وكذَّبه ابن خراش[١٣٥].

وقال ابن معين: «ليس بشيء»[١٣٦]، وقال ابن علي ابن المديني: « وسألته -يعني: أباه- عن سلام بن سليمان التميمي، فضعفه جدًّا»[١٣٧].

فقد كان يروي عن الثقات والأثبات المناكير والموضوعات، كأنه كان المتعمد لها.

الثانية:

زيد العمي، ضعفه ابن معين[١٣٨]، وابن سعد[١٣٩]، وابن المديني[١٤٠]، وغيرهم[١٤١].

---

(١٣١) تاريخ بغداد ٢٧١/١٠.

(١٣٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٦٤٣/١.

(١٣٣) التاريخ الكبير ١٣٣/٤.

(١٣٤) تاريخ بغداد ٢٧١/١٠.

(١٣٥) المصدر السابق.

(١٣٦) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٤٧٥.

(١٣٧) تاريخ بغداد ٢٧١/١٠.

(١٣٨) الكامل ١٤٧/٤، الضعفاء الكبير ٧٤/٢.

(١٣٩) الطبقات الكبرى ١٧٨/٧.

(١٤٠) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص٥٤.

(١٤١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٥٢/١، الكامل ١٤٧/٤.

الثالثة:

الوقف، قال الدارقطني: «ولم يسنده غيره»، وهذا يدل على أن غير سلام يوقفه.

أو أن الحديث لم يرد على هذا الوجه إلا من طريقه.

ومِن طريق الدارقطني أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير»(٢/٩٨)، وقال: «هذا حديث منكر، تفرد به سلام الطويل».

ومِن طريقه أيضًا أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»(٢/١٤٩)، وقال: «هذه الزيادة -**وهي ذكر اليهودي والنصراني**- موضوعة على رسول الله ﷺ انفرد بها سلام الطويل»، وهو كما قالا.



المطلب الثاني

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قال: «قال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج» أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور بن المعتمر السلمي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ النَّاس يُعْطون زَكَاة رَمَضَان نصف صَاع فأما إذا أوسع الله تَعَالَى على النَّاس فَإِنِي أرى أن يتَصَدَّق بِصَاع»**.

هذا حديث صحيح، ولها حديث آخر سيأتي في حديث: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[١٤٢].

قلت: هو كما قال، فالحديث صحيح موقوفًا، أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة»(١/٥٣٧).

وأورده ابن حزم في «المحلى»(٤/٢٥٠) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين قالت ... الحديث.

---

(١٤٢) تحقيق الآمال ص٦٨-٦٩.

ولكن ذِكره له في ثنايا الأحاديث المرفوعة، تمويه باطل لا حقيقة له، كما أن ما نقله عن عائشة ﵂ حجة عليه لا له، فإن قيل لعله فَهِمَ مِن قولها: **(كان الناس)** أي كان الناس على عهد النبي ﷺ فيكون مرفوعًا.

قلت: لو كان هذا الفعل على عهده ﷺ ما أنكرته، وما حكته مِن فعل الناس، فهو لم يكن عندها حجة، ولا عملا مرضيًّا.

بدليل استحبابها إخراج الصاع منهم، وثباتها على إخراج زكاة الفطر صاعًا مِن طعام سواء كان قمحًا أو غيره، كما كان على عهد النبي ﷺ لا على ما ذكرت مِن عمل الناس.

وذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٧/٢) برقم (١٠٣٥٧) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: «**إِنِّي أُحِبُّ إذا وَسَّع الله على النَّاس، أَن يُتِمُّوا صَاعًا مِن قَمح عَن كل إنسان**».

والحديث الذي أشار إليه مِن حديث عائشة ﵂ أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(٢٤٨/١) مرفوعًا، قال:

«أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **نزل فرض شهر رمضان، بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر**

فـي شـعبان، علـى رأس ثمانيـة عشـر شـهرًا مـن مهـاجر رسـول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر.

وذلــك قبــل أن تفــرض الزكــاة فــي الأمــوال، وأن تخــرج عــن الصغير والكبيـر، والحـر والعبـد، والـذكر والأنثـى، صـاع مـن تمـر ... أو مدان من بر ...» الحديث.

قلت: وهذا إسناد واه، وفيه علتان:

الأولى: محمد بن عمر، وهو الواقدي، كذَّاب، وقد تقدم.

الثانيــة: عبـد الله بـن عبـد الـرحمن الجمحـي، سـأل عثمـانُ بـن سـعيد الـدارمي ابـنَ معـين عنـه، فقـال: «قلـت: فعبـد الله بـن عبـد الــرحمن الجمحــي، كيــف حديثــه عــن ابــن شــهاب؟ فقــال: لا أعرفه»[١٤٣].

وقال ابن عدي كما في «التهذيب»: «مجهول»[١٤٤].

قلــت: عرَفـه الـدارقطني وضـعفه، فقـال: «عبـد الله الجمحـي، لـيس بالقوي»[١٤٥].

---

(١٤٣) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي ص٤٦، الكامل ٥/٤٠٤.

(١٤٤) تهذيب التهذيب ٥/٢٩٩.

(١٤٥) علل الدارقطني ١/٢١٢.

كما أن في نقل ابن حجر عن ابن عدي نظر، ولعله مِن تصرفه؛ لأن ما جاء في المطبوع من «الكامل» إنما هو نقله لقول ابن معين فيه: «لا أعرفه»، وقد تقدم.

فإن قيل: لعلها قاعدة لابن عدي فيمن لم يجد فيهم قولا إلا قول ابن معين: (لا أعرفه)، فيكون مجهولا عنده.

قلت: هذا يحتاج إلى استقراء تام لأقواله، وله موضع آخر.



المطلب الثالث

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

قال: «قال الترمذي[146]: حدثنا عقبة بن مكرم البصري، قال: حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: **«أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»**.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

طريق آخر:

قال الدارقطني[147]: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح ، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١٤٦) سنن الترمذي ٣/٥١ برقم ٦٧٤.

(١٤٧) سنن الدارقطني ٣/٦٨.

عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَائِحًا صَاحَ: «**إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ**»(١٤٨).

قلت: هذا إسناد ضعيف، وهو أحد وجوه الخلاف على ابن جريج.

وقد أعله البخاري بالانقطاع، فابن جريج لم يسمع مِن عمرو بن شعيب.

قال الترمذي: «سألت محمدًا عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديًا: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم**».

فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب»(١٤٩).

وهو كما قال، وقول الترمذي: «حسن غريب» إن قصد به المعنى الاصطلاحي؛ فغير حسن، كما سيأتي، وقد تم تفصيل القول في مصطلحاته في كتابي: (فيض المغيث بشرح ألفية الحديث)، فليراجعه مَن شاء.

---

(١٤٨) تحقيق الآمال ص٦٤-٦٥.

(١٤٩) العلل الكبير ص١٠٨.

وقـد اختُلِـف فـي الحـديث علـى ابـن جـريج، فـروي مرفوعًـا كمـا تقدم.

وروي مرسـلا عـن عبـاس بـن عبـد الـرحمن بـن مينـاء، وعمـرو بـن شـعيب؛ قـال الترمـذي فـي سـننه (٥١/٣) -بعـد إخراجـه حـديث البـاب-: «وروى عمـر بـن هـارون هـذا الحـديث، عـن ابـن جـريج، وقـال: عـن العبـاس بـن مينـاء، عـن النبـي ﷺ فـذكر بعـض هـذا الحديث».

ثم قال الترمذي: «لم يَعرف محمد بن إسماعيل هذا الحديث».

أمـا مرسـل ابـن شـعيب، فـرواه عبـد الـرزاق فـي مصـنفه (٣٢١/٣) بـرقم (٥٨٠٠) عـن ابـن جـريج، عـن عمـرو بـن شـعيب، قـال: كانـت القسـامة فـي الجاهليـة فـي الـدم ... فقـال النبـي ﷺ: «**لا، الولـد للفـراش وللعـاهر الحجـر» ثـم بعث صـارخًا يصـرخ فـي أهـل مكـة: ألا إن زكـاة الفطـر حـق واجـب علـى كـل مسـلم، مـن ذكـر وأنثـى، حـر أو عبـد، صـغير أو كبيـر ... مـدان مـن حنطـة، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام**».

ومـن طريـق عبـد الـرزاق أخرجـه الـدارقطني فـي سـننه (٦٨/٣) هكذا معضلا.

ورواه الـدارقطني أيضًـا فـي سـننه (٦٨/٣) عـن عبـد الوهـاب بـن عطـاء، قـال: ثنـا ابـن جـريج، قـال: قـال عمـرو بـن شـعيب: **بلغنـي**

أن رسـول الله ﷺ أمـر صـارخًا يصـرخ علـى كـل مسـلم. ثـم ذكـر مثله.

ومِـن طريقـه أخرجـه البيهقـي فـي «السـنن الكبـرى»(٤/٢٨٩)، وقـال: «وكـذلك رواه عبد الـرزاق، عـن ابـن جـريج، عـن عمـرو، منقطعًا»، وهو كما قال.



المطلب الرابع

حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه

قال: «قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الفطر بيومين، فقال: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ**».

هذا إسناد صحيح، إلا أنه وقع فيه اضطراب ليس هذا موضع بيانه.

ورواه أبو داود، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني، وجماعة»[١٥٠].

قلت: أنَّى له الصحة؟! فالحديث مداره على الزهري، واختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافًا شديدًا.

---

(١٥٠) تحقيق الآمال ص٦٩-٧٠.

فروي عنه مرفوعًا أيضًا إلى أبي هريرة، وزيد بن ثابت ﵄.
ومرسلا إلى سعيد بن المسيب، مع اختلاف في المتن.
وموقوفًا، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.
والحديث ضعفه الإمام أحمد[151]، والجوزجاني[152]، وابن عبد البر[153]، وابن حزم[154]، وابن عبد الهادي[155]، وغيرهم.

- **أما الاضطراب في الإسناد:**

فأخرجه مرسلا عبد الرزاق في مصنفه (٣١٨/٣) برقم (٥٧٨٥)، ومن طريقه أحمد واللفظ له في المسند (٤٣٢/٥)، والدارقطني في سننه (٨٤/٣) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين ... الحديث.
وأخرجه الدارقطني (٨١/٣) عن إبراهيم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح، عن يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي

---

(١٥١) المغني ٨٢/٣.
(١٥٢) المصدر السابق ٦٥٢/٢.
(١٥٣) التمهيد ١٣٧/٤.
(١٥٤) المحلى بالآثار ٢٤٢/٤.
(١٥٥) تنقيح التحقيق ١١٦/٣، وله قول في المسألة مرجوح، سيأتي.

صعير، أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال: **«إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام».**

وأخرجه موصولا أحمد واللفظ له في المسند (٤٣٢/٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٢٩/٩)، وفي «شرح معاني الآثار»((٤٥/٢) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«أدوا صاعًا من قمح، أو صاعًا من بر -وشك حماد- عن كل اثنين ... الحديث».

وقال الطحاوي: ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٣٠/٩)، وفي «شرح معاني الآثار»(٤٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٢٨١/٤) عن مسدد بن مسرهد، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(٤٥١/١) عن سليمان بن داود، نا حماد بن زيد، نا النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله، عن أبيه،

قال: قال رسول الله ﷺ: **صاع من بر أو قمح بين كل اثنين** ... الحديث.

قال ابن أبي عاصم: «وهو عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه صحيح، هكذا رواه عارم، عن حماد».

وأخرجه على الوجهين، أبو داود في سننه (١١٤/٢) قال:

حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري.

قال مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه.

وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **صاع من بر، أو قمح على كل اثنين** ... الحديث».

وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٩/٣) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، ذكر ثعلبة بن صعير، عن أبيه.

أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧/٢) برقم (١٣٨٩) عن عمرو بن عاصم، ثنا همَّام، عن بكر بن وائل، عن

الزُّهريِّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ... **أو عن كل رأس صاع قمح بين اثنين.**

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٣/٣١٤) عن موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي، عن أبيه ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا ... أو مدين من قمح.**

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٦/٤٨٠) عن بحر بن كنيز الباهلي، حدثنا الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه، عن **النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر على الصغير، والكبير: صاعًا من تمر، أو مدين من قمح.**

قال: «هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه».



- أما الاضطراب في المتن:

فكما روي عنه نصف الصاع، روي عنه الصاع أيضًا، فأخرجه أبو إسحاق الجوزجاني كما في «المغني»(٦٥٢/٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح - أو قال - بر عن كل إنسان صغير أو كبير**».

قال ابن قدامة: «وهذا حجة لنا، وإسناده حسن».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»(٢٥٣/١) قال: «حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في **صدقة الفطر: أدوا صاعًا من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى** ... الحديث».

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»(٢٩٣٦/٥) برقم (٦٨٦٧) عن خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدوا صاع قمح عن الصغير والكبير** ...». فقال: ثعلبة بن أبي صعير.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»(١٢٢/١) قال: حدثنا الحسن بن المثنى، نا عفان.

وحدثنا أحمد بن بشر المرثدي، نا خالد بن خداش.

جميعًا عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، كذا قال عن النبي ﷺ.

وحدثناه محمد بن إسماعيل بن ماهان الأبلي، نا عبد القدوس بن شعيب، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن رجل من أهل الكوفة - يقال له بكر بن وائل- قال: حدثني الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، قال: **قام فينا رسول الله ﷺ في يوم فطر فأمر بصدقة الفطر صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير عن كل واحد عن الصغير والكبير، والحر والعبد.**

قال ابن قانع: «فخالفه حماد بن زيد في الإسناد، واللفظ، فقال: عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وقال: **صاعًا من بر في كل رأسين** فأصاب في الإسناد والمعنى».

وأخرجه الدارقطني (٧٩/٣) عن يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أو عن ثعلبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

أدوا عن كل إنسان صاعًا من بر عن الصغير والكبير ... الحديث.

وأخرجه في (٨٠/٣) عن مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **أدوا صدقة الفطر صاعًا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير ...** الحديث.

وأخرجه أيضًا (٨٠/٣) عن محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو سلمة، ثنا همام بن يحيى، عن بكر الكوفي، أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه (٨١/٣) عن عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ... أو صاع قمح.**

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٢٧٦/٤) عن يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: **أدوا صاعًا من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى ...** الحديث.

قلت: الحاصل أن الحديث ضعيف؛ لاضطرابه، وعجز كلام الغماري ينقض صدره.

وقول الألباني ﵀: «حديث صحيح»(صحيح أبي داود رقم١٤٣٤)، وتقليد البعض له، غير صحيح.

فابن أبي صُعير سُئل عنه أحمد، أمعروف هو؟ قال: «مَن يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو بمعروف»؛ قال مُهَنَّا: «وذكر أحمد، وعليٌّ ابن المدينيِّ ابنَ أبي صُعَير، فضعَّفاه جميعًا»[١٥٦].

وهناك علل أخرى في الأسانيد المذكورة، تركت بيانها اختصارًا.

وحديث ابن أبي صعير ضعفه الإمام أحمد عندما سأله عنه مُهنَّا، فقال: «ليس بصحيحٍ، إنَّما هو مرسلٌ، يرويه معمر[١٥٧]، وابن جريج عن الزُّهريِّ مرسلاً».

قال مهنا: مِن قِبَل مَن هذا؟ قال: «مِن قِبَل النُّعمان بن راشد، ليس هو بقويٍّ في الحديث»[١٥٨].

---

(١٥٦) المغني ٦٥٢/٢.

(١٥٧) كما سيأتي في ثنايا نقد حديث أبي هريرة ﵁.

(١٥٨) المغني ٦٥٢/٢.

وقال ابن عبد البر: «وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضًا»(١٥٩)، وقال: «هو حديث مضطرب لا يثبت»(١٦٠).

وضعفه ابن حزم، وقال: «هذا الحديث راجعٌ إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه: مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير»(١٦١).

وسبقهم الجوزجاني (ت٢٥٩) فقال: «والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت»(١٦٢).

وهو ما قاله ابن المنذر كما سيأتي.



---

(١٥٩) التمهيد ١٤/ ٣٢٩-٣٣٠.

(١٦٠) المصدر السابق ٤/١٣٧.

(١٦١) المحلى بالآثار ٤/٢٤٢.

(١٦٢) المغني ٢/٦٥٢.

المطلب الخامس

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

قال: «وحديث أسماء بنت أبي بكر: قال أحمد(١٦٣): حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: **كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ.**

هذا حديث حسن، وعبد الله بن لهيعة إمام، وضعفه ناشئ من وهمه، فإذا روى ما وافقه عليه الناس، فحديث مقبول، خصوصًا ما رواه عنه الكبار، كعبد الله بن المبارك.

وله مع هذا طريق آخر:

قال الطحاوي(١٦٤):

---

(١٦٣) مسند أحمد ٦/٣٤٦.

(١٦٤) شرح معاني الآثار ٢/٤٣ رقم ٣١١٣.

حدثنا فهد، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة، حدَّثه عن أبيه، **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا، الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ»**(١٦٥).

قلت: كلامه رحمه الله منتقض من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

قوله: (هذا حديث حسن) غير حسن، فالصواب فيه الوقف، وابن لهيعة، اختلف الأئمة فيه على عدة أقوال، يمكن تلخيصها في الآتي:

- **أولا:**

(أنه ضعيف مطلقًا، ولا يحتج بحديثه).

فتركه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى، ووكيع، وضعفه أحمد بن حنبل، والليث بن سعد، والبخاري، والنسائي، وابن السري، والجوزجاني، والدارقطني، وغيرهم.

---

(١٦٥) تحقيق الآمال ص٧٠-٧١.

قال البخاري: «قال الحميدي، عن يحيى بن سعيد، كان لا يراه شيئًا»[١٦٦].

وحكاه أبو حاتم الرازي عن الحميدي أيضًا أنه قال: «كان يحيى بن سعيد لا يرى ابن لهيعة شيئًا»[١٦٧].

قلت: وجاء في مطبوع «التاريخ الأوسط» وبعض النسخ الخطية: «قال الحميدي عن يحيى بن سعيد: كان لا يرى به بأسًا»[١٦٨]، وهو خطأ.

وقال أبو حاتم الرازي: «سمعت إبراهيم بن موسى يحكي عن بعض المراوزة، عن ابن المبارك، أنه سمع رجلا يذكر ابن لهيعة، فقال: تداراب ابن لهيعة، يعني قد ظهرت عورته»[١٦٩].

وتركه عبد الرحمن بن مهدي[١٧٠]، ويحيى القطان[١٧١]، ووكيع بن الجراح[١٧٢].

---

(١٦٦) التاريخ الكبير ١٨٢/٥، الضعفاء الصغير ص٨٠.

(١٦٧) الجرح والتعديل ١٤٦/٥.

(١٦٨) (التاريخ الأوسط) طبعة دار الوعي/حلب، ومكتبة دار التراث/القاهرة (٢٠٧/٢).

(١٦٩) الجرح والتعديل ١٤٦/٥.

(١٧٠) الكنى والأسماء لمسلم ٥١٩/١.

(١٧١) المصدر السابق.

(١٧٢) المصدر السابق.

وضعفه النسائي، وقال: «ضعيف»[173]، وذكره ابن يونس المصري، وقال: «ذُكر- للنسائي يومًا- ابن لهيعة، فضعَّفه.

وقال: ما أخرجت مِن حديثه شيئًا قط، إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث ... في الحج سجدتان[174]»[175].

قال علي ابن المديني: «سمعت يحيى-يعني- ابن سعيد القطان، قال: قال بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا»[176].

وقال: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي، وقيل له: نحمل عن ابن لهيعة؟ قال: لا. لا تحمل عنه قليلا، ولا كثيرًا»[177].

قلت: وهذه هي الرواية الثابتة عن ابن مهدي، وهناك رواية أخرى بإسناد ضعيف لا تثبت.

أخرجها العقيلي في «الضعفاء الكبير»(٢/٢٩٣) من طريق نعيم بن حماد المروزي، قال: سمعت ابن مهدي، يقول: «ما

---

(١٧٣) الضعفاء والمتروكون له (ص٦٤).

(١٧٤) قال ابن يونس: أخبرناه هلال بن العلاء، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الحج سجدتان**».

(١٧٥) تاريخ ابن يونس ١/٢٨٢، وهو كتاب جُمعت فيه أقواله، وليس من تصنيفه، فمع الأسف (الأصل) في عداد المفقود.

(١٧٦) الجرح والتعديل ٥/١٤٦، الضعفاء الكبير ٢/٢٩٣، الكامل ٥/٢٣٨.

(١٧٧) المصدر السابق.

أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة، إلا سماع ابن المبارك ونحوه»[178].

وقال الدارقطني: «يُضعَّفُ حديثُه»[179].

قال وكيع الضبي (ت٣٠٦): «ابن لهيعة من أهل الحديث والفقه، تغيَّر وذهبت كتبه، وساء حفظه، ولقن ما ليس من حديثه»[180].

ونقله حرب الكرماني (ت٢٨٠) عن أحمد، فقال: «سألت أحمد بن حنبل عن ابن لهيعة، فضعفه»[181].

قال ابن معين: «عبد الله ابن لهيعة، ليس حديثه بذلك»[182].

وقال في موضع آخر: «ضعيف»[183].

وفي رواية: «ابن لهيعة، لا يحتج بحديثه»[184].

---

(١٧٨) قال النسائي: «كثُر تفرده عن الأئمة، فصار في حد مَن لا يُحتج به»(تاريخ دمشق ١٦٩/٦٢، تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٩، ميزان الاعتدال ٢٦٨/٤).

(١٧٩) سؤالات السلمي للدارقطني ص٢٠٧.

(١٨٠) أخبار القضاة ٢٣٦/٣.

(١٨١) الجرح والتعديل ١٤٧/٥.

(١٨٢) المصدر السابق.

(١٨٣) الكامل ٢٣٧/٥.

(١٨٤) المصدر السابق.

قال الجوزجاني: «لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به»[185]، وقال في موضع آخر: «ابن لهيعة، لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج بروايته، أو يعتد بروايته»[186].

ونقل النووي[187] تضعيف الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم له، وأقرَّه.

وقال ابن معين: «أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة، والسماع منه واحد القديم والحديث»[188].

وذُكر عنده احتراق كتبه، فقال: «هو ضعيف، قبل أن تحترق، وبعدما احترقت»[189].

وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في احتراق كتبه، في خاتمة ترجمته.

وقال الترمذي: «وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره»[190].

---

(١٨٥) ميزان الاعتدال ٤٧٧/٢.

(١٨٦) الكامل ٢٣٩/٥.

(١٨٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١.

(١٨٨) الكامل ٢٣٨/٥، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص١١٨.

(١٨٩) المصدر السابق.

(١٩٠) سنن الترمذي ١٥/١.

وقال ابن أبي مريم: «ما أقر به قبل الاحتراق وبعده»[191].

ونقل البيهقي الإجماع على ضعفه، فقال: «أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به»[192].

قلت: وفي نقله للإجماع نظر، فهناك مَن وثقه كالإمام مالك، وإن كان توثيقه مدفوعًا بتضعيف جماهير المحدِّثين، وهذا على تقدير ثبوته، والصواب أنه لا يثبت كما سيأتي.

وأيضًا مع عدم ثبوته لا يمكن أن ندَّعي الإحاطة بكل أقوال أئمة الجرح والتعديل في ابن لهيعة.

وممن ضعفه أيضًا ابن حزم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وغيرهم.

قال ابن حزم: «ابن لهيعة، ساقط»[193]، وقال في موضع آخر: «لا شيء»[194].

---

(١٩١) الجرح والتعديل ١٤٦/٥.

(١٩٢) معرفة السنن والآثار ٤٣/٩.

(١٩٣) المحلى ٣٢٧/١٠.

(١٩٤) المصدر السابق ١٧٢/٩.

وقال ابن عبد البر: «ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما، ولا بمثلهما»[١٩٥].

قال ابن الجوزي: «ولعمري إن ابن لهيعة، ذاهب الحديث»[١٩٦]، وقال أيضًا: «مطروح الحديث»[١٩٧].

ولا يخفى ما في قولي ابن حزم، وابن الجوزي مِن تشدد، ومخالفة لقول جمهور المحدِّثين، القائل بالضعف فقط، لا الضعف الشديد.



(١٩٥) التمهيد ٢٢٤/٥.

(١٩٦) الموضوعات ٤٦/٢.

(١٩٧) المصدر السابق ٥٨/٢.

- **ثانيًا:**

(مَن وثقه، أو قال يُكتب حديثه للاعتبار).

قال ابن عدي: «حديثه حسن، كأنه يستبان عمن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه»[198].

وقوله: (حديثه حسن) لم يقصد به الحسن بالمعنى الاصطلاحي عند المحدِّثين، وهو ما يقتضي حجية حديثه لذاته، وأنه صدوق.

وإنما هو ضعيف عنده، ويُكتب حديثه للاعتبار من خلال الشواهد والمتابعات لا للاحتجاج، وهو ما دل عليه عجز كلامه (كأنه يستبان ... ممن يكتب حديثه).

كما نص على ضعفه في موضع سابق، فقال: «ابن لهيعة، ضعيف»[199].

ومِن ثَمَّ فقوله (حسن) محمول على المعنى اللغوي، أي أحاديثه حسنة مِن حيث سياق المتون، وحسن ألفاظها، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب.

---

(١٩٨) الكامل ٥/٢٥٣.

(١٩٩) المصدر السابق ٥/٢٤٠.

وهـذا شـبيه لأحـد أقـوال ابـن الصـلاح[٢٠٠] فـي تفسـيره لقـول الترمذي في حديث ما: (حسن).

وقد تعقبه ابن دقيق العيد[٢٠١]، مع تفصيل مبسوط في شرحي على الألفية، فليراجعه مَن شاء.

وقد حكى البعض عن مالك، وابن صالح توثيقهما له؛ قال ابن حجر: «إذا قال مالك: أنا الثقة عن عمرو بن شعيب، قيل هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة»[٢٠٢].

ونقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح[٢٠٣] أنه سُئل عنه، فقال: ثقة، ثم قال: «قيل له فما روى الثقات عن ابن لهيعة، ووقع فيها تخليط، ترى أن يطرح ذلك التخليط؟ قال: نعم، ورفع بابن لهيعة»[٢٠٤].

---

(٢٠٠) مقدمة ابن الصلاح ص٣٩.

(٢٠١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص١٠.

(٢٠٢) تعجيل المنفعة ٦٢٥/٢.

(٢٠٣) وهو المراد في قول السيوطي: (وثقه أحمد وغيره)(حسن المحاضرة ٣٠١/١) لا أحمد بن حنبل كما ظن البعض.

(٢٠٤) ذِكر مَن اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص٦٢.

قال أبو حفص: «والقول في ابن لهيعة عندي، قول أحمد بن صالح؛ لأنه من بلده، ومِن أعرف الناس به، وبأشكاله من المصريين، وقد حدَّث شعبة بن الحجاج عن ابن لهيعة»(٢٠٥).

قلت: ما نقله ابن شاهين عن ابن صالح ليس بتمامه، حيث حكى الساجي كما في «تهذيب التهذيب» عن أحمد بن صالح، أنه قال: «كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئًا، حدَّث به»(٢٠٦).

وعجز كلامه ينقض ما ذهب إليه ابن شاهين، فتوثيق ابن صالح لابن لهيعة محمول على العدالة فقط، دون الضبط، فهو ضعيف عنده فيما انفرد به، ويكتب حديثه للاعتبار.

كما أنه لا يلزم من رواية شعبة عنه، ثقته، وقوة ضبطه، فشعبة وإن كان الغالب على طريقته الرواية عن الثقات، إلا أنه قد يروي عن جماعة من الضعفاء، الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم.

كروايته عن جابر الجعفي، وعلي بن زيد بن جُدعان، وليث بن أبي سليم، وفرقد السبخي، وإبراهيم بن مسلم الهجري،

---

(٢٠٥) ذكر مَن اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص٦٢.

(٢٠٦) تهذيب التهذيب ٥/٣٧٨.

وغيرهم ممن تُكلم فيه ونُسب إلى الضعف، أو سوء الحفظ، ومخالفة الثقات.

فإن قيل: لكن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، ومِن ثَم فابن لهيعة عند شعبة ثقة.

قلت: هذا ليس على اطراده، فشعبة أحيانًا يُضِّعف مشايخه، كقوله في ابن جُدعان: «سمعت علي بن زيد، وكان رفَّاعًا»[٢٠٧]، أي أنه كان يُخطئ فيرفع الأحاديث الموقوفة أو المقطوعة، ويُسندها للنبي ﷺ.

وقال أيضًا: «ثنا علي بن زيد قبل أن يختلط»[٢٠٨]، وفي وصفه له بالاختلاط نظر، وقد نفاه ابن معين، وقال: «ما اختلط علي بن زيد قط»[٢٠٩]، وتفصيل ذلك له موضع آخر.

كذلك روى عن الجعفي وضعفه، وقد قيل له: «تركت رجالا كثيرًا، ورويت عن جابر الجعفي، قال: روى أشياء لم أصبر عنها»[٢١٠].

---

(٢٠٧) المعرفة والتاريخ ١٠٩/٢، الجرح والتعديل ١٨٦/٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٤/٦، تاريخ دمشق ٤٩٥/٤١.

(٢٠٨) المصدر السابق.

(٢٠٩) تاريخ دمشق ٤٩٥/٤١.

(٢١٠) الكامل ٣٣٢/٢.

فسبب روايته عنه أنه روى أشياء لم يستطع هو ولا غيره مِن الأئمة تركها، فكتبوها ليعرفوها، وربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب.

وساق ابن حبان بإسناد فيه ضعف، مِن رواية نعيم بن حماد المروزي، قال: سمعت وكيعًا يقول: «قلت لشعبة: ما لك تركت فلانًا وفلانًا، ورويت عن جابر؟ قال: روى أشياء لم نصبر عنها»[٢١١].

ومِن ثَم يُعلم أن قول شعبة في جابر: (صدوق) -عندما سُئل عنه، وعن ابن إسحاق، فقال: «صدوقان»[٢١٢]- محمول على العدالة دون الضبط.

كذلك إنكاره على ليث بن أبي سُليم، عندما روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد كلهم في مجلس واحد.

وزاد العجلي غيرهم، فساق بإسناده؛ قال: «حدَّث ليث بن أبي سليم يومًا، فقال: سألت القاسم، وسالمًا، وعطاء، وطاوس، وذكر غيرهم.

فقال له شعبة: أين اجتمع هؤلاء؟ قال: في عُرس أمك»[٢١٣].

---

(٢١١) المجروحين ٢٠٩/١.

(٢١٢) الكامل ٣٣٣/٢.

(٢١٣) الثقات ٢٣١/٢.

وفي موضع آخر: «ليلة عُرس أبوك بأمك، إذ كان يضرب بالخف»[٢١٤].

قال قبيصة: «فلم يزل شعبة متقيًّا لليث منذ يومئذ»[٢١٥].

وقد دلَّ سؤال شعبة لابن أبي سُليم عن اجتماع هؤلاء جميعًا في مسألة ومجلس واحد، كالمنكر عليه.

وإلى هذا ذهب ابن أبي حاتم[٢١٦]، وتبعه الدارقطني، فقال: «أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاوس، ومجاهد حسب»[٢١٧].

وهو كما قالوا، ومِن ثَم فلا يلزم مِن رواية شعبة عن ابن لهيعة ثقته عنده.

كما أن توثيق الإمام مالك له مدفوع بتضعيف غيره مِن الأئمة، وهذا على تقدير ثبوته، والصواب أنه لا يثبت.

لأنه توثيق على الإبهام، وهذا النوع من التوثيق مختلف في الأخذ به عند نقاد المحدِّثين.

---

(٢١٤) الكامل ٧/٢٣٤.

(٢١٥) المصدر السابق.

(٢١٦) الجرح والتعديل ١/١٥١.

(٢١٧) سؤالات البرقاني للدارقطني ص٥٨.

والراجح أنه لا يُؤخذ به، فالإمام مالك ﵀ بالرغم مِن أن المشهور عنه أنه لا يروي إلا عن الثقات، أو يقول حدثني، أو حدثنا الثقة، إلا أنه قد وُجد فيهم الضعفاء والمتروكين.

فقد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف الحديث، وتركه البعض.

وذلك بالرغم مِن شدة نقده، وتحرِّيه في الرجال، وعندما سُئل عن ذلك، قال: «غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد»[٢١٨].

ولم يعرفه ﵀ لأنه لم يكن مِن أهل بلده، وتركه أهل البصرة؛ لأنهم كانوا أعلم بحاله[٢١٩]، فكان القول قولهم.

ولكن قول ابن مَعين: «كل مَن روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة، إلا عبد الكريم البصري أبو أمية»[٢٢٠].

فيه نظر؛ لأنه روى عن ضعيف غيره، فقد روى أيضًا عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وهو ممن اتفق هو وشعبة على الرواية عنه، بالرغم مِن ضعفه؛ قال البخاري، وغيره:

---

(٢١٨) فتح المغيث ١٨٢/٢.

(٢١٩) الكامل ٣٩/٧، التعديل والتجريح ٩١٨/٢، ١١٠٤/٣، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢١٤/١.

(٢٢٠) الكامل ٣٨/٧.

«منكر الحديث»[٢٢١]، وقال ابن سعد: «لا يحتج به»[٢٢٢]، وضعفه ابن معين أيضًا، فقال: «ضعيف، لا يحتج بحديثه، وهو أضعف مِن سهيل، والعلاء بن عبد الرحمن»[٢٢٣]، وقد أثبت البخاري سماع مالك منه[٢٢٤].

وبالرغم مِن تعجب مالك مِن رواية شعبة عنه، وقوله: «عجبًا مِن شعبة هذا؟! الذي ينتقي الرجال، وهو يُحدِّث عن عاصم بن عبيد الله»[٢٢٥].

إلا أنه روى عنه؛ قال النسائي: «لا نعلم مالكًا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف، إلا عاصم بن عبيد الله[٢٢٦]، فإنه روى عنه حديثًا»[٢٢٧].

---

(٢٢١) التاريخ الكبير ٦/٤٩٣.

(٢٢٢) الطبقات الكبرى ٥/٣٧٣.

(٢٢٣) تاريخ ابن معين-رواية الدرامي ص١٣٧، ورواية ابن محرز ١/٧٤، الجرح والتعديل ٦/٣٤٧.

(٢٢٤) التاريخ الكبير ٦/٤٨٤.

(٢٢٥) الجرح والتعديل ١/ ٢٢.

(٢٢٦) أخرج مالك حديثه في (الموطأ) كما في (رواية أبي مصعب الزهري ٢/١٩٨) قال: حدثنا مالك، عن هشام، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: **أَنَّ رُجلاً أَحَدَّ شَّفْرَةً، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَها، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّة، وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا.** وعاصم جماهير المُحدثين متفقين على ضعفه، وعدم الاحتجاج به.

وقال النسائي: «ولا نعلم أن مالكًا حدَّث عن أحد يُترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق»[٢٢٨].

وقد روى مالك عنه في أكثر من موضع في كتابه (الموطأ)، ومِن ثَم فعلى تقدير أن المراد بالثقة في نقل ابن حجر[٢٢٩]، هو ابن لهيعة، فإنه لا يلزم منه ثبوت هذا التوثيق؛ لأنه قول مرجوح.

حتى رواية العبادلة عنه -كما سيأتي- لا ترتقي إلى الحسن فضلا عن الصحة كما زعم البعض؛ قال الذهبي: «حدَّث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة، قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا»[٢٣٠].

وليس معنى قوله: (ولا يرتقي إلى هذا) أن رواية العبادلة عنه يُحتج بها، وأنها من رتبة الحديث الحسن، بل تُكتب ويعتبر بها في الشواهد والمتابعات، وهي أقوى من غيرها من مروياته في الاعتبار.

---

(٢٢٧) تاريخ دمشق ٢٦٩/٢٥، تهذيب الكمال ٥٠٥/١٣.

(٢٢٨) المصدر السابق.

(٢٢٩) تعجيل المنفعة ٦٢٥/٢.

(٢٣٠) تذكرة الحفاظ ١٧٤/١.

ثــم خــتم ترجمتــه بمــا يزيــل الشــك، فقــال: «يُــروى حديثــه فــي المتابعات، ولا يُحتج به»[٢٣١].

وقال في موضع آخر: «العمل على تضعيف حديثه»[٢٣٢].



(٢٣١) تذكرة الحفاظ ١/١٧٥.

(٢٣٢) الكاشف ص٥٩٠.

- **ثالثًا:**

مَن قال بالتفصيل، قبل احتراق كتبه وبعدها، فمنهم مَن حسَّن رواية العبادلة، ومنهم مَن ضعفها أيضًا، وقال يُعتبر بها، كأبي حاتم الرازي، والدارقطني.

قال ابن حبان: «كان شيخًا صالحًا، ولكنه كان يُدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين»[٢٣٣].

ثم قال: «وكان أصحابنا يقولون: إن سماع مَن سمع منه قبل احتراق كتبه، مثل العبادلة فسماعهم صحيح.

ومَن سمع منه بعد احتراق كتبه، فسماعه ليس بشيء»[٢٣٤].

قلت: وَصْفُه لابن لهيعة بالتدليس، فيه نظر؛ لأنه لا يُعرف عن أحد مِن الأئمة المتقدمين أنه وصفه بالتدليس قبله، كما لم يتابعه على ذلك أحد منهم.

بل تابعه جل مَن تكلم عن المدلسين مِن المتأخرين، كالذهبي[٢٣٥].

---

(٢٣٣) المجروحين ٢/١١.

(٢٣٤) المصدر السابق.

(٢٣٥) ميزان الاعتدال ٤/١٧٣.

وكـذلك ابـن كثيـر[٢٣٦]، وابـن سـبط العجمـي[٢٣٧]، وابـن حجـر[٢٣٨]، والسيوطي[٢٣٩]، وغيرهم.

ولـم يكـن التـدليس بـالأمر الخفـي بحيـث لا يصـل إليـه الحفـاظ، وأئمـة الجـرح والتعـديل قبـل ابـن حبـان، فـي ثنايـا نقـدهم لمرويـات ابن لهيعة.

بـل إن الأمـر مصـحوب أيضًـا علـى معاصـريه، ومَـن تلاهـم مِـن المتقدمين، فلم يتابعوه على ما قال.

والصــواب فيمــا ظــاهره التـدليس مــن مروياتــه، أنــه راجــع لأحــد أمرين:

الأول: سـوء حفظـه، ونسـيانه، ممـا نشـأ عنـه سـقوط بعـض الـرواة من الأسانيد.

وقـد ذكـر ابـن أبـي مـريم حـديث التكبيـر عنـد رؤيـة الحريـق مثـالا لـذلك، فيمـا نسـي فيـه ابـن لهيعـة الواسـطة بينـه وبـين عمـرو بـن شعيب، وصار يُحدِّث به عن عمرو بن شعيب مباشرة.

---

(٢٣٦) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٤.

(٢٣٧) التبيين لأسماء المدلسين ص١٢٥.

(٢٣٨) طبقات المدلسين ص٥٤.

(٢٣٩) أسماء المدلسين ص٦٦.

وذلك عندما كان في مجلس عند ابن لهيعة وقد جاءه بعض طلبة الحديث مسلِّمين عليه بعدما حجوا، فقال كما في «المعرفة»: «فأتوا ابن لهيعة مسلِّمين عليه، فقَال: هل كتبتم حديثًا طريفًا؟ قال: فجعلوا يذاكرونه ما كتبوا، حتى قال بعضهم: حَدَّثَنَا القاسم العمري، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ قَال: **إذا رأيتم الحريق فكبروا.**

قال ابن لهيعة: هذا حديث طريف، كيف حدثكم؟ قَال: فحدثه.

قال: فوضعوا في حديث عمرو بن شعيب، فكان كلما مروا به، قالوا: حدثنا به صاحبنا فلان، قال: فلما طال ذلك نسي الشيخ، فكان يُقرأ عليه فيجيزه، ويُحدِّث به في جملة حديثه عن عَمرو بن شعيب»[٢٤٠].

الثاني: الرواة عنه، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد بن صالح بقوله: «وكان قد سمع من عطاء من رجل عنه، ومن رجلين عنه.

فكانوا يدعون الرجل والرجلين، ويجعلونه عن عطاء نفسه، فيقرأ عليهم على ما يأتون»[٢٤١].

---

(٢٤٠) المعرفة والتاريخ ١٨٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٨-١٦.

(٢٤١) المعرفة والتاريخ ١٨٤/٢.

وهـذا يُـذكِّرنا بمـا تقـدم مـن قولـه –(أي أحمـد بـن صـالح)–: «كـان ابن لهيعة ... إذا لقن شيئًا، حدَّث به»[٢٤٢].

وذكـر الفَسَـوي بعـض التفصـيل عـن ابـن أبـي مـريم فـي الواقعـة السـابقة، بمـا يلحقهـا بالسـبب الثـاني، وهـو أن الـرواة عـن ابـن لهيعـة هـم الـذين أدخلـوا عليـه الأحاديـث فكتبوهـا ضـمن روايتـه مباشـــرة، وكـــان يُقـــرأ عليـــه مـــن كتـــبهم هـــم.

قـال ابـن أبـي مـريم: «كـان ابـن لهيعـة يقـرأ مِـن كتـب النـاس، ولقـد حـج قـوم مـن أهـل مصـر، فقـدموا، وصـاروا إلـى ابـن لهيعـة، وذاكرهم، فقَال: هل كتبتم حديثًا طريفًا؟

فقـال لـه بعضـهم: حـديث القاسـم العمـري، عـن عَمْـرو بـن شـعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أن النبي ﷺ قَال: **إذا رأيتم الحريق فكبروا**.

فقـال ابـن لهيعـة: هـذا حـديث طريـف. قـال: فرأيـت بعـد يجـيء الرجـل، فيسـأله حـدثك عَمْـرو بـن شـعيب؟ فيقـول: لا. إنمـا حـدثنا بعض أصحابنا، يسميه.

قـال: ثـم وضـعوا فـي حديثـه عـن عمـرو بـن شـعيب، فكـان يقـول كَـمْ شـاء الله إذا مـروا بهـذا الحـديث: هـذا حـديث بعـض أصـحابنا عن عمرو.

---

(٢٤٢) تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥.

قال: ثم سكت، فكانوا يضعون عليه في جملة حديث عمرو بن شعيب، فغيروها»[٢٤٣].

ومن ثَمَّ فالأمر في مثل هذه المرويات راجع إما إلى سوء حفظه، أو إلى الرواة عنه، وليس إلى التدليس كما ذهب ابن حبان، ومَن تابعه مِن المتأخرين.

وقد سُئل أبو زرعة الرَّازي عن سماع القدماء مِن ابن لهيعة، فقال: «آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك، وابن وهب، كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه، مَن أجمل القول فيه»[٢٤٤].

قال ابن علي الفلاس: «عبد الله بن لهيعة، كان احترقت كتبه، ومَن كتب عنه قبل ذلك، مثل: ابن المبارك، والمقرئ، أصح ممن كتب بعد الاحتراق، وهو ضعيف الحديث»[٢٤٥].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي، وأبا زرعة عن ابن لهيعة، والأفريقي أيهما أحب إليكما؟

فقالا: جميعًا ضعيفان، بين الإفريقي، وابن لهيعة، كثير.

---

(٢٤٣) المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٥.

(٢٤٤) الجرح والتعديل ٥/١٤٧- ١٤٨.

(٢٤٥) الكامل ٥/٢٣٩.

أمـــا ابـــن لهيعـــة فـــأمره مضـــطرب، يكتـــب حديثـــه علـــى الاعتبار»[246].

قال الفضل بن زياد: «سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن ابن لهيعة، فقال: مَن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح»[247].

وقال خالد بن خداش: «رآني ابن وهب أكتب حديث ابن لهيعة، فقال: إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكتبها»[248].

وكما تقدم فهناك مَن ضعفه مطلقًا؛ قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: إذا كان مَن يروي عن ابن لهيعة، مثل: ابن المبارك، وابن وهب يحتج به؟ قال: لا»[249].

وقال الدارقطني: «يُعتبر بما يروي عنه العبادلة، ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب»[250].

قلت: كما أن مسألة احتراق كتبه لم تكن محل اتفاق بينهم، فمنهم مَن نفاها مطلقًا، كـ(ابن بكير في رواية، ويحيى بن

---

(٢٤٦) الجرح والتعديل ١٤٧/٥.

(٢٤٧) المختلطين ص٦٦.

(٢٤٨) المصدر السابق.

(٢٤٩) الجرح والتعديل ١٤٧/٥.

(٢٥٠) الضعفاء والمتروكون له ١٦٠/٢.

حسان، وابن أبي مريم، وأبي زرعة الرازي، وأهل مصر كما حكاه ابن معين عنهم).

قال أبو زرعة الرازي: «قال يحيى -يعني ابن بكير-: احترق حصن لابن لهيعة، فبعث إليه الليث بمائة دينار، وأنكر يحيى أن يكون احترق كتب لابن لهيعة»(٢٥١).

قال محمد بن يحيى بن حسان: «سمعت أبي يقول: ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم.

قلت له: إن الناس يقولون احترق كتب ابن لهيعة، فقال: ما غاب له كتاب»(٢٥٢).

قال ابن أبي مريم: «لم تحترق كتب ابن لهيعة ولا كتاب، إنما أرادوا أن يرفقوا عليه أمير، فأرسل إليه أمير بخمس مئة دينار»(٢٥٣).

وقال أبو زرعة: «لم تحترق كتبه، ولكن كان رديء الحفظ»(٢٥٤)، وقال ابن الجنيد: «قال لي يحيى بن معين: قال

---

(٢٥١) الضعفاء لأبي زرعة ٢/٣٤٥-٣٤٦.

(٢٥٢) الجرح والتعديل ٥/١٤٨.

(٢٥٣) تهذيب الكمال ١٥/٤٩٣.

(٢٥٤) المصدر السابق ٢/٣٤٦.

لـي أهـل مصـر: مـا احتـرق لابـن لهيعـة كتـاب قـط، ومـا زال ابـن وهب يكتب عنه حتى مات»[٢٥٥].

ومـنهم مَـن قـال بـاحتراق كتبـه، كـابن عيسـى الطبـاع، وابـن بكيـر فـي روايـة، وابـن حبـان[٢٥٦]، وعمـرو بـن علـي الفـلاس[٢٥٧]، وروايـة لابن أبي مريم، وغيرهم.

قـال الإمـام أحمـد: «حـدثنا إسـحاق بـن عيسـى الطبـاع، قـال: أحرقـت كتـب ابـن لهيعـة سـنة تسـع وسـتين. قـال: ولقيتـه أنـا سـنة أربع وستين يعني ابن لهيعة.

قـال إسـحاق: ومـات ابـن لهيعـة فـي سـنة أربـع وسـبعين أو ثـلاث وسبعين»[٢٥٨].

قـال البخـاري: «قـال ابـن بكيـر: احتـرق منـزل ابـن لهيعـة، وكتبـه، سـنة سـبعين ومائـة»[٢٥٩]، وقـال قتيبـة بـن سـعيد: «لمـا احترقـت كتـب ابـن لهيعـة، بعـث إليـه الليـث بـن سـعد كاغـدًا بـألف دينار»[٢٦٠].

---

(٢٥٥) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٣٩٣.

(٢٥٦) المجروحين ١١/٢.

(٢٥٧) الكامل ٢٣٩/٥.

(٢٥٨) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله ٦٧/٢.

(٢٥٩) التاريخ الكبير ١٨٢/٥.

(٢٦٠) تاريخ بغداد ٥٢٤/١٤.

قال ابن أبي مريم: «ما أقر به قبل الاحتراق وبعده»[٢٦١].

وهناك قول ثالث ذهب إلى أنه احترق بعض كتبه، وليس كلها، قال به عثمان بن صالح السهمي، وغيره، واختاره الذهبي في «السير».

قال العقيلي: «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: سألت أبي: متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: في سنة سبعين ومائة، قلت: واحترقت كتبه كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله، ما كتبت كتاب عمارة بن غزية، إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق، وبقيت أصول كتبه بحالها»[٢٦٢].

قال الذهبي: «الظاهر أنه لم يحترق إلا بعض أصوله»[٢٦٣].

والحاصل أن ابن لهيعة مع سعة علمه، لم يكن بالمتقن، وضعفه كان بسبب سوء حفظه، لا بسبب زعم البعض احتراق النسخ الأصلية لمروياته.

فالعمل على تضعيف حديثه، ولا يحتج بحديث إذا انفرد به، فضلا عن الاحتجاج بما خالف فيه مَن هو أوثق منه.

---

(٢٦١) الجرح والتعديل ١٤٦/٥.

(٢٦٢) الضعفاء الكبير ٢٩٣/٢.

(٢٦٣) سير أعلام النبلاء ١٨/٨.

ويُكتب حديثه على سبيل الاعتبار، ولا يُقبل إلا ما تُوبع عليه، سواء كان من رواية العبادلة عنه أو غيرهم، لاختلاف أهل العلم في شأنهم.



الوجه الثاني:

ذِكر طريقي ابن لهيعة، وهشام بن عروة اللذين أوردهما، وبيان الاختلاف فيهما.

أما الأول:

فأخرجه أحمد واللفظ له (٣٤٦/٦)، وابن زنجويه في «الأموال»(١٢٤٥/٣) برقم (٢٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٢٨/٩) برقم (٣٤٠٩)، و« شرح معاني الآثار»(٤٣/٢) برقم (٣١١٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط»(١١/٩) برقم (٨٩٧٢) مِن طرق عن ابن المبارك، وأسد بن موسى، وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، وابن أبي مريم، كلهم عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها قالت:

«كُنَّا نُوَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود، إلا ابن لهيعة».

قلت: هو كما قال، وخالفهم يحيى بن إسحاق البجلي، فرواه بدون ذكر فاطمة، وموضع الشاهد.

قال الحارث كما «بغية الباحث»(١/٣٨٩) برقم (٢٩٣) حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن أسماء، كانت تقول: **«كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِيهِ».**



- **أما الطريق الثاني:**

فأخرجه الطحاوي واللفظ له في «شرح معاني الآثار»(٢/٤٣) برقم (٣١١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٢٤/٨٢) برقم (٢١٨) كلاهما من طرق عن ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة، حدثه عن أبيه، **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا، الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ.**

وخالف عقيلُ بن خالد يحيى بن أيوب، كما عند الحاكم واللفظ له في «المستدرك»(١/٥٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٤/٢٨٦) حيث رواه الليث بن سعد عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما **أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمة الله عليهما».

قلت: وما قاله، هو ما صححه البيهقي بعد انتقاده لما استدل به البعض مِن رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به.**

قال: «ابن لهيعة، لا يحتج به، والصحيح عن أسماء بغير هذا اللفظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه **أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي تقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم**»[264].

قلت: هو كما قالا، واختُلف في قول الحاكم: «على شرط الشيخين».

فقيل: هم مثل الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، من حيث العدالة، والضبط، لا أعيان هؤلاء الرواة أنفسهم، واختاره ابن الملقن[265]، وزين الدين العراقي[266].

---

(٢٦٤) الخلافيات ٤/٤٤٢-٤٤٣، مختصر الخلافيات ٢/٤٩٦.

(٢٦٥) البدر المنير ٥/٦١٩.

(٢٦٦) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٩، التقييد والإيضاح ص٣٠.

وقيل: هم أعيان الرواة الذين أخرج لهم الشيخان، ورجحه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح(٢٦٧)، وتبعه على ذلك النووي(٢٦٨)، وابن دقيق العيد(٢٦٩)، وابن القيم(٢٧٠)، وابن حجر (٢٧١)، وغيرهم.

وهو الصواب، وإذا غفل الحاكم عن هذا في بعض الأحيان، فصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، حُمل ذلك على السهو والنسيان، ووجب النقد والاعتراض عليه.

وقد اضطرب محمد بن عزيز الأيلي(٢٧٢) فروى هذا الحديث عن عمه سلامة بن روح، عن عقيل، على وجهين:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٤٣/٢) برقم (٣١١٤) عن محمد بن عزيز، قال: ثنا سلامة، عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ﵂ قالت: **«كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين».**

---

(٢٦٧) مقدمة ابن الصلاح ص٢١- ٢٢.

(٢٦٨) التقييد والإيضاح ص٣٠.

(٢٦٩) الإلمام بأحاديث الأحكام ٣٢٤/١.

(٢٧٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢٢/٢.

(٢٧١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٣٢٠/١-٣٢١.

(٢٧٢) تقريب التهذيب ص٤٩٦، قال ابن حجر: «فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٤/٤) رقم (٢٤٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٨٣/٢٤) رقم (٢١٤) عن محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة، قال: وحدثني عقيل، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر ﵄: **أنها أخبرته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم.**

قلت: وهذا اللفظ الذي صححه الحاكم، والبيهقي، هو الثابت مِن هذا الوجه.

ولعل الصواب في حديث: «**أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ ... مدين من حنطة**» هو الوقف على أسماء بنت أبي بكر ﵄.

وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٧/٢) رقم (١٠٣٥١) عن وكيع بن الجراح، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ﵂ **أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تَمُونُ من أهلها الشاهد، والغائب، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير.**

وتابعه محاضر بن المورع كما عند ابن زنجويه في «الأموال»(١٢٤٥/٣) فرواه عن هشام، عن فاطمة، عن

أسماء رضي الله عنها: **أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تَمُون، من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعًا من تمر.**



الوجه الثالث:

قوله: «وعبد الله بن لهيعة إمام، وضعفه ناشئ من وهمه، فإذا روى ما وافقه عليه الناس، فحديث مقبول، خصوصًا ما رواه عنه الكبار، كعبد الله بن المبارك»(٢٧٣).

قلت: تقدم الكلام بالتفصيل عنه، وبيان اختلاف العلماء في رواية العبادلة، وأنها ليست محل اتفاق بينهم.

كما أن كلامه دل بمفهوم الشرط، على أنه إذا روى ما خالفه فيه الناس، فحديثه مردود، كما في حديث الباب.

وعلى تقدير أن الحديث حسن كما زعم في صدر كلامه، فإنه لا حجة له فيه؛ لأنه خالف مَن هو أوثق منه، والثابت.

وهو أن إخراج نصف صاع من القمح عن كل نفس، لم يكن على عهد النبي ﷺ بل أحدثه الناس من بعده، كما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.**

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(٢٧٤).

---

(٢٧٣) تحقيق الآمال ص٧٠.

(٢٧٤) أخرجه البخاري (١٣١/٢) برقم (١٥١١)، ومسلم واللفظ له (٦٧٧/٢) برقم (٩٨٤/١٤).

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «**إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ**»[٢٧٥].

وقد بَسطت الكلام حول هذين الحديثين، في ثنايا مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة مطلقًا، كما سيأتي.

قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يُعتَمد عليه ... فلما كَثُر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة»[٢٧٦].

قلت: هو كما قال، ولكن حتى إخراج نصف الصاع لم يكن محل اتفاق بين الصحابة رضوان الله عليهم، فذهب عثمان بن

---

(٢٧٥) أخرجه مسلم (٦٧٨/٢) برقم (٩٨٥/١٨).

(٢٧٦) فتح الباري ٣٧٤/٣.

عفان[٢٧٧]، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية إلى أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

(٢٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٦) برقم (١٠٣٣٥)، وابن زنجويه واللفظ له في ((الأموال))(٣/ ١٢٤٣) برقم (٢٣٧٤) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: قال عثمان في صدقة رمضان: «**عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ... صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فأبو قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من عثمان ﷺ كما أنه كان يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وهو ما أشار إليه الذهبي بقوله: «ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس عمن لحقهم، وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس»(ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٦).

وأخرجه من وجه أقوى عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»(٣/٣٩٤) برقم (٥٧٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»(٤/٤٤٧) برقم (٣٤٤١) قال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، نا حماد بن زيد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث أنه سمع عثمان ﷺ يقول في صدقة الفطر: «**صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ**».

ورواه مختصرًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/٤٧) برقم (٣١٣٧) قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عثمان ﷺ أنه خطبهم فقال: «**أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ**».

قال البيهقي عن إسناده: «لا بأس به»، وهو كما قال.

وذهب أبو سعيد الخدري وغيره إلى أنه لا يجزئ أقل من الصاع.

واختلفت الرواية عن بعضهم، فروي صاع، وروي نصف صاع.

ومن ثَمَّ يُعلم أن ادَّعاءه للإجماع على نصف الصاع مِن البر لا يسلم له، مع وجود هذا الخلاف، حيث قال في «الإقناع»: «وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير، لا يخرج من كل واحد منهما أقل من صاع، ويجزئ عند جميعهم من البر نصف صاع»[٢٧٨].

ولكن جاء في المخطوط من كتابه «الإجماع»(ل٤/٢): «وأجمعوا على أن البر يجزئ منه صاع واحد».

بدون ذكر كلمة (نصف) التي جاءت في المطبوع من «الإجماع»[٢٧٩]، والتي زادها المعلق على الكتاب مِن «الإقناع».

وأبعد ابن المنذر وضعفه؛ قال البيهقي: «قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما»، وتعقبه بقوله: «هو عن أبي بكر منقطع، وعن عثمان موصول»(السنن الكبرى ٢٨٤/٤)، وهو كما قال.

(٢٧٨) الإقناع ١٨٣/١.

(٢٧٩) (الإجماع) طبعة دار المسلم/ مصر (ص٤٨).

وعلى حذفها يكون الإجماع سليمًا؛ لأنهم إنما اختلفوا على نصف صاع من البر يجزئ أو لا يجزئ؟

وهو ما حكاه في كتابه «الإشراف»[280]، وصحح -بعد ذكره للخلاف في المسألة- القول بأنه لا يُجزئ أقل مِن نصف صاع في جميع الأجناس (البر، والشعير، والزبيب ... إلخ)[281].

ومن ثَم فالذين يقولون إنه يجزئ نصف صاع، فمن باب أولى يجزئ الصاع.

وممَّن ادَّعى الإجماع أيضًا على نصف الصاع، أبو جعفر الطحاوي.

حيث قال -بعد أن أورد آثارًا عن الصحابة، والتابعين، تدل على أنهم يرون أن زكاة الفطر نصف صاع من الحنطة-: «فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع»[282]، ثم قال: «وما علمنا أن أحدًا من أصحاب رسول

---

(٢٨٠) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٧٧.

(٢٨١) المصدر السابق ٣/٧٨.

(٢٨٢) شرح معاني الآثار ٢/٤٧.

الله ﷺ ولا مـن التـابعين، روي عنـه خـلاف ذلـك، فـلا ينبغـي لأحـد أن يخـالف ذلـك، إذ كـان قـد صـار إجماعًـا فـي زمـن أبـي بكـر، وعمـر، وعثمـان، وعلـي ﷺ إلـى زمـن مَـن ذكرنـا مِـن التابعين»[٢٨٣].

قلت: وكلامه ﵀ منتقض من أربعة أوجه:

الأول:

قولـه: (كـل مـا روينـا فـي هـذا البـاب عـن رسـول الله ﷺ ... إلـخ) يُـوهم أن الأحاديـث المرفوعـة التـي سـاقها صـحيحة وثابتـة، وهـو ما لم يكن.

حيـث أورد –فـي بـاب مقـدار صـدقة الفطـر– أحاديـث: (ابـن أبـي صـعير، وأسـماء بنـت أبـي بكـر، وأبـي هريـرة، ومراسـيل سـعيد بـن المسـيب وغيـره)، وهـي أحاديـث لا تصـح، كمـا تقـدم، وكمـا سيأتي.

كـذلك أورد حـديثي أبـي سـعيد الخـدري، وابـن عمـر ﷺ ولكـن كانـا فيهمـا الحجـة عليـه؛ لأن فيهمـا التنصـيص علـى أن التعـديل كـان بعد وفاة النبي ﷺ.

---

(٢٨٣) شرح معاني الآثار ٤٧/٢.

الثاني:

قولـه: (ومـا علمنـا أن أحـدًا مِـن أصـحاب رسـول الله ﷺ ولا مـن التابعين ... إلخ).

فيـه نظـر؛ لأن هنـاك مَـن خـالف مِـن الصـحابة والتـابعين، وروي عـنهم ذلـك، وأشـار هـو بنفسـه إلـى هـذا الخـلاف، ومـا ترتـب عليـه، فبعـد أن أورد مـا جـاء عـن أبـي سـعيد الخـدري رضي الله عنه وذهـاب الـبعض إلـى قولـه فـي زكـاة الفطـر، وأنـه مَـن أحـب أن يعطيهـا مِـن الحنطـة، أعطاهـا صـاعًا، وكـذلك إن أحـب أن يعطيهـا مِـن الشـعير، أو التمـر، أو الزبيـب، قـال: «وخـالفهم فـي ذلـك آخـرون، فقـالوا: يعطـي صـدقة الفطـر مِـن الحنطـة، نصـف صـاع، وممـا سوى الحنطة مِن الأصناف التي ذكرنا، صاعًا»(٢٨٤).

الثالث:

قولـه: (إذ كـان قـد صـار إجماعًـا فـي زمـن أبـي بكـر، وعمـر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم إلى زمن مَن ذكرنا من التابعين).

مـردود بمخالفـة أبـي سـعيد الخـدري، وابـن عمـر رضي الله عنهم وغيرهمـا، وتعقبـه ابـن حجـر، فقـال: «حـديث أبـي سـعيد دال علـى أنـه لـم

---

(٢٨٤) شرح معاني الآثار ٢/٤٢.

يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافًا للطحاوي»[٢٨٥].

وهو كما قال، وكذلك خلافًا لابن المنذر كما تقدم في «الإقناع»[٢٨٦]، وللزيلعي، والعيني كما سيأتي.

فمخالفة الواحد والاثنين تقدح في الإجماع على قول جماهير الأصوليين والفقهاء، ولم يقل بخلاف ذلك إلا ابن جرير الطبري[٢٨٧]، والجصاص، وأبو الحسين البصري[٢٨٨]، وأومأ إليه الإمام أحمد[٢٨٩] فهو إحدى الروايتين عنه[٢٩٠]، حيث ذهبوا إلى أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تقدح في الإجماع، وهو قول مرجوح.

لأن العبرة بقول جميع علماء الأمة لا بقول بعضهم، والعصمة للكل لا للبعض، وإذا كان ذلك كذلك فما بالنا، والمخالف مثل

---

(٢٨٥) فتح الباري ٣/٣٧٤.

(٢٨٦) الإقناع ١/١٨٣.

(٢٨٧) قال الشوكاني: «قال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير»(إرشاد الفحول ١/٢٣٥)، ولعل المراد بأبي بكر هو القاضي الباقلاني، وهو الأشبه.

(٢٨٨) الفصول في الأصول ٣/٢٩٨، المعتمد في أصول الفقه ٢/٢٩.

(٢٨٩) روضة الناظر ١/٤٠٣.

(٢٩٠) الإحكام للآمدي ١/٢٣٥، المسودة في أصول الفقه ص٣٢٩.

أبي سعيد، وابن عمر، وقد تابعهما الكثير كما سيأتي، بل كان أبو سعيد يُنكره على معاوية ﵁.

الرابع:

قوله: (صار إجماعًا في زمن أبي بكر ...).

يُوهم ثبوت ذلك عن أبي بكر الصديق ﵁ وهو ما ادَّعاه الغماري في «التحقيق»[291]، ولا يصح.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٣) برقم (٥٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٨٧/٣) برقم (٢١٢٩) عن معمر، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: أنبأني رجل، أن أبا بكر الصديق: **أَلْحَقَ إِلَيْهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.**

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٥/٣) برقم (٥٧٧٦) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: «**أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ**».

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣١٦/٣) برقم (٥٧٧٧) عن معمر، قال: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ».

---

(٢٩١) تحقيق الآمال ص٧٨.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٤٦/٢) برقم (٣١٣٣) عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، قال: «**أَخْبَرَنِي مَنْ دَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﷺ **صَاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ**».

و بنحو ما سبق، أخرجه الدارقطني في سننه (٨٧/٣) برقم (٢١٢٨) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: «**أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**».

قلت: وهذه الأسانيد ضعيفة، إما لانقطاعها بين أبي قلابة وأبي بكر، وبين معمر وأبي بكر.

وإما لإبهام الواسطة بينهما، والحديث ضعفه ابن المنذر، والبيهقي.

قال ابن المنذر كما في «السنن الكبرى»(٢٨٤/٤): «لا يثبت ذلك عن أبي بكر».

وتبعه البيهقي، فقال: «هو عن أبي بكر منقطع»[٢٩٢]، وهو كما قالا.

وما أخرجه الطحاوي مرسلا في «شرح معاني الآثار»(٤٦/٢) برقم (٣١٣٢) عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن

---

(٢٩٢) السنن الكبرى ٢٨٤/٤.

المسيب، قال: «**كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما **نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ**».

واستناد الغماري إليه[٢٩٣] لإثبات دعواه، لا يسلم لهما؛ لأنه مخالف للأخبار الثابتة في الصحيحين التي تدل على أن التعديل بمدين كان بعد وفاة رسول الله ﷺ.

كما أن التعديل بالنصف -كما تقدم- لا يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه من وجه يصح.

وكذلك لا يثبت عن عمر بن الخطاب، ولا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما سيأتي في ثنايا مناقشة أدلة القائلين بجواز القيمة مطلقًا.



(٢٩٣) تحقيق الآمال ص٧٩.

الوجه الرابع:

رد حديث الراوي لمخالفته مَن هو أوثق منه، ليس بدعًا مِن القول.

فقد يحكم إمام على راو ما بأنه ثقة، أو ثقة ثبت -وليس مختلفًا فيه كابن لهيعة وغيره- ثم يَرد حديثًا له، ويحكم عليه بالنكارة أو الشذوذ؛ لمخالفته، أو لخطئه.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، وسأكتفي بذكر ثلاثة أحاديث، لكشف الإلباس.

- الحديث الأول:

حديث معمر، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس **أن النبي ﷺ نهى عن الشغار**[٢٩٤].

قال أحمد: «هذا حديث منكر من حديث ثابت»[٢٩٥].

قلت: ومعمر هو معمر بن راشد الأزدي البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل[٢٩٦]، سُئل الإمام أحمد عما رواه عن ثابت؟

---

(٢٩٤) أخرجه بنحوه أحمد (٣/٢٦٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (ص٣٧٥) رقم (١٢٥٦)، وابن حبان (٩/٤٦١) رقم (٤١٥٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/٢١) رقم (٤٠٥٤)، بلفظ: «**لا شغار في الإسلام**».

(٢٩٥) العلل ومعرفة الرجال-رواية المروذي ص١٥٠.

(٢٩٦) تقريب التهذيب ص٥٤١.

فقال: «ما أحسن حديثه»[٢٩٧]، وقال: «معمر حسن الحديث عن ثابت»[٢٩٨].

وزاد: «حماد بن سلمة أحب إلي، ليس أحد في ثابت أثبت من حماد بن سلمة»[٢٩٩].

وذلك لأن في رواية معمر عن ثابت ضعف؛ قال يحيى بن معين: «معمر عن ثابت، ضعيف»[٣٠٠].

وقال ابن المديني: «وفي أحاديث معمر عن ثابت، أحاديث غرائب، ومنكرة، جعل ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان كذا شيء ذكره، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش، عن أنس»[٣٠١].

وتبعهم العقيلي، فقال: «وأصح الناس حديثًا عن ثابت، حماد بن سلمة، وأنكرهم حديثًا عن ثابت، معمر»[٣٠٢].

قلت: ومعمر ثقة عند الإمام أحمد -قال ابنه صالح: «حدثني أبي، قال: معمر بن راشد يكنى أبا عروة، بصري سكن اليمن

---

(٢٩٧) المعرفة والتاريخ للفسوي ١٦٦/٢.

(٢٩٨) العلل ومعرفة الرجال-رواية المروزي ص٣٥.

(٢٩٩) تاريخ دمشق ٤٠٩/٥٩.

(٣٠٠) المصدر السابق ٤١١/٥٩.

(٣٠١) العلل لابن المديني ص٧٢.

(٣٠٢) الضعفاء الكبير ٢٩١/٢.

ثقة، رجل صالح»[٣٠٣]- ومع ذلك حكم على حديثه بالنكارة عندما أخطأ فيه، وليس لمطلق تفرده.

كما أن ثابت البناني رُمي بالاختلاط، وحميد الطويل أثبت في أنس ﵁ منه.

ففي سؤالات أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل سُئل عن ثابت، وحميد أيهما أثبت في أنس؟

فقال: «قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه»[٣٠٤].

حيث ذهب ابن القطان إلى أنه اختلط عليه بعض حديث أنس ﵁ بحديث غيره، وحميد أثبت حديثًا منه.

والحديث محفوظ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**. أخرجاه في الصحيحين[٣٠٥].

كذلك فإن معمرًا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه عن ثابت كما تقدم.

(٣٠٣) تاريخ دمشق ٤٠٨/٥٩.

(٣٠٤) إكمال تهذيب الكمال ٦٦/٣، تهذيب التهذيب ٣/٣.

(٣٠٥) أخرجه البخاري (١٢/٧) برقم (٥١١٢)، ومسلم (١٠٣٤/٢) برقم (١٤١٥/٥٧).

ورواه عن ثابت، وأبان بن أبي عياش، عن أنس ﷺ[٣٠٦].

---

(٣٠٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤/٦) رقم (١٠٤٣٤)، ومن طريقه أحمد (٢١٩/٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط»(٢٢٨/٣) رقم (٢٩٩٩).

وزعم الشيخ/ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١١٧/٢٠/طبعة الرسالة) أنه إسناد صحيح على شرط الشيخين مِن جهة ثابت، ولا يصح.

فالبخاري لم يحتج برواية **(معمر عن ثابت)**، وإنما ذكرها تعليقًا، نحو قوله: «وقال **معمر، عن ثابت**، عن أنس: **إن أسيد بن حضير، ورجلا مِن الأنصار**»(صحيح البخاري ٣٦/٥ بعد حديث رقم ٣٨٠٥).

ثم ذكر بعدها متابعة حماد بن سلمة له، مع تعيينه للرجل الثاني؛ قال البخاري: «وقال **حماد، أخبرنا ثابت**، عن أنس ﷺ **كان أسيد بن حضير، وعباد بن بشر عند النبي ﷺ**»(المصدر السابق).

وأشار البخاري أيضًا إلى حكم رواياته عن غير الزهري، فقال: «ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري، فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح»(شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٧/٦).

كذلك مسلم لم يحتج بروايته عنه منفردًا، ولكن لما تابعه حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة القيسي، عن ثابت، قال:

«حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا **حماد، أخبرنا ثابت**، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**».

حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا **معمر، عن ثابت**، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ**»(صحيح مسلم ١٣١/١ رقم ١٤٨/٢٣٤).

وأبــان، متــروك الحــديث[٣٠٧]، ورواه أيضًــاعن قتــادة مرســلا، قــال: قــال قتــادة: كـــان رســـول الله ﷺ يقـــول: **«لا شـــــغار فـــــي الإسلام»**[٣٠٨]. قال معمر: ولا أعلمه إلا عن أنس[٣٠٩].

وقال: «حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، **عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت،** عن أنس ﷺ قال: **«دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ».**

وحدثني حجاج بن الشاعر، وعبد بن حميد، جميعًا عن عبد الرزاق، أخبرنا **معمر، عن ثابت البناني، وعاصم الأحول،** عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا خياطًا دعا رسول الله ﷺ وزاد»**(صحيح مسلم ١٦١٥/٣ برقم ٢٠٤١).**

وحتى لو قلنا إن الشيخين احتجا بروايته عنه منفردًا، فذلك إنما على سبيل الاختيار والانتقاء.

لا على سبيل الإطلاق كما فَهِمَ الأرنؤوط وغيره، لعلمهما أن فيها أغاليط وأخطاء.

وقد دل على ذلك بما لا يدع مجالا للشك ما تقدم، وحُكم أحمد على حديثه –بالرغم مِن توثيقه له– أنه حديث منكر.

(٣٠٧) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله ٤١٢/١، الطبقات الكبرى ١٨٨/٧، الجرح والتعديل ٢٩٦/٢.

(٣٠٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤/٦) رقم (١٠٤٣٦).

(٣٠٩) وذلك كما أخرجه عبد الرزاق (١٨٤/٦) رقم (١٠٤٣٧) عن معمر عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا شِغَارَ، وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَلِفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ».**

وأشــار يحيــى بــن معــين إلــى اضــطرابه، فقــال: «حــديث معمــر، عن ثابت، مضطرب كثير الأوهام»[310].

قلــت: ولـم يـرو هـذا الحـديث عـن ثابـت أحـدٌ غيـره، ورواه مَـن هـو أوثـق منــه، ومـن غيـره فــي ثابـت -وهـو حمـاد بـن سـلمة- عـن حميـد الطويـل، عـن الحسـن، عـن عمـران بـن حصـين ﷺ وهـو الأشبه بالصواب.

قـال ابـن أبـي شـيبة: حـدثنا عفـان، قـال: نـا حمـاد بـن سـلمة، عـن حميـد، عـن الحسـن، عـن عمـران بـن حصـين ﷺ عـن النبـي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[311].

قلــت: ولـو كـان الحـديث ثابتًـا عـن ثابـت، لمـا احتـاج حمـاد إلـى النـزول بالإسـناد هنـا، وروايـة الحـديث عـن حميـد، عـن الحسـن، عن عمران بن حصين ﷺ.

وهـذا الإسـناد منقطـع، فالحسـن -وهـو البصـري- لـم يسـمع مـن عمران بن حصين[312]، ولكن الحديث صحيح لغيره.

۞۞۞

---

(٣١٠) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩١/٢.

(٣١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣/٤) رقم (١٧٥٠٦)، وأحمد (٤٤٣/٤).

(٣١٢) العلل لابن المديني ص٥١، المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٨.

- الحديث الثاني:

حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»**[٣١٣].

قال أحمد: «هذا حديث منكر»[٣١٤].

قلت: استنكر أحمد حديث عبد الملك على الرغم مِن ثقته عنده[٣١٥]، وذلك لأنه تفرد به عن عطاء، ولم يُعرف إلا من طريقه، إذ لو كان محفوظًا عن عطاء على النحو الذي رواه عبد الملك، لروي عنه من وجه آخر، ولكن لم يروه عن عطاء غيره.

(٣١٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٧/٣) برقم (١٧٨٢)، وأحمد (٢٤٦/٢)، وأبو داود السجستاني (٢٨٦/٣) برقم (٣٥١٨)، والترمذي (٦٤٣/٣) رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه (٨٣٣/٢) برقم (٢٤٩٤)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك، عن عطاء ... به، وقد صححه الألباني في (إرواء الغليل ١٥٤٠) تبعًا منه لتحسين الترمذي، وقوله: (هذا حديث حسن غريب)، وهو قول مرجوح كما سيأتي.

(٣١٤) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ٢٨١/٢، تاريخ بغداد ١٣٢/١٢.

(٣١٥) قال عبد الله: «وسألته عن عبد الملك بن أبي سليمان، فقال: ثقة»(العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ٤٠٩/١)، وقال الآجري: «سمعت أبا داود يقول: أحمد يقول: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة»(سؤالات الآجري لأبي داود ص٩٠).

كمـا أن روايتـه جـاءت مخالفـة لروايـة غيـره مـن الثقـات، كـأبي سلمة، وأبي الزبير اللذين رووه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وذلـك كمـا أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه (٣/٧٩) رقـم (٢٢١٣) عـن معمـر، عـن الزهـري، عـن أبـي سـلمة، عـن جـابر رضي الله عنه قـال: «**جَعَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ الشُّـفْعَةَ فِـي كُـلِّ مَـالٍ لَـمْ يُقْسَـمْ، فَـإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**».

وأخرجـه مسـلم (٣/١٢٢٩) رقـم (١٣٥/١٦٠٨) عـن ابـن جـريج، أن أبـا الزبيـر، أخبـره أنـه سـمع جـابر بـن عبـد الله رضي الله عنهما يقـول: قـال رسـول الله ﷺ: «**الشُّـفْعَةُ فِـي كُـلِّ شِـرْكٍ، فِـي أَرْضٍ، أَوْ رَبْـعٍ، أَوْ حَـائِطٍ، لَا يَصْـلُحُ أَنْ يَبِيـعَ حَتَّـى يَعْـرِضَ عَلَـى شَـرِيكِهِ، فَيَأْخُـذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

وقـد سـأل الترمـذي البخـاري عـن حـديث عبـد الملـك، فقـال: «لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء، غير عبد الملك بن أبي سليمان.

وهـو حديثـه الـذي تفـرد بـه، ويُـروى عـن جـابر رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ خلاف هذا»[٣١٦].

وهو ما رواه في صحيحه كما تقدم.

---

(٣١٦) العلل الكبير ص٢١٦.

والحديث أنكره على عبد الملك، شعبةُ بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وابن حنبل، وابن مَعين، وسائر الحفاظ.

فحكى أبو زرعة الدمشقي (ت٢٨١) عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل أنهما قالا: «قد كان هذا الحديث يُنكر عليه»[٣١٧].

ونقل الإمام أحمد عن شعبة أنه قال في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الشفعة: «أخِّر مثل هذا ودمِّر»[٣١٨].

وقال شعبة بن الحجاج أيضًا: «لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشفعة، لتركت حديثه»[٣١٩].

وذلك لأن الصحيح والمحفوظ هو ما أخرجه الشيخان واحتجا به كما تقدم.

---

(٣١٧) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤٦٠.

(٣١٨) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله (٥٤٥/١)، مسائل أحمد-رواية أبي داود ص٤١٥.

(٣١٩) الضعفاء الكبير ٣١/٣، الجرح والتعديل ٣٦٧/٥، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٥/٦.

وقد تفرد عبد الملك بهذه الرواية، ونقل وكيع بن الجراح عن شعبة أنه قال أيضًا: «لو كان شيئًا يقويه!»[٣٢٠].

أي شاهدًا أو متابعًا يقويه، ولكن لم يروه أحدٌ غيره، وإليه ذهب الترمذي[٣٢١]، والشافعي.

فذهب الشافعي إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وهو مِن الحفاظ، قد روى عن جابر ﵁ مفسرًا، وتابعه أبو الزبير، وهو مِن الحفاظ أيضًا، فروى ما يوافق روايته، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان.

فاختار روايتهما، وقال: «فكان أولى الأحاديث أن يُؤخذ به عندنا، والله أعلم؛ لأنه أثبتها إسنادًا، وأبينها لفظًا عن النبي ﷺ وأعرفها في الفرق بين المقاسم، وغير المقاسم»[٣٢٢].

وقد ذَكر الإمام أحمد ما روي مِن حديث وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ في الشفعة، فقال: «ليس هو في كتاب غُندر»[٣٢٣].

---

(٣٢٠) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٦/٦.

(٣٢١) العلل الكبير ص٢١٦.

(٣٢٢) معرفة السنن والآثار ٣١٢/٨.

(٣٢٣) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ٣٣٣/١.

فأشـــار أحمــد رحمه الله إلـــى إعـــلال الحـــديث[٣٢٤] هنـــا باحتمـــال وهـــم وخطـأ وكيـع بـن الجـراح فيـه؛ لأنــه لـم يجـده عنـد مَـن هـو أوثـق منــه فــي شـعبة بـن الحجـاج، وهـو ربيبـه محمـد بـن جعفـر الهـذلي المعــروف بغُنــدر[٣٢٥]؛ قــال ابــن المبــارك (ت١٨١): «إذا اختلــف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم فيما بينهم»[٣٢٦].

بـل نـص أحمـد علـى أن وكيعًـا أكثـر ورعًـا، ولكـن مـن حيـث ضـبط حـديث شـعبة فغنـدر هـو المقـدم؛ قـال ابـن هـانئ: «سـمعته -أي

(٣٢٤) وقد رواه أبو طاهر المخَلِّص في (الملخصيات ٢/٢١٠) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد؛ قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبوهشام الرفاعي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**الرجلُ أحقُّ بشُفعةِ دارِه، يُنتظرُ بها وإنْ كانَ غائباً، إذا كانَ طَريقُهما واحدًا**».

وأبو هشام هو محمد بن يزيد له مناكير، وقد روى له مسلم مقرونًا بغيره في كتاب الزكاة (٢/٧٠١ برقم ٦٢/١٠١٣) والفتن (٤/٢٢٣١ برقم ٥٤/١٥٧) في صحيحه، ولم يُخرج له البخاري شيئًا، وجزم الخطيب البغدادي أن البخاري قد روى عنه (تاريخ بغداد ٤/٥٩٥)، وهو وهم؛ لأن البخاري إنما روى عن محمد بن يزيد البزاز الكوفي؛ قال في (الصحيح ٥/١٠ برقم ٣٦٧٨) حدثني محمد بن يزيد الكوفي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو ... به، فالمسألة فيها خلاف، ولها تفصيل له موضع آخر.

(٣٢٥) قال غندر: «لزمت شعبة عشرين سنة»(العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ٢/١٢، مسائل أحمد-رواية ابن هانئ ٢/٢٠١-٢٠٢ برقم ٢٠٩٦، المعرفة والتاريخ ٢/٢٠١، تاريخ الإسلام ٤/١١٨٨).

(٣٢٦) الجرح والتعديل ١/٢٧١، تهذيب الكمال ٢٥/٨، سير أعلام النبلاء ٩/١٠٠.

ابن حنبل- يقول: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر، قيل له: ولا وكيع؟ قال: وكيع كان أورع القوم»(٣٢٧).

وقدمه ابن المديني على عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فقال: «هو أحب إليَّ من عبد الرحمن في شعبة»(٣٢٨).

وقد أشار شعبة ﷺ إلى شدة حرصه على حديثه والاستفادة منه، فعن عبد الرحمن بن مهدي؛ قال: «كنا عند شعبة، ومعنا غُندر فحدَّث شعبة بحديث، فقال غندر هكذا، ومد عنقه يستمع، فقال له شعبة: مَقَتَك، قد سمع حديثي كله، وانظر كيف ينظر»(٣٢٩).

وقد حكى غُندر هذا الموقف أو نحوه، فقال: «تطاولت يومًا، وشعبة يحدِّث بحديث، فقال لي: أي ويحك، قد سمعته»(٣٣٠).

وهذا يدل على علو همة غُندر وشغفه بطلب الحديث، وأنه بالرغم مِن أن حديث شعبة كلَّه عنده إلا أنه حرص على المزيد، ومدَّ عنقه لئلا يفوته أو يفقد شيئًا مِن علم شعبة، الذي

---

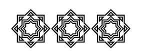
(٣٢٧) مسائل أحمد-رواية ابن هانئ ٢/٢٣٢ برقم ٢٢٧٦، ٢٢٧٧.

(٣٢٨) التاريخ الكبير للبخاري ١/٥٧، التاريخ الأوسط ٢/٢٧٣.

(٣٢٩) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ٢/٤٥٢، التاريخ الأوسط للبخاري ٢/٢٧٣، المعرفة والتاريخ ٢/١٥٦.

(٣٣٠) مسائل أحمد- رواية ابن هانئ ٢/٢٠٢ برقم ٢٠٩٦.

لازمه عشرين سنة، ولذلك صار كتابه القول الفصل في حديث شعبة.



«مسألة»:

ذهب ابن عبد الهادي، وابن القيم إلى الجمع بين رواية عبد الملك، وبين المشهور عن جابر، باعتبار أنه لا منافاة بينهما، فإن في حديث عبد الملك: إذا كان طريقهما واحدًا، وإسقاط الشفعة عند تصريف الطرق، وتمييز الحدود.

وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة، إلا بشرط تصرف الطرق، أي مفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلمة، فلا تعارض ولا مناقضة بينهما، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه؛ قال ابن عبد الهادي: «إذا اشترك الجاران في المنافع -كالبئر أو السطح أو الطريق- فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك.

وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور»[٣٣١].

وقال ابن القيم: «فالذي دل عليه حديث أبي سلمة ... هو بعينه الذي دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه.

---

(٣٣١) تنقيح التحقيق ١٧٥/٤.

والـذي دل عليـه حـديث عبـد الملـك بمنطوقـه، هـو الـذي دلـت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها»[٣٣٢].

وقـد غمـز ابـنُ عبـد الهـادي شـعبةَ فـي انتقـاده للحـديث، فقـال: «وطعنُ شـعبة فـي عبـد الملـك بسـبب هـذا الحـديث، لا يقـدح فـي عبـد الملـك، فـإن عبـد الملـك ثقـة مـأمون، وشـعبة لـم يكـن مـن الحـذاق فـي الفقـه، ليجمـع بـين الأحاديـث إذا ظهـر تعارضـها، وإنمـا كـان إمامًـا فـي الحفـظ، وطعـن مَـن طعـن عليـه سـواه إنمـا هـو اتبـاع لشـعبة، وقـد احـتج مسـلم فـي (صـحيحه) بحـديث عبـد الملك، وخرَّج له أحاديث، واستشهد به البخاري»[٣٣٣].

قلت: كذا قال ﵀ وفيه نظر من ثلاثة أوجه:

الأول: لا يلـزم مِـن ثقـة عبـد الملـك صـحة وثبـوت كـل مـا يرويـه، فقـد خـالف مَـن هـو أوثـق منـه فـي عطـاء، وهمـا أبـو سـلمة، وأبـو الزبير.

وتفـرَّد بروايـة لـم يُتـابع عليهـا، ولا تُحتمـل مِـن مثلـه؛ لأنـه أخطـأ فـي أحاديـث رواهـا عـن عطـاء، وهـذا منهـا، وقـد سـأل أبـو داود الإمـام أحمـد عنـه، فقـال: «ثقـة. قلـت: يخطـئ؟ قـال: نعـم، وكـان

---

(٣٣٢) إعلام الموقعين ٢/١٠٠.

(٣٣٣) تنقيح التحقيق ٤/١٧٥.

مِن أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء»[٣٣٤]، أي أسند أحاديثَ موقوفة، أو مقطوعة، ونسبها للنبي ﷺ وشعبة إنما ردَّ حديثه لتفرده ومخالفته.

الثاني:

احتجاج مسلم بعبد الملك ليس على إطلاقه، وإنما على سبيل الانتقاء، فأخرج له أحاديثه التي حفظها وأتقنها عن عطاء، وغيره، لا أحاديثه التي أخطأ فيها.

كذلك البخاري الذي أشار إليه ابن عبد الهادي أنه استشهد به، قد نص على مخالفته وتفرده، كما تقدم.



(٣٣٤) تاريخ بغداد ١٣٢/١٢.

الثالث:

ثبوت الحديث من الناحية الحديثية شيء، والاستدلال به، أو الجمع بينه وبين حديث آخر شيء، وإن كان الاستدلال فرع عن ثبوت الدليل عند المحققين مِن أهل العلم.

والجمع بين حديث عبد الملك وغيره، توجيه جيد من الناحية الفقهية، وهو وإن كان ضعيفًا مِن الناحية الحديثية عند نقاد المحدِّثين، إلا أن عليه العمل عند البعض، وهو ما أشار إليه الترمذي بقوله:

«والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبًا، فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك»(٣٣٥).

وهذا لا إشكال فيه كما هو معلوم عند الأصوليين والفقهاء، فقد يكون الحديث صحيحًا، ولكن ليس عليه العمل؛ لكونه منسوخًا، أو مخصوصًا ... إلخ.

وقد يكون عليه العمل مع كونه ضعيفًا، لمجيء الحديث من طرق أخرى تقويه ليس فيها ضعف، أو لقيام أدلة أخرى

---

(٣٣٥) سنن الترمذي ٦٤٣/٣.

صحيحة تدل عليه من القرآن، أو السنة الصحيحة، أو عمل الصحابة، أو الإجماع، فيعمل به لذلك.

ولكن ينبغي التنبيه على أن العمل على حديث عبد الملك، لم يكن محل اتفاق بين أهل العلم، فقد ردَّه الإمام أحمد، قال: «لا شفعة إلا للخليط. ولما قرئ عليه حديث: «**الجار أحق بشفعة جاره**».

قال: ليس العمل على هذا»، ثم ذكر حديث جابر ﵁: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**».

وقال: «وبه آخذ»[٣٣٦]، وهذا أحد الأوجه في مذهب أحمد[٣٣٧]، وإليه ذهب الشافعي في المشهور عنه، كما تقدم.



---

(٣٣٦) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢/٢٦ برقم ١٢٨٢، مسائل أحمد–رواية صالح ٢/٢٨٧، مسائل أحمد–رواية عبد الله ص٢٩٧، مسائل أحمد–رواية أبي داود ص٤١٥، مسائل أحمد وابن راهويه–رواية الكوسج ٦/٢٦٠٣.

(٣٣٧) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٤/١٨٨، تنقيح التحقيق ٤/١٧٥.

- الحديث الثالث:

حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»(٣٣٨).

قال المروذي: «وذكرت له -أي أحمد- حديث زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان نصف شعبان فلا صوم**» فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ»(٣٣٩).

قلت:

وهذا الحديث وصفه الإمام أحمد بالنكارة، عندما خالف فيه العلاء بن عبد الرحمن الأحاديث المعروفة، والمحفوظة عن

---

(٣٣٨) أخرجه ابن ماجه (٥٢٨/١) برقم (١٦٥١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧١/٢) رقم (٢٧٠٩)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»(٢٩١/٦) رقم (٣٦٥٤) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ... الحديث.

(٣٣٩) العلل ومعرفة الرجال-رواية المروذي ص١٥٩-١٦٠.

النبـي ﷺ مـع أن العـلاء ثقـة عنـده[٣٤٠]، كمـا أنـه لـم يُتـابع علـى روايته وانفرد بها.

ومن تلك الأحاديث المحفوظة[٣٤١] التي خالفها:

مـا أخرجـه البخـاري عـن أبـي سـلمة، أن عائشـة رضي الله عنها حدثتـه قالـت: **«لَـمْ يَكُـنِ النَّبِـيُّ ﷺ يَصُـومُ شَـهْرًا أَكْثَـرَ مِـنْ شَـعْبَانَ، فَإِنَّـهُ كَـانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»**[٣٤٢].

وفـي روايـة عنـد مسـلم عـن أبـي سـلمة، قـال: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ رضي الله عنها عَـنْ صِـيَامِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَـتْ: **«كَـانَ يَصُـومُ حَتَّـى نَقُـولَ: قَـدْ صَـامَ، وَيُفْطِـرُ حَتَّـى نَقُـولَ: قَـدْ أَفْطَـرَ، وَلَـمْ أَرَهُ صَـائِمًا مِـنْ شَـهْرٍ قَـطُّ، أَكْثَـرَ مِـنْ صِـيَامِهِ مِـنْ شَـعْبَانَ، كَـانَ يَصُـومُ شَـعْبَانَ كُلَّـهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»**[٣٤٣].

وعــن أبــي هريــرة رضي الله عنه عــن النبــي ﷺ قــال: **«لاَ يَتَقَـدَّمَنَّ أَحَـدُكُمْ رَمَضَـانَ بِصَـوْمِ يَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ رَجُـلٌ كَـانَ يَصُـومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»**[٣٤٤].

---

(٣٤٠) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله ٢/٤٨٢، سؤالات أبي داود لأحمد ص٢١٧.

(٣٤١) هناك تفصيل على هذه الأحاديث من الناحية الفقهية، تركت بيانه هنا اختصارًا، وهو مبسوط في كتابي «إرواء الظمآن بما ورد في العيدين وشهر رمضان»، فليراجعه مَن شاء.

(٣٤٢) أخرجه البخاري (٣/٣٨) رقم (١٩٧٠).

(٣٤٣) أخرجه مسلم (٢/٨١١) رقم (١١٥٦/١٧٦).

(٣٤٤) أخرجه البخاري واللفظ له (٣/٢٨) رقم (١٩١٤)، ومسلم (٣/٧٦٢) رقم (١٠٨٢).

والحاصل فإن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لا يثبت، ومِن ثَم يُعلم ضعف قول الطحاوي: «فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ زكاة الفطر مدين من قمح، ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ»(٣٤٥).

ثم جعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت أسماء رضي الله عنها هو الفرض، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه تطوع، وهذا ذهول؛ لأن الاستدلال فرع عن ثبوت الدليل.



(٣٤٥) شرح معاني الآثار ٢/٤٣.

المطلب السادس

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال الغماري: «وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: قال الدارقطني[٣٤٦]: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، ثنا أيوب بن سليمان الصغدي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن داود بن الزِّبرِقَان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ**».

داود بن الزبرقان، ضعيف، وقال البخاري: حديثه مقارب»[٣٤٧].

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، فداود بن الزِّبرِقَان متروك الحديث، تركه يعقوب بن شيبة[٣٤٨]، وأبو زرعة الرازي[٣٤٩].

---

(٣٤٦) سنن الدارقطني ٣/٧١.

(٣٤٧) تحقيق الآمال ص٧١-٧٢.

(٣٤٨) تهذيب الكمال ٨/٣٩٥.

(٣٤٩) الضعفاء له ٢/٤٢٩.

وكذَّبه الجوزجاني[٣٥٠]، والأزدي[٣٥١]، وضعفه ابن المديني جدًّا[٣٥٢]، وقال البزار: «منكر الحديث جدًّا»[٣٥٣].

وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»[٣٥٤]، وإليه ذهب أبو حاتم الرازي، فقال: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[٣٥٥].

وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث»[٣٥٦]، وفي موضع آخر: «متروك الحديث، قلت -أي البرذعي-: ترى أو يذاكر عنه، أو يكتب حديثه؟ قال: لا»[٣٥٧].

وتبعه أبو داود، وقال: «داود بن الزبرقان، تُرك حديثه»[٣٥٨]، وضعفه النسائي[٣٥٩].

---

(٣٥٠) تاريخ بغداد ٣٢٣/٩، تاريخ دمشق ١٤٦/١٧، تاريخ الإسلام ٨٤٦/٤.

(٣٥١) تقريب التهذيب ص١٩٨، قال ابن حجر: «متروك، وكذَّبه الأزدي».

(٣٥٢) تهذيب الكمال ٣٩٤/٨.

(٣٥٣) تهذيب التهذيب ١٦٠/٣.

(٣٥٤) تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٢٥٣/٤.

(٣٥٥) الجرح والتعديل لابنه ٤١٢/٣.

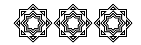
(٣٥٦) الضعفاء له ٣٩١/٢.

(٣٥٧) المصدر السابق ٤٢٩/٢.

(٣٥٨) سؤالات الآجري لأبي داود ص١٥٨.

(٣٥٩) الضعفاء والمتروكون له ص٩٩.

وبقيـة الـراوي عنـه هـو ابـن الوليـد الحمصـي، كـان يـدلس تـدليس التسوية عن الضعفاء، وقد عنعن.



ثم قال الغماري:

«وله طريق آخر: قال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكي بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

محمد بن شرحبيل، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، فهو -على رأيه- حسن الحديث»[(٣٦٠)].

قلت: الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٧٥)، وضعفه في «العلل»، فقال: «وروي عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، وقال فيه: نصف صاع من حنطة.

وليس ذلك بمحفوظ، حدَّث به محمد بن شرحبيل بن جعشم الأنباري الصنعاني، ولم يكن بالحافظ»[(٣٦١)].

وضعفه كذلك البيهقي، فأخرجه في «الكبرى»(٤/١٦٨) وقال: «وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحًا، ورواية الجماعة

---

(٣٦٠) تحقيق الآمال ص٧١-٧٢.

(٣٦١) العلل ١٢/٣٤٣.

عن نافع، عن ابن عمر: **أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ»**[٣٦٢].

وللحديث طريق ثالث لا يزيدهما إلا ضعفًا، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(١/٢٤٨) عن الواقدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **نزل فرض شهر رمضان** ... الحديث.

وفيه: «**أو مدان من بر**».

ومن ثَم فلا يُغتر بقول ابن حبان في ابن شرحبيل.

فالحديث لا يثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مخالف للثابت عنه كما عند الشيخين، وقوله: «**فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ**»[٣٦٣].

إذ لو كان هذا ثابتًا عنده من أمر النبي ﷺ لما جاز له إثبات هذا التقدير إلى الناس بعد وفاة النبي ﷺ فضلا عن مخالفته لأمره ﷺ.

فلم يكن رضي الله عنه يُخرج الحنطة أصلا، تمسكًا منه بفعل مَن سبقه مِن الصحابة، فعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله

---

(٣٦٢) السنن الكبرى ٤/١٦٨.

(٣٦٣) أخرجه البخاري (٢/١٣١) برقم (١٥٠٧)، ومسلم (٢/٦٧٨)، برقم (١٥/٩٨٤).

تعالى قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: «**إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ**»[(٣٦٤)].

وفي رواية: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: «**إِنِّي أُعْطِي مَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي، سَلَكُوا طَرِيقًا فَأُرِيدُ أَنْ أَسْلُكَهُ**»[(٣٦٥)].

وقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(فجعل الناس)** مِن العام الذي أريد به الخصوص؛ لأن المراد به معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومَن تبعه على قوله لا كل الناس، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧٣].

فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري إنكاره لاجتهاد معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ، عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ**

---

(٣٦٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢٦٢/١ رقم ٩٩.

(٣٦٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ١٢٤٩/٣ رقم ٢٣٩٠.

صَـــاعًا مِـــنْ زَبِيـــبٍ، أَوْ صَـــاعًا مِـــنْ شَـــعِيرٍ، أَوْ صَـــاعًا مِـــنْ أَقِطٍ»(٣٦٦).



(٣٦٦) أخرجه مسلم (٢/٦٧٨) رقم (٢١/٩٨٥).

المطلب السابع

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال: «وحديث جابر: رواه الطبراني في «الأوسط» عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُدَّانِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنَ الْحَلْوَاءِ، زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ، صَاعٌ صَاعٌ**».

وفي سنده الليث بن حماد الإصطخري[٣٦٧]، ضعفه الدارقطني، لكنه ورد مِن غير طريقه، إلا أنه موقوف كما سيأتي»[٣٦٨].

قلت: هذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»(٧/٣٣٨) برقم (٧٦٦٤) قال: حدثنا محمد بن موسى، نا إسماعيل بن يحيى، نا الليث بن حماد، عن غُورَك بن الحضرمي[٣٦٩] أبي عبد الله الجعفي، عن جعفر بن

---

(٣٦٧) وجوز بعض اللغويين فتح الهمزة.

(٣٦٨) تحقيق الآمال ص٧٢.

(٣٦٩) وقيل: غورك بن الخضرم.

محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الليث بن حماد، وهو ضعيف»[٣٧٠].

قلت: اقتصر الغماري، والهيثمي على تضعيفه بالليث، وتركا مَن هو شر منه، وهو غُورَك الجعفي؛ قال الدارقطني: «غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا، ومَن دونه ضعفاء»[٣٧١].

وإسماعيل، هو إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، ضعيف.

وما أشار إليه الغماري مِن أنه ورد موقوفًا مِن غير طريق الليث، هو الأشبه بالصواب.

فقد أخرجه بإسناد حسن عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له (٣١٥/٣) برقم (٥٧٧٢)، ومِن طريقه إسحاق الدبري في حديثه (ق١/٢)، والطبراني في «الأوسط»(٨٧/٣) برقم (٢١٢٥)، والدارقطني في «السنن»(٨٧/٣)، والبيهقي في «الخلافيات»(٤٤٧/٤) برقم (٣٤٤٢) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن

---

(٣٧٠) مجمع الزوائد ٢٣١/٣.

(٣٧١) سنن الدارقطني ٨٣/٣.

عبد الله يقول: «**صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ**».

قلت: وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مشهور بالتدليس، ولكنه صرح بالسماع.

وهذا أحد الأوجه المختلف فيها على ابن جريج، والتي تقدم ذكرها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وورد عنه موقوفًا أيضًا من حديث ابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم.

وذلك كما أخرجه عبد الرزاق واللفظ له (٣/٣١٣) برقم (٥٧٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٦) برقم (١٠٣٤٢)، وإسحاق الدبري في حديثه (ق٢/١)، والدارقطني في سننه (٣/٨٧)، والبيهقي وضعفه في «الخلافيات»(٤/٤٤٨) برقم (٣٤٤٢) كلهم من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم البصري.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٦) برقم (١٠٣٤٧) قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عمرو، أنه سمع ابن

الزبير، وهو على المنبر، يقول: «**مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، والبرساني صدوق وله أغاليط، ولكن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلس، وقد عنعنه، وكان كما في «سؤالات الحاكم للدارقطني»(ص١٧٤) وحش التدليس لا يدلس إلا فيما قد سمعه من مجروح.

ولكنه صرح بالإخبار في موضع آخر، وذلك كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٢/٣) برقم (٥٧٦٦) قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابن الزبير، يقول على المنبر: «**زَكَاةُ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ**».

وهذا إسناد صحيح.

وقد ورد عن ابن الزبير ﷺ من وجه آخر لا يصح، خلاف طريق ابن جريج.

أخرجه عبد الرزاق (٣١٩/٣) برقم (٥٧٩٢) قال: عن زمعة بن[٣٧٢] صالح، قال: أخبرني محمد بن عطاء بن يحنس، عن خاله أبي العباس المدلجي قال: جلس ابن الزبير على المنبر

(٣٧٢) جاء في المطبوع/ نسخة المكتب الإسلامي – بيروت: (زمعة عن صالح) وهو تصحيف.

قبل الفطر بيوم -أو يومين- فقال: «**زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَلْيُوَدِّ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ وَلَدِهِ، وَعَنْ رَقِيقِهِ**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زمعة، وهو زمعة بن صالح الجندي اليماني، ضعفه ابن حنبل، وابن معين، وغيرهما[٣٧٣].

وكذلك جهالة محمد بن عطاء بن يحنس، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»(١٩٦/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٤٦/٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣٧٢/٧) على قاعدته في توثيق المجاهيل مع تفصيل، وأيضًا خاله لا يُعرف.



(٣٧٣) العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله ٥٣٠/٢، الجرح والتعديل ٦٢٤/٣.

المطلب الثامن

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

قال: «قال الدارقطني[٣٧٤]: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عباد بن زكريا الصريمي، ثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ»**.

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث»[٣٧٥].

قلت: هو كما قال، وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ قال الدارقطني: «لم يرفعه بهذا الإسناد، وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث»[٣٧٦].

---

(٣٧٤) سنن الدارقطني ٣/٨٣.

(٣٧٥) تحقيق الآمال ص٧٢-٧٣.

(٣٧٦) السنن ٣/٨٣.

وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم فضعفوه.

قال أحمد: «سليمان، لا يَسْوَى[377] شيئًا، لا يُروى عنه الحديث»[378].

ووافقه ابن معين، وقال: «ليس يَسوَى فَلسًا، وليس بشيء»[379]، وقال البخاري: «تركوه»[380].

وإليه ذهب أبو حاتم الرازي[381]، وقال أبو زرعة: «بصري ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[382].

كما أنه قد اختُلف في متنه، فرواه الدارقطني على الوجه المتقدم.

ورواه الحاكم في «المستدرك»(٥٧١/١)، فقال: حدثناه أبو الوليد العنزي، ثنا عباد بن زكريا، ثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا

---

(٣٧٧) وهي لغة الحجازِيِّين، وقد روي عن الشافعي.

ينظر: العين ٣٢٥/٧، لسان العرب ٤١٠/١٤، تاج العروس ٣٣٠/٣٨.

(٣٧٨) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله ٦٧/٢.

(٣٧٩) تاريخ ابن معين–رواية الدوري ٥٢٧/٣، الجرح والتعديل ١٠٠/٤.

(٣٨٠) التاريخ الكبير ٢/٤.

(٣٨١) الجرح والتعديل ١٠٠/٤.

(٣٨٢) المصدر السابق.

رسـول الله ﷺ فقـال: «**مَــنْ كَــانَ عِنْــدَهُ طَعَــامٌ فَلْيَتَصَــدَّقْ بِصَــاعٍ مِـنْ بُـرٍّ، أَوْ صَـاعٍ مِـنْ شَـعِيرٍ، أَوْ صَـاعٍ مِـنْ تَمْـرٍ، أَوْ صَـاعٍ مِـنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ....**».

فخـالف العنـزيُّ فـي متنـه عبـادَ بـن الوليـد، فقـال: «**صــاع مـن بـر**» بـدلا مـن «**نصـف صـاع مـن بـر**»، وفـي كـلا الأمـرين الحـديث لا يثبت مِن هذا الوجه.



المطلب التاسع

حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه

قال: «قال الدارقطني[٣٨٣]: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الفضل بن المختار، حدثني عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ: «**فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقِطٌ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ**».

قلت: الفضل بن المختار، ضعيف»[٣٨٤].

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، وقد اقتصر الغماري على تضعيفه بالفضل، وترك مَن هو شر منه، وهو أحمد بن رشدين، كذبه أحمد بن صالح[٣٨٥].

---

(٣٨٣) سنن الدارقطني ١٤٩/٢، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٥٤/٢ رقم ١٠٢٢.

(٣٨٤) تحقيق الآمال ص٧٣.

(٣٨٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٦/١.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر، ولم أحدِّث عنه، لما تكلموا فيه»[٣٨٦].

وقال ابن عدي: «أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه»[٣٨٧].

وقال كما في «الضعفاء» لابن الجوزي: «كذَّبوه، وأنكرت عليه أشياء»[٣٨٨].

ولعل هذا مِن تصرف ابن الجوزي[٣٨٩]؛ لأن منطوق كلام ابن عدي كما تقدم، ليس فيه: (كذبوه)، بل أشار إلى أن ضعفه يُحتمل، فيكتب حديثه للاعتبار، ولا يُطرح كلية.

كما أن الفضل بن المختار ضعيف جدًّا، وليس ضعيفًا فقط، وأخرجه مِن طريقه أيضًا ابن عدي في «الكامل»(١٢١/٧) قال: حدثنا عبيد الله بن وهب الغزي، حدثنا محمد بن عبيد الإمام الغزي، حدثنا الفضل بن المختار الليثي البصري، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي

(٣٨٦) الجرح والتعديل ٧٥/٢.

(٣٨٧) الكامل ٣٢٧/١.

(٣٨٨) الضعفاء والمتروكون ٨٤/١.

(٣٨٩) تبعه الكثير في تصرفه، كالذهبي في الميزان ١٣٣/١، وسبط ابن العجمي في الكشف الحثيث ص٥٨، وابن حجر في لسان الميزان ٢٥٧/١، وغيرهم.

الأنصاري، قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنَ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** ... الحديث.

قال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل»(٣٩٠).

وقال العقيلي: «منكر الحديث»(٣٩١)، وقال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث: «وهذه الأحاديث بهذا الإسناد الذي ذكرته لا يرويها غير الفضل بن مختار وبه تُعرف، وعامتها مما لا يُتابع عَليه»(٣٩٢)، قال الأزدي: «منكر الحديث جدًّا»(٣٩٣)، وأورد ابن حجر له عدة أحاديث، منها هذا الحديث، ثم قال: «فهذه أباطيل، وعجائب»(٣٩٤)، وهو كما قالوا.



(٣٩٠) الجرح والتعديل ٦٩/٧.

(٣٩١) الضعفاء الكبير ٤٤٩/٣.

(٣٩٢) الكامل ١٢٣/٧.

(٣٩٣) لسان الميزان ٣٥٢/٦.

(٣٩٤) المصدر السابق ٣٥٣/٦.

المطلب العاشر

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال: «قال الدارقطني[٣٩٥]: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[٣٩٦].

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، وقد اختُلف في متنه، وفي رفعه ووقفه:

- أما الاختلاف في الرفع والمتن:

فرواه الدارقطني في سننه (١٤٩/٢) عن محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش،

---

(٣٩٥) سنن الدارقطني ١٤٩/٢.

(٣٩٦) تحقيق الآمال ص٧٣-٧٤.

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صدقة الفطر ... نصف صاع من البر**».

ورواه الحاكم في «المستدرك»(١/٥٧٠) عن محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**في صدقة الفطر ... صاع من بر**».

قلت: هذا إسناد واه، وفيه علتان:

الأولى:

الحارث وهو الأعور، متهم بالكذب؛ قال الشعبي: «حدثنا الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين»[٣٩٧].

ونقله ابن حبان، وزاد: «كان غاليًا في التشيع، واهيًا في الحديث»[٣٩٨].

وقال الجوزجاني السعدي: «سألت علي ابن المديني، عن عاصم والحارث، فقال: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذَّاب»[٣٩٩].

---

(٣٩٧) التاريخ الكبير ٢٧٣/١.

(٣٩٨) المجروحين ٢٢٢/١.

(٣٩٩) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٤٩/٢.

وحكاه ابن أبي خيثمة عن أبيه[٤٠٠]، وقال أبو بكر بن عياش: «لم يكن الحارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، كانوا يقولون: إنه صاحب كتب»[٤٠١].

وقال أبو زرعة: «الحارث الأعور، لا يحتج بحديثه»[٤٠٢].

الثانية:

أبو إسحاق وهو السبيعي مدلس، وقد عنعن، وسماعه من الحارث الأعور قليل، وقد أكثر الحديث عنه، وجله لم يسمعه؛ قال شعبة بن الحجاج: «لم يسمع أبو إسحاق الهمداني من الحارث الأعور، إلا أربعة أحاديث»[٤٠٣]، وتبعه العجلي[٤٠٤]، والنسائي[٤٠٥]، وأبو نعيم[٤٠٦]، وغيرهم.

---

(٤٠٠) الجرح والتعديل ٣/٧٩.

(٤٠١) المصدر السابق ٣/٧٨.

(٤٠٢) المصدر السابق ٣/٧٩.

(٤٠٣) المصدر السابق ١/١٤٨.

(٤٠٤) معرفة الثقات ٢/١٧٩.

(٤٠٥) السنن الكبرى له ٥/١١٥.

(٤٠٦) حلية الأولياء ٧/١٥٢.

ونقل أحمد عن أبي بكر بن عياش، أنه قال: «كل ما سمع أبو إسحاق من الحارث ثلاثة أحاديث»[٤٠٧]، وزاد أبو داود: «ليس فيها مسند واحد»[٤٠٨].

قلت: و(المسند) في اصطلاح المحدِّثين، قيل: هو الحديث المرفوع فقط، سواء كان متصلا، أو منقطعًا، أو معضلا ... إلخ؛ قاله ابن عبد البر[٤٠٩].

وانتقده ابن حجر بأنه مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند؛ قال: «فيقولون: أسنده فلان، وأرسله فلان»[٤١٠].

وقيل: هو الحديث المتصل، سواء كان مرفوعًا، أو موقوفًا، أو مقطوعًا؛ قاله الخطيب البغدادي[٤١١].

وقيل: هو الحديث المرفوع المتصل؛ قاله الحاكم[٤١٢]، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أصحاب الحديث[٤١٣] وبه جزم ابن

---

(٤٠٧) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله ١٤٢/٣.

(٤٠٨) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٣١، مقدمة السنن ١٣/١.

(٤٠٩) التمهيد ٢١/١–٢٣.

(٤١٠) النكت على ابن الصلاح ٥٠٧/١.

(٤١١) الكفاية في علم الرواية ص٢١.

(٤١٢) معرفة علوم الحديث ص١٧، ١٨.

(٤١٣) التمهيد ٢٥/١.

دقيــق العيــد[٤١٤]، وأبــو عمــرو الــداني[٤١٥]، وأبــو الحســن بــن الحصار[٤١٦]، وهو الأصح.

وهنـاك إطلاقـات أخـرى للمسـند، مـع تفصـيل مبسـوط فـي شـرحي على الألفية، فليراجعه هناك من شاء.

وغالـب الظـن عنـدي أن كلمـة (المسـند) فـي كـلام أبـي داود[٤١٧]، محمولة على الأحاديث المرفوعة المتصلة.

---

(٤١٤) الاقتراح ص١٧.

(٤١٥) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٠٦/١.

(٤١٦) المصدر السابق.

(٤١٧) وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث مرفوعة من رواية أبي إسحاق، عن الحارث الأعور -سواء كان منفردًا أو مقرونًا بغيره- عن علي ﷺ.

وكان ينص إذا انفرد على عدم سماعه للحديث، وذلك كما أخرجه في سننه (٢٣٩/١) برقم (٩٠٨) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة**»، قال أبو داود: «أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

وأحيانًا يروي له مقرونًا برواية الثقات عن علي ﷺ كعمرو بن شرحبيل أبي ميسرة الكوفي، أو مَن هو ثقة عند بعض أهل الحديث كعاصم بن ضمرة.

فأخرج في سننه (٩٩/٢) برقم (١٥٧٢) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي ﷺ -قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ- أنه قال: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهم** ...» الحديث.

أي الأحاديث الأربعة التي سمعها أبو إسحاق من الحارث، إما موقوفة، أو مقطوعة، أو كلاهما معًا، ومن ثَم فإن حديث الباب ليس من تلك الأحاديث.

حتى على فرض أن الحارث قد سمع منه هذا الحديث، وأنه من الأحاديث الأربعة، فإنه لا يصح أيضًا لما تقدم.



قال أبو داود: «قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم أي شيء لعاصم من المناكير»(سؤالات أبي داود لأحمد ص٢٨٧)، قال الحسين -راوي السؤالات-: أي ليس له مناكير.

قال يحيى القطان: «قال سفيان: كُنّا نعرفُ فَضل حديث عاصم بن ضَمرة على حديث الحارث»(التاريخ الكبير للبخاري ٤٨٢/٦).

وأخرج في سننه (٣١٢/٤) برقم (٥٠٥٢) عن أبي إسحاق، عن الحارث، وأبي ميسرة، عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «**اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم** ....» الحديث.

- **أما الاختلاف في الوقف والمتن:**

فـرواه موقوفًـا الـدارقطني (١٤٩/٢) عـن عبـد الله بـن أحمـد المارسـتاني، ثنـا الحسـن بـن الصـباح البـزاز، ثنـا أبـو بكـر بـن عيـاش، عـن أبـي إسـحاق، عـن الحـارث، عـن علـي ﷺ أنـه قـال: «**صدقة الفطر ... نصف صاع من البر**».

قـال: «وحـدثنا عبـد الله بـن أحمـد المارسـتاني، ثنـا الحسـن بـن البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش، بهذا موقوفًا، وهو الصواب».

قلت: هو كما قال –مع تفصيل– ورواه الحاكم (٥٧٠/١) عن سلامة بـن روح، عـن عقيـل بـن خالـد، عـن أبـي إسـحاق الهمـداني، عـن الحارث، أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يأمر بزكاة الفطر، فيقول: «**صاع من تمر ... أو صاع من حنطة**».

ورواه أبـو عمـيس كمـا فـي «العلـل» واسـمه عتبـة بـن عبـد الله بـن عتبـة بـن مسـعود، عـن أبـي إسـحاق، عـن الحـارث، عـن علـي ﷺ.

وقـال فيـه: (صـاعًا مـن حنطـة)، ووقفـه أيضًـا، قـال الـدارقطني: «والصحيح الموقوف»(٤١٨).

(٤١٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٨٠/٣.

قلـــت: ولا يلــزم مِــن قــول الــدارقطني عــن الموقــوف «وهــو الصـواب، أو الصـحيح الموقـوف»، صـحة الإسـناد إلـى علـي ﷺ وثبوته عنه.

بـل هـو ضـعيف جدًّا، ولا يثبـت عنـه مِـن هـذا الوجـه، لا مرفوعًـا، ولا موقوفًا؛ لضعف الحارث، ولتدليس أبي إسحاق السبيعي.



المطلب الحادي عشر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: «وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**».

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواه الطحاوي، والدارقطني، كلاهما من طريق عبد الرزاق»[٤١٩].

قلت: لا يصح مرفوعًا، والصواب فيه الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه وقد اختُلف فيه على الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأخرجه **موقوفًا** عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣١١)، ومن طريقه أحمد (٢/٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/٤٥)، والدارقطني (٣/٨٣)، والبيهقي في «السنن

---

(٤١٩) تحقيق الآمال ص٧٤-٧٥.

الكبــــرى»(٢٧٦/٤)، وفـــــي «الخلافيـــات»(٤٣٤/٤) بــــرقم (٣٤١٠) عـن معمـر، عـن الزهـري، عـن عبـد الـرحمن بـن هرمـز، عن أبي هريرة ﵁ قال ... الحديث.

وهــذا إســناد صــحيح موقوفًــا، ورواه معمــر بلاغًــا عــن الزهــري مرسلا، ولا يصح؛ لانقطاعه.

ولعـل هـذا أحـد الـوجهين اللـذين أومـأ إليهمـا الإمـام أحمـد، عقـب كلامـه علـى حـديث ابـن أبـي صـعير؛ قـال مُهنَّـا: «ذكـرت لأحمـد حـديث ثعلبـة بـن أبـي صُـعير فـي صـدقة الفطـر، **نصـفُ صـاعٍ من برٍّ**، فقال: ليس بصحيحٍ، إنَّما هو مرسلٌ.

يرويه معمر، وابن جريج عن الزُّهريِّ مرسلا»[٤٢٠].

ورواه **مرفوعًــا** الــدارقطني (٨١/٣) عــن سـفيان بــن عيينــة، عــن الزهـري، عـن ابـن أبـي صـعير، عـن أبـي هريـرة ﵁ روايـة، أنـه قال: «**زكاة الفطر على الغني والفقير**».

دون ذكر موضع الشاهد.

ورواه **سـفيان بـن حسـين**، عـن الزهـري، ووهـم فـي إسـناده ومتنـه، فأخرجــه موصــولا الــدارقطني واللفــظ لــه (٧٢/٣)، والحــاكم (١/ ٥٦٩)، وابـــن داود النابلســـي فـــي مجلـــس مـــن أماليـــه

(٤٢٠) المغني ٦٥٢/٢.

(٢/٣/مخطوط) كلهم من طرق عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁ **أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر ... أو صاع من قمح.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وفيه نظر.

وأخرجه مرسلا ابن أبي شيبة واللفظ له في مصنفه (٣٩٦/٢) برقم (١٠٣٣٧)، وأبو داود في «المراسيل»(ص١٣٦) برقم (١٢٢) عن هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب يرفعه أنه سئل عن صدقة الفطر، فقال: «**عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير**».

قلت: وهذا حديث ضعيف، أخطأ فيه سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

قال أحمد بن حنبل: «ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري»[٤٢١].

وقال ابن معين: «ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»[٤٢٢].

---

(٤٢١) تاريخ بغداد ٢١٥/١٠.

(٤٢٢) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي ص٤٤.

وتبعه ابن عدي، وزاد: «وفي[٤٢٣] الزهري، يروي عنه أشياء خالف فيها الناس، من باب المتون، والأسانيد»[٤٢٤].

وقال يعقوب بن شيبة: «في حديثه ضعف ما روى عن الزهري»[٤٢٥].

وقال النسائي في كتابه «التمييز»[٤٢٦]: «ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه»[٤٢٧].

وتبعهم ابن حبان، فقال: «أما روايته عن الزهري، فإن فيها تخاليط يجب أن يُجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري»[٤٢٨].

ثم علل سبب ذلك بقوله: «وذاك أن صحيفة الزهري اختلط عليه، فكان يأتي بها على التوهم»[٤٢٩].

---

(٤٢٣) جاء في المطبوع(طبعة دار الكتب العلمية)، وفي إحدى النسخ الخطية للكامل (٢/ل٥٧/١): **(ومن)**، والمثبت من النسخ الأخرى، ومن «مختصر الكامل» للمقريزي (ص٣٩٧)، وهو الأشبه بالصواب.

(٤٢٤) الكامل ٤/٤٧٧.

(٤٢٥) تاريخ بغداد ١٠/٢١٥.

(٤٢٦) من الكتب المفقودة إلى الآن.

(٤٢٧) تهذيب الكمال ١٢/٥٨.

(٤٢٨) الثقات ٦/٤٠٤، المجروحين ١/٣٥٨.

(٤٢٩) االمجروحين ١/٣٥٨.

قلت: ومن ثَمَّ يُعلم أن قول الحاكم: «هذا حديث صحيح»، غير صحيح.

والصواب فيه عن ابن المسيب الإرسال، وهو ما صححه أبو داود السجستاني في «المراسيل»(ل٨)، بقوله: «روي مسندًا، وهذا أصح».

إشارة منه للمرسل، وقد سقط قوله هذا من المطبوع، وأثبته من النسخ الخطية، كنسخة جامعة برنستون، وغيرها.

وينبغي التنبيه على أن تصحيح السجستاني للمرسل لا يلزم منه ثبوته، وذلك لأن متنه منكر مخالف للأحاديث الصحاح، وسيأتي بيان هذا في موضعه.



المطلب الثاني عشر

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال: «وحديث أبي سعيد يأتي في حديث: **أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[430].

قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(١/٢٤٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: نَزَلَ فَرْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ ... وَأمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنْ تُخْرَجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى: **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ**، وَكَانَ يَخْطُبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ

(٤٣٠) تحقيق الآمال ص٧٥.

إِلَى الْمُصَلَّى، وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ -يَعْنِي الْمَسَاكِينَ- عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**».

قلت: وهذا إسناد واه، وفيه علتان:

الأولى:

محمد بن عمر، وهو الواقدي، كذَّاب، تركه كثير من أهل العلم، وكذَّبه الآخرون، وقد تقدم.

الثانية:

ربيح بن عبد الرحمن، فهو ضعيف؛ قال أبو زرعة: «شيخ»[٤٣١].

وقال أحمد: «وربيح، رجل ليس بمعروف»[٤٣٢].

قلت: عرفه البخاري، وضعفه، فقال: «ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، منكر الحديث»[٤٣٣].

وهو مِن الضعف الشديد عند البخاري، حيث قال: «كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه»[٤٣٤].

۞۞۞

---

(٤٣١) الجرح والتعديل ٥١٨/٣.

(٤٣٢) الكامل ١٧٣/٣.

(٤٣٣) العلل الكبير للترمذي ص٣٣.

(٤٣٤) بيان الوهم والإيهام ٢٦٤/٢، ميزان الاعتدال ٦/١.

المطلب الثالث عشر

حديث أوس بن الحَدَثَان رضي الله عنه

وهو على شرط الغماري، ولم يذكره في رسالته، أشار إليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٥/ ٢٩٣٦)، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات»(٤/٤٤٠-٤٤١) برقم (٣٤٢٤) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني، نا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، نا محمد بن يونس القرشي، نا سليمان أبو داود الطفاوي البصري، نا عمر بن صهبان، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه، قال: **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من قمح.**

قال البيهقي: «هذا منكر، وعمر بن صهبان ضعيف، والطريق إليه ليس بواضح».

قلـــت: هـو كمـا قـال، فعمـر بـن صُـهْبَان، ضـعيف جـدًّا؛ قـال أحمد: «لم يكن بشيء، أدركته فلم أسمع منه»[٤٣٥].

وقال ابن معين: «مدنِي لا يَسْوَى فَلسًا»[٤٣٦].

وقـال البخـاري: «منكـر الحـديث»[٤٣٧]، وتركـه النسـائي[٤٣٨]، والدارقطني[٤٣٩].

وسليمان بـن كـران الطفـاوي تلميـذه؛ قـال العقيلـي: «الغالـب علـى حديثه الوهم»[٤٤٠]، وذكره ابن عدي في (الكامل)[٤٤١].

قـال ابـن الجـوزي: «قـدح فيـه ابـن عـدي[٤٤٢]، وقـال أبـو حـاتم الرازي: ضعيف الحديث»[٤٤٣].

---

(٤٣٥) الكامل ٢٤/٦.

(٤٣٦) تاريخ ابن معين–رواية الدوري ٢٥٤/٣.

(٤٣٧) التاريخ الأوسط ١٢٩/٢، التاريخ الكبير ١٦٥/٦.

(٤٣٨) الضعفاء والمتروكون له (ص٨٣).

(٤٣٩) العلل ٥٧/٩.

(٤٤٠) الضعفاء الكبير ١٣٨/٢.

(٤٤١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٠/٣.

(٤٤٢) وتبعه الذهبي، فقال: «ضعفه ابن عدي»(المغني في الضعفاء ٢٨٢/١)، وقال في موضع آخر: «ضعيف»(تلخيص كتاب الموضوعات ص١٩٦).

(٤٤٣) الضعفاء والمتروكون له ٢٣/٢.

قلـت: وفيـه نظـر؛ لأن أبـا حـاتم لـم يـذكر فيـه جرحًـا، ولا تعـديلا، وإنمـا قـال: «روى عـن عمـر بـن عبـد الـرحمن الكـوفي، عـن منصور بن المعتمر، روى عنه محمد بن مرزوق»[444].

ولكـن اشـتبه الأمـر علـى ابـن الجـوزي، وانتقـل بصـره إلـى الـراوي بعـده، وهـو سـليمان بـن أبـي كريمـة، فقـد قـال فيـه أبـو حـاتم الرازي: «ضعيف الحديث»[445].

ولعلـه نقـل فَهمـه لكلامـه؛ لأنـه طبقًـا لمنطـوق كـلام أبـي حـاتم علـى أفضـل أحوالـه، يُعـد مجهـول الحـال، وإن كـان عرفـه العقيلي، وذهب إلى أن الغالب على حديثه الوهم.

وقـد روي الحـديث عن عمر بن صُـهْبَانَ **مِـن وجـه آخـر**؛ أخرجـه الطبرانـي فـي «المعجـم الكبيـر»(١/٢٢٤) بـرقم (٦١٣) قـال: حـدثنا محمـد بـن عبـد الله الحضـرمي، ثنـا شـعثم بـن أصـيل ح وحـدثنا أحمـد بـن زهيـر التسـتري، ثنـا زيـد بـن أخـزم، قـالا: ثنـا محمـد بـن بكـر البرسـاني، ثنـا عمـر بـن صـهبان، عـن الزهـري، عـن مالـك بـن أوس بـن الحـدثان، عـن أبيـه، أن النبـي ﷺ قـال: **«أَخْرِجُـوا صَـدَقَةَ الْفِطْـرِ صَـاعًا مِـنْ طَعَـامٍ»، وَكَـانَ طَعَامُنَـا يَوْمَئِـذٍ الْبُرَّ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».**

---

(٤٤٤) الجرح والتعديل ١٣٨/٤.

(٤٤٥) المصدر السابق.

هذا لفظ زيد بن أخزم، وقال شعثم: «**وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ**».

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»(٤/٤٤١).

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»(١/٣٨)، وابن عدي في «الكامل»(٦/٢٦) كلهم مِن طرق عن محمد بن بكر البرساني، ثنا عمر بن صهبان، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال ... الحديث.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف»[٤٤٦].

قلت: عبد الصمد ليس له ناقة ولا جمل في هذا الحديث، ولعله وهم مِن الناسخ، والحديث إسناده ضعيف جدًّا؛ لضعف ابن صهبان، والطريق إليه هنا أحسن حالا مِن السابق.



(٤٤٦) مجمع الزوائد ٣/٨١.

المبحث الثاني
نقد الأحاديث المرسلة

أورد الغماري بعض المراسيل، من أشهرها، مرسل سعيد بن المسيب ﵀.

قال: «ومرسل سعيد بن المسيب، قال أبو داود في «المراسيل»[٤٤٧]: حدثنا قتيبة بن سعيد، أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، **قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.**

ثم قال: وهذا مِن أعلى المراسيل التي يحتج بها، مَن يقول بعدم حجية المرسل، وهو أيضًا من أصح المراسيل»[٤٤٨].

قلت: هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأنه لا يجوز أن يحتج بمرسل سعيد في إثبات حكم شرعي.

---

(٤٤٧) المراسيل ص١٣٦.

(٤٤٨) تحقيق الآمال ص٧٥،٧٦.

لاسيما وقد وُجد في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، بل قد وجد منها ما لم يوجد متصلاً مِن وجه بتة. كما أن الاحتجاج بمرسله لم يكن محل اتفاق بين العلماء، فقد اختلفوا فيه.

فمنهم مَن قال لا فرق بين مرسله، ومرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح به صحيح، وهو ما صححه الخطيب؛ قال: «والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال مِن وجه يصح»[٤٤٩].

قلت: وهو ما دلَّ عليه بما لا مرية فيه، الأحاديث المرفوعة الضعيفة السابقة، والقولان اللذان أشار إليهما الخطيب، هما:

الأول: أن مرسل سعيد حجة، وأن الشافعي استدل به في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وجعله أصلاً لذاته.

الثاني: ليس بحجة، وأن الشافعي لم يقل: هو حجة، وإنما رجح به، والترجيح بالمرسل صحيح، ولكن لا يثبت به الحكم لذاته.

---

(٤٤٩) الكفاية في علم الرواية ص٤٠٥، الفقيه والمتفقه ١/٥٤٥.

وهو ما حكاه الماوردي[٤٥٠] حيث نقل أن الشافعي في القديم جعل مراسيل ابن المسيب على انفرادها حجة، أما في مذهبه الجديد فرأى أن مرسله، وغيره ليس بحجة.

وهو الصواب، وقول الشافعي: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن»[٤٥١]، وقوله: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا»[٤٥٢].

وكذلك قول أحمد بن حنبل: «مرسلات ابن المسيب أصح المرسلات»[٤٥٣]، وقول يحيى بن معين: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب»[٤٥٤].

---

(٤٥٠) الحاوي الكبير ١٥٨/٥.

(٤٥١) مختصر المزني ١٧٦/٨، شرح اللمع في أصول الفقه ٦٢١/٢-٦٢٢.

(٤٥٢) الأم ١٩٢/٣، وتصرف القفال الكبير الإمام أبو بكر المروزي (ت٣٦٥) في أول كتابه (شرح التلخيص) في هذه العبارة، فقال: «قال الشافعي في -(الرهن الصغير)- مرسل ابن المسيب عندنا حجة»(المجموع ٦٢/١)، وهذا ليس على إطلاقه، ولكن إذا اعتضد بغيره.

(٤٥٣) المعرفة والتاريخ ٢٣٩/٣، الكفاية في علم الرواية ص٤٠٤، تاريخ دمشق ٤٠٢/٤٠، تهذيب الكمال ٨٣/٢٠، شرح علل الترمذي ٥٣٩/١.

(٤٥٤) جامع التحصيل ص٤٧، وقال ابن مَعين أيضًا: «مرسلات ابن المسيب أحسن من مرسلات الحسن»(تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٢٠٦/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١) أي الحسن بن أبي الحسن البصري، وهذا النقل هو الأشبه بالصواب عن يحيى.

ليس على إطلاقه، فهو من العموم الذي أريد به الخصوص، لا من العموم الشمولي، أو مِن باب التغليب، فأحمد ﷫ تقدم تضعيفه للحديث

والشافعي ﷺ قد حكم هنا بخطأ حديث ابن المسيب، فقال كما في «المعرفة»: «حديث المدين خطأ»[٤٥٥].

واستشكل ابن التركماني (ت٧٥٠) رد الشافعي للحديث، فقال: «فكيف ردَّه الشافعي، وزعم أنه خطأ، مع أنه اعتضد بما ذكرنا[٤٥٦]»[٤٥٧].

وفيما قاله نظر؛ لأن ما ذكره مِن أدلة في كتابه لا تقوم بها الحجة، فهي أحاديث مناكير وضعاف، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة.

والشافعي لفطنته تنبه إلى أن في مراسيل ابن المسيب ما لم يوجد مسندًا مِن وجه يصح، كحديث الباب، ومِن ثَمَّ حكم عليه بالخطأ.

وكذلك الإمام أحمد ضعَّف الحديث كما تقدم، ولو كان ثابتًا مِن طريق سعيد لقال به.

---

(٤٥٥) معرفة السنن والآثار ١٩٨/٦.

(٤٥٦) يشير إلى الأحاديث السابقة، والتي احتج بها الغماري.

(٤٥٧) الجوهر النقي/الكبرى ١٦٩/٤.

فظهر أن مراد الشافعي بـ(الحسن) الاستئناس لا الاحتجاج؛ قال أبو إسحاق الشيرازي: «فعلى هذا يرجَّح بها، ولا يستدل بها»[٤٥٨]، ووافقه النووي[٤٥٩].

قال البيهقي: «وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها»[٤٦٠].

وهو كما قالوا، كما أن مرسله معارض لأحاديث أصح وأقوى منه، وهي أحاديث ابن عمر، وأبي سعيد ﷺ أن التعديل بالمدين مِن حنطة وقع بعد النبي ﷺ.

وذكر الخدري أن التعديل وقع في زمن معاوية ﷺ وحديثه وحديث ابن عمر أصح من كل حديث ورد في الباب، ومِن ثَم وجب المصير إليهما.

أما عن قول ابن عبد الهادي (ت٧٤٤): «القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي، وأدلته كثيرة»[٤٦١].

---

(٤٥٨) شرح اللمع ٢/٦٢٢.

(٤٥٩) المجموع ١/٦٢.

(٤٦٠) مناقب الشافعي له ٢/٣٢.

(٤٦١) تنقيح التحقيق ٣/١٢٠.

فهو غير قوي؛ لأن الأدلة الكثيرة التي أشار إليها لم يصح منها شيء، ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحاح؛ قال الجوزجاني: «والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت»[٤٦٢].

وتقدم قول ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يُعتمد عليه».

بل سبق هؤلاء كلهم الإمام مالك رضي الله عنه فأنكر تلك الأحاديث، فقد قيل له: إن بعض الناس، يقول: في زكاة الفطر مدان، فقال: «القول ما قال رسول الله ﷺ»[٤٦٣].

أي لا حجة إلا في قول رسول الله ﷺ وذلك لأن الثابت عنده من قول رسول الله ﷺ الأمر بصاع من بر في زكاة الفطر، مطلقًا دون تقييد بنوع دون آخر.

قال أشهب المالكي (ت٢٠٤): «فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن رسول الله ﷺ في مدين من الحنطة في زكاة الفطر، فأنكرها»[٤٦٤].

---

(٤٦٢) المغني ٦٥٢/٢.

(٤٦٣) الاستذكار ٣٦٢/٩، البيان والتحصيل ٤٩٨/٢.

(٤٦٤) المصدر السابق.

وهو كما قال، ومِن الدليل على ذلك، ما ذكره ابن رشد الجد (ت٥٢٠) تعقيبًا على قول مالك رحمه الله قال: «استدل على أنه لا يجزئ مِن القمح إلا ما يجزئ مِن غيره، أن ما ذكر في الحديث بعضه أعلى من بعض، والكيل متفق، قال: فكذلك الحنطة، وإن كانت أفضل»[٤٦٥].

وهو كما قالوا، وبعد هذا النقض للأحاديث المرفوعة، والمرسلة التي استدل بها الغماري.

وبيان تهافت الأدلة التي استند إليها رحمه الله لإثبات دعواه، على أن اعتبار القيمة في زكاة الفطر ثبت عن النبي ﷺ بطريق التواتر.

وأن الأحاديث التي ذكرها، متونها مخالفة لما هو أصح منها، وليس فيها ما يثبت، فضلا عن بلوغها رتبة التواتر، تبين أن شأنه في احتجاجه بأحاديث لا تصح نسبتها لأصحابها بلاغًا، عن النبي ﷺ من رواية الكذَّابين، والمتروكين، والضعفاء عنهم لإثبات دعواه، شأن من أسس بنيانه على شَفا جُرُف هَارٍ، والله المستعان.



---

(٤٦٥) البيان والتحصيل ٢/٤٩٨.



الفصل الثاني

مقدار الصاع النبوي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مقدار الصاع النبوي بالمقاييس القديمة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: مقدار الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة (الكيلو)، وفيه مطلبان.

المبحث الأول

مقدار الصاع النبوي بالمقاييس القديمة

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار المد النبوي بالرطل، وفيه أربع مسائل:

(المسألة الأولى) المد لغة واصطلاحًا.

(المسألة الثانية) الرطل لغة واصطلاحًا.

(المسألة الثالثة) مقدار الرطل العراقي بالدرهم.

(المسألة الرابعة) مقدار المد بالرطل.

المطلب الثاني: مقدار الرطل بالكيلو جرام، وفيه ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى) تعريف الكيلو جرام.

(المسألة الثانية) مقدار الدرهم بالجرام.

(المسألة الثالثة) مقدار الرطل بالكيلو جرام.

المطلب الثالث: مقدار المد بالكيلو جرام.

تمهيد

يعد الصاع من أشهر أنواع المكاييل وأهمها، والأصل فيه أنه بالكَيْل، ويُستخدم في تقدير زكاة الأرضين، وزكاة الفطر، وكفارة اليمين، والظهار، وفدية النسك، وغيرهم.

والكيل لغة: مصدر كال الطعام ونحوه يكيل كيلا، والمِكْيالُ: ما يُكالُ به؛ قال الليث: «والبرُّ مكيل، ويجوز في القياس: مَكْيُول، ولغة بني أسد: مَكُول، وهي لغة رديئة. ولغة أردأ: مُكال»[٤٦٦].

يقال: كِلْتُه تمرًا وشعيرًا، أي كِلت له، واكْتَلْتُ عليه، أي أخذت ما عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[المطففين: ٢].

أي إذا اكتالوا منهم لأنفسهم أخذوا حقهم بالوافي أو بالزائد، فـ(على، ومن) تَعْتَقِبان هنا؛ قال الفراء: «لأنه حق عليه، فإذا قال: اكتلت عليك، فكأنه قال: أخذت ما عليك»[٤٦٧].

---

(٤٦٦) العين ٥/٤٠٦-٤٠٧.

(٤٦٧) معاني القرآن له ٣/٢٤٦.

كـذلك اكتلـت منـك الطعـام، فهـو كقولـك: اسـتوفيت منـك، قـال تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: ٣].

أي ينقصـونهم إذا كـالوا لهـم، أو وزنـوا لهـم، يقـال: كلتـك ووزنتـك، بمعنى: كلت ووزنت لك.

وقـال النَّبِـيُّ ﷺ: «**الْمِكْيَـالُ مِكْيَـالُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ، وَالْـوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»[٤٦٨].

فالنـاس تبـع لأهـل مكـة والمدينـة فـي الميـزان والكيـل، وإن اختلـف وتغيَّـر ذلـك فـي سـائر الأمصـار لهـذا الحـديث، فهـو أصـل لكـل شـيء مِـن الكيـل والـوزن، ولا يُبـاع كيـل بـوزن، ولا وزن بكيـل، وإنمـا مثـل بمثـل، سـواء بسـواء لـئلا يتفاضـل؛ قـال القاسـم بـن سـلام (ت٢٢٤): «أَلا تـرى أَن أصـل التمـر بالمدينـة كيـل، وقـد صـار وزنًـا فـي كثيـر مـن الأمصـار، وأن السَّـمن عنـدهم وزن، وهـو كيْـل فِـي كثيـر مـن الأمصـار، فلـو أسـلم رجـل تَمـرًا فـي حِنْطَة لم يصلح»[٤٦٩].

---

(٤٦٨) هذا هو اللفظ الراجح في متن الحديث، وروي عكس ذلك، وأشار إلى ذلك ابن سلام، فقال: «وقد اختُلف في هذا الحديث، فبعضهم يقول: الميزان ميزان أهل المدينة والمكيال مكيال أهل مكة»(الغريب ٤١/٣)، وهو وهم، كما سيأتي.

(٤٦٩) غريب الحديث ٤١/٣.

وهو كما قال، وذلك لأنه كيل فِي كيل، والعكس السمن إذا أسلمه فيما يُوزن لم يصلح؛ لأنه وزن فِي وزن.

ويُعرف أصل الكيل والوزن، بأن كل ما لزمه اسم المد والصاع فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأواقي فهو وزن.

ولما تقدم لا يجوز أن يُباع كيل بوزن، فمثلا التمر، والشعير، والبر، ونحوهم كيل، فلا يجوز أن يباع منهم رطل برطل، ولا وزن بوزن؛ لأنهم إذا ردوا بعد الوزن إلى الكيل تفاضلوا، وإنما يُباع كيل بكيل، ووزن بوزن سواء بسواء، وكذلك ما كان أصله موزونًا، فلا يجوز أن يباع منه كيل بكيل؛ لأنه لا يؤمن فيه التفاضل إذا رُدَّ إلى الوزن، ولذلك قال الأزهري تعقيبًا على الحديث: «إنما احْتِيجَ إلى هذا الحديث لهذا المعنى، ولئلا يتهافت الناس في الرِّبَا المنهيّ عنه»[470].

وهو كما قال، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

وهناك فرق بين الكيل والوزن، والقرآن شاهد بيِّن على هذا، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ

---

(٤٧٠) تهذيب اللغة ١٩٤/١٠.

بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾[الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (٥٩) فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾[يوسف: ٥٩، ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[الإسراء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[الشعراء: ١٨١، ١٨٢].

فالكيل كان أشهر وأكثر استخدامًا لبيان مقدار الطعام؛ لسهولة استخدامه، ولكنه كان أقل دقة من الوزن، ولذلك كان يُضبط مقدار الدينار، والدرهم بالوزن لا بالكيل.

والفرق بينهما أن الأخير يُعرف به مقدار الشَّيء من حيث الحجم، أما الوزن فيعرف به مقدار الشَّيء من حيث الثقل.

والوزن معروف، والميزان ما يُوزن به؛ يقال: وزن يَزِنُ وزنًا، ووزنت الشيء فاتزن؛ قال الليث: «الوَزْنُ: ثقل شَيءٍ بشَيْءٍ مِثْلِه، كأَوْزانِ الدَّراهم، ويُقالُ: وَزنَ الشَّيء إذا قدَّره، ووزن ثَمَر النَّخل إذا خَرَصه»[٤٧١].

---

(٤٧١) العين ٧/٣٨٦.

ولدقته أخبرنا ﷻ بأنه هو ما يتم به الحساب يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَت مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[الأعراف: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧، ٨].

ويختلف مقدار وزن الصاع من سلعة لأخرى، ومن ثَمَّ كان الأفضل، والأصوب، الاعتماد على الكيل دون الوزن.

وإنما قدَّر العلماء الصاع بالوزن استظهارًا، وتيسيرًا على الناس في هذا العصر، ولكي يُحفظ ويُنقل.



المطلب الأول

مقدار المد النبوي بالرطل

وفيه أربع مسائل:

(المسألة الأولى): المد لغة واصطلاحًا.

(المسألة الثانية): الرطل لغة واصطلاحًا.

(المسألة الثالثة): مقدار الرطل العراقي بالدرهم.

(المسألة الرابعة): مقدار المد بالرطل.

(المسألة الأولى)

المد لغة واصطلاحًا

المُدُّ بضم الميم، وتشديد الدال، مِكيالٌ، ويُجمع على أمداد، ومداد، وهو ربع صاع باتفاق، ورطلان عند أهل العراق، وأبي حنيفة، ورطل وثلث عند جمهور الفقهاء وأبي يوسف.

أو هو ملء كفي الإنسان معتدل الخِلقة إذا ملأهما، ومد يديه بهما، وبه سُمي مُدًّا.

وفي حديث فضل الصحابة ﷺ قال ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»(٤٧٢).

وعبَّر ﷺ بـ(المد)؛ لأنه كان أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة.

قال الجوهري (ت٣٩٣): «المُدُّ بالضم: مِكيال، وهو رِطلٌ وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

والصاع: أربعة أمْدادٍ»(٤٧٣).

---

(٤٧٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٥/٨) برقم (٣٦٧٣)، ومسلم (١٩٦٧/٤) برقم (٢٢٢ /٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤٧٣) الصحاح تاج العربية ٥٣٧/٢.

وذهب ابن فارس (ت٣٩٥) إلى أن الدَّال والميم أصل واحد يدل على جَرِّ شيء في طُول، واتصال شيء بآخر في استطالة، ثم قال: «تَقُولُ: مَدَدْتُ الشَّيْءَ أَمُدُّهُ مَدًّا... وَمِنَ البَابِ المُدُّ مِنَ المَكَايِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّ الْمَكِيلَ بِالمَكِيلِ مِثْلِهِ»(٤٧٤).

وقال النسفي (ت٥٣٧): «المُدُّ، مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ مَنًّا مِن مَاءٍ»(٤٧٥).

ومِن ثَمَّ فعلى قوله الصاع يسع أربعة أمنان، ولا يخرج معنى المد اصطلاحًا عن معناه اللغوي من أنه مكيال.



---

(٤٧٤) مقاييس اللغة ٥/٢٦٩.

(٤٧٥) طلبة الطلبة ص٢٥.

(المسألة الثانية)

الرطل لغة واصطلاحًا

الرِّطـلُ، مِكيـال يُكـال، ويُـوزن بـه، والجمـع أَرْطَـال، وهـو بفـتح الـراء، والكسـر لغـة فيـه عـن ابـن السـكيت، وهـو الأفصـح؛ قـال الزبيـدي (ت١٢٠٥): «وفـي شـروح الفصـيح، والمصـباح: الكسـر أعـرف، وأشـهر، فـلا عبـرة بظـاهر كـلام المصـنف فـي تـرجيح الفتح»[٤٧٦].

قـال الليـث بـن المظفـر: «الرَّطْـلُ: مِقـدارُ نِصـفِ مـنٍّ[٤٧٧]، وتُكْسَـرُ الرّاء فيه.

والرَّطلُ من الرِّجالِ: الذي فيه قَضافة[٤٧٨]»[٤٧٩].

---

(٤٧٦) تاج العروس ٧٨/٢٩.

(٤٧٧) مع تفصيل، سيأتي.

(٤٧٨) القضافة، النحافة وقلة اللحم.

قـال إبـراهيم الحربـي (ت٢٨٥): «يُقَـالُ: رَجُـلٌ نَحِيـفٌ، نَحُـفَ نَحَافَـةً، وَهِـيَ الْقَضَـافَةُ، وَقِلَّـةُ اللَّحْمِ»(غريب الحديث ٢٩٦/١).

(٤٧٩) العين ٤١٣/٧.

وتبعه إسحاق الفارابي[480]، وابن سيده، وقال ابن الأعرابي: «الرِّطْلُ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقيةً بأَواقِي العَرَب، والأُوقيَّةُ: أرْبَعُونَ دِرْهمًا»[481].

وإليه ذهب الفيومي، وزاد: «وَالْأُوقِيَّةُ: إسْتَارٌ وَثُلُثَا إسْتَارٍ، وَالْإِسْتَارُ: أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ وَنِصْفُ مِثْقَالٍ.

وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَالدِّرْهَمُ: سِتَّةُ دَوَانِقَ»[482].

وسيأتي مقداره بالدراهم، واختلاف الفقهاء فيه بالتفصيل، وهو في اصطلاح الفقهاء نوعان:

رطل دمشقي أو شامي، ورطل بغدادي أو عراقي، وإذا أطلق فالمقصود به الأخير، وهو الذي به يتم تقدير الأحكام الشرعية، وإلا قُيِّد.

ومقداره نصف مَنٍّ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، فالصاع عند الأحناف ثمانية أرطال.

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فأقل من النصف؛ لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث.

---

(٤٨٠) معجم ديوان الأدب ١/١٢٦.

(٤٨١) المحكم والمحيط الأعظم ٩/١٤٥.

(٤٨٢) المصباح المنير ١/٢٣٠.

وهو قول أبي يوسف الأنصاري يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢) من الأحناف؛ قال الكاساني (ت٥٨٧): «قال أبو يوسف: الصاع، خمسة أرطال وثلث رطل»[٤٨٣].

وقد وَهِمَ ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢) وزاد محمد بن الحسن الشيباني، فقال في حاشيته: «والصاع الحجازي، خمسة أرطال وثلث، وبه أخذ الصاحبان، والأئمة الثلاثة»[٤٨٤].

وهو خلاف ما قاله الشيباني، ونقله عنه السرخسي، حيث قال الشيباني (ت١٨٩) عندما سئل عن مقدار الصاع: «قفيز بالحَجَّاجِي[٤٨٥] وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال»[٤٨٦].

قال السرخسي (ت٤٨٣): «والصاع ... ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة، ومحمد ... وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول، ثم رجع، فقال: خمسة أرطال وثلث رطل»[٤٨٧].

---

(٤٨٣) بدائع الصنائع ٥٩/٢.

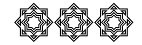
(٤٨٤) رد المحتار على الدر المختار ١٥٨/١.

(٤٨٥) نسبة للحجاج بن يوسف الثقفي؛ لأنه اتخذه على صاع عمر ﷺ(المغرب في ترتيب المعرب ص١٠٣).

(٤٨٦) المبسوط للشيباني ١٦٥/٢.

(٤٨٧) المبسوط له ٩٠/٣.

وتبعه الكاساني[٤٨٨]، والمرغيناني[٤٨٩]، وابن مازة[٤٩٠]، وغيرهم من فقهاء الأحناف، وهو كما قالوا.



---

(٤٨٨) بدائع الصنائع ٧٣/٢.

(٤٨٩) الهداية في شرح بداية المبتدي ١١٥/١.

(٤٩٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨٦/١.

المسألة الثالثة

مقدار الرطل العراقي بالدرهم

اختلف الفقهاء في مقدار الرطل العراقي بالدراهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن مقداره مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم، وهو المشهور عند الشافعية، والحنابلة[491]، ورجحه ابن قدامة، وابن تيمية[492].

قال ابن قدامة: «ووزنه بالمثاقيل تسعون[493] مثقالا، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع، فصار إحدى وتسعين مثقالا.

---

(٤٩١) المغني ٢٥٤/١، الفروع لابن مفلح ٨٧/١.

(٤٩٢) مجموع الفتاوى ٥١/٢٥.

(٤٩٣) جاء في المطبوع (سبعون)، وهو تصحيف.

فالرطل على مذهبه يساوي ٤/٧ ١٢٨ درهم، أي ١٢٨,٥٧ تقريبًا.

والمثقال ٣/٧ ١ درهم، أي ١,٤٣.

وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهمًا، والاعتبار بالأول قبل الزيادة»[٤٩٤].

وهو ما صححه، ورجحه النووي، فقال: «وهو الأرجح، وبه الفتوى، فعلى هذا، الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم»[٤٩٥].

وصححه كذلك الثعلبي؛ قال شمس الدين الرعيني (ت٩٥٤): «ونقل ابن فرحون عن الثعلبي أنه صححه أيضًا»[٤٩٦].

القول الثاني:

ذهب إليه بعض الفقهاء، ورأوا أن مقداره مائة وثمانية وعشرون درهمًا بغير أسباع، وهو قول المالكية، نص عليه ابن الحاجب[٤٩٧]، والقرافي[٤٩٨]، والخليل بن إسحاق[٤٩٩].

وذهب إليه القاسم بن سلام، وابن حزم الظاهري؛ قال القاسم: «الصاع هو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث، والمد ربعه،

ومن ثَمَّ فالرطل وزنه بالمثاقيل، تسعون مثقالا تقريبًا.

(٤٩٤) المغني ٥٥٦/٢.

(٤٩٥) روضة الطالبين ٣٠١/٢.

(٤٩٦) مواهب الجليل ٢٧٩/٢.

(٤٩٧) جامع الأمهات ص١٦١.

(٤٩٨) الذخيرة ٧٧/٣.

(٤٩٩) مختصر خليل ص٥٤-٥٥.

وهـو رطـل وثلـث، وذلـك برطلنـا هـذا، الـذي وزنـه مائـة درهـم وثمانية وعشرون درهمًا»[٥٠٠].

وتبعـه ابـن حـزم، فقـال: «الرطـل، مائـة درهـم واحـدة، وثمانيـة وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور»[٥٠١].

القول الثالث:

الرطـل عنـدهم مقـداره مائـة وثلاثـون درهمًـا، وهـو قـول الأحنـاف[٥٠٢]، واختـاره الغزالـي[٥٠٣]، والرافعـي[٥٠٤] مـن الشـافعية؛ قـال النـووي: «وبـه قطـع الغزالـي، والرافعـي، والأول أصـح وأقوى»[٥٠٥]، وتبعهما ابن الملقن[٥٠٦].

قلـت: وعلـى القـول الثالـث، الصـاع مقـداره سـتمائة درهـم، وثلاثـة وتسعون درهمًا وثلث درهم.

---

(٥٠٠) الأموال له ص٦٢٦.

(٥٠١) المحلى بالآثار ٤/٥٣.

(٥٠٢) رد المحتار ٥/٢١٨، اللباب في شرح الكتاب ١/١٥٢.

(٥٠٣) الوجيز في فقه الشافعي ١/٢٢٦.

(٥٠٤) العزيز شرح الوجيز ٣/٥٠.

(٥٠٥) المجموع ٦/١٢٩.

(٥٠٦) التذكرة في الفقه الشافعي ص٤٩.

أمـا الرطـل الدمشـقي، فـلا يُقـدر بـه شـيء لـدى الفقهـاء إلا تبعًـا للرطـل البغـدادي، وهـو أكبـر منـه بكثيـر، فمقـداره[٥٠٧] سـتمائة درهم على قول جمهور الفقهاء.



(٥٠٧) المغني ١/٢٥٤، نهاية المحتاج ٣/٧٢، رد المحتار ٢ /٣٦٥.

المسألة الرابعة

مقدار المد بالرطل

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: وهو قول الجمهور، وأبي يوسف من الأحناف، حيث ذهبوا إلى أن مقداره رطل وثلث.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة، والشيباني، وعليه مذهب الأحناف، بأن مقداره رطلان.

- أولا: أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الجمهور بعدة أدلة، منها:

أولا: ما أخرجه النسائي عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»**(٥٠٨).

---

(٥٠٨) **صحيح:**

ورد موصولا ومرسلا، واختُلف فيه على حنظلة بن أبي سفيان على أربعة أوجه: فرواه سفيان، والوليد عنه، واختُلف على سفيان:

فرواه أبو نعيم، والفريابي، وإسماعيل الواسطي، وقبيصة بن عقبة، أربعتهم عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وخالفهم أبو أحمد الزبيري، فرواه عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

وتابع سفيانَ الوليدُ بن مسلم، فرواه عن حنظلة، مع مخالفته في المتن، كما سيأتي.

وأخطأ ابن أبي روبا، فرواه عن إسحاق الحربي، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

ورواه عبد الرزاق عن طاوس، وعطاء مرسلا، ونقله أيضًا أبو داود عن ابن دينار، عن عطاء مرسلا.

- أما الموصول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في «المنتخب»(ص٢٥٦) برقم (٨٠٣)، وأبو داود في سننه (٢٤٦/٣) برقم (٣٣٤٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير»(٣٥٠/١) برقم (١٣١٦)، والنسائي في «المجتبى»(٥٤/٥) برقم (٢٥٢٠)، وفي «الكبرى»(٤٤/٣) برقم (٢٣١١)، وفي «الإغراب»(ص١٢٣) برقم (٥٨)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»(٤٠/٥) برقم (١٨٣٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٢٦/٢) برقم (١٧٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٣٩٢/١٢) برقم (١٣٤٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»(٢٠/٤)، وفي «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة»(ص٨٧) برقم (٥٦)، وابن حزم في «المحلى»(٣٤٨/١٢)، والبيهقي في «الكبرى»(٥٢/٦)، كلهم مِن طرق عن

أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**».

وتابع أبا نعيم، إسماعيلُ بن عمر الواسطي، وقبيصةُ، والفريابي.

وذلك كما أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال»(ص٦٢٤) برقم (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»(٦٩/٨) عن إسماعيل، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما ... به.

وكما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٢٨٥/٤) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان ... عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»(٢٨٨/٣) برقم (١٢٥٢) عن الفريابي، عن سفيان ... به.

كلهم بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير، عدا أبا داود، والطحاوي في «شرح المشكل»، والبيهقي، فمع تقديم وتأخير.

واضطرب الفريابي فرواه على وجه آخر، عن الثوري، وخالف في المتن كما في «العلل» للدارقطني، فقال: «**المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة**».

قال الدارقطني: «والصحيح ما تقدم»(العلل ١٢٦/١٣).

وهو كما قال، فالفريابي يخطئ كثيرًا في حديث الثوري، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد، بقوله -كما في رواية ابن إبراهيم-: «ما رأيت أكثر خطأ في الثوري، من الفريابي»(بحر الدم ص١٩٢).

- **وأما موصول ابن عباس رضي الله عنهما:**

فأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٨) برقم (٣٢٨٣) عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، والْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**».

وخالفه في المتن محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، كما أخرجه البزار في مسنده (١٢٨/١١) برقم (٤٨٥٤) عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي.

والبيهقي في «السنن الكبرى»(٥٢/٦) عن عمرو بن علي.

كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**».

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح: عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ».

ثم قال أبو حاتم الرازي: «حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم، فيما قال: عن ابن عمر»(علل الحديث لابنه ٥٩٦/٣).

قلت: وفي ترجيح أبي حاتم لرواية الزبيري، نظر، ولا يمكن أن يُؤخذ كلام الزبيري دليلا على تصحيح روايته، فقد كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

ولعل هذا الحديث منها؛ قال الإمام أحمد: «أبو أحمد الزبيري، كان كثير الخطأ في حديث سفيان»(تاريخ بغداد ٣٩٦/٣).

كما أنه خالف سندًا، ومتنًا (**في وجه**) مَن هو أوثق منه في سفيان، وهو أبو نعيم الفضل بن دُكَين، ولم يتابعه أحد مِن أصحاب سفيان.

بل قد خالف رواية الأكثر مِن أصحاب سفيان أيضًا، وهم: (أبو نعيم، والفريابي، وقبيصة، وإسماعيل).

وهو في طبقة الفريابي من أصحاب سفيان، ودون أبي نعيم.

قال العجلي: «الفريابي، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، وقبيصة بن عقبة ... ثقات، وهم في الرواية عن سفيان قريب بعضهم من بعض.

وأبو نعيم، ووكيع ... أثبت في سفيان من الفريابي وأصحابه»، يعني الذي سماهم معه(شرح العلل لابن رجب ٧٢٦/٢).

وقال إسحاق بن هانئ: «قلت لأبي عبد الله: أيما أثبت عندك في سفيان الثوري، أبو نعيم أو وكيع؟ قال: لا يقاس بوكيع.

قلت: في الصلاح لا يقاس بوكيع، فأيما أصح حديثًا؟ فقال: أبو نعيم أصح حديثًا»(مسائل الإمام أحمد–رواية ابن هانئ ٢٣٩/٢ برقم ٢٣٢٢).

وحديث الزبيري ضعفه الدارقطني، فقال: «وقال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس.

والصحيح: عن ابن عمر»(العلل ١٢٦/١٣).

وقال الطبراني كما في «السنن»: «هكذا رواه أبو أحمد، فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث.

والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ»(السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٦).

وهو كما قالا، ولعل الزبيري سلك الجادة في روايته للحديث، فطاوس لازم ابن عباس مدة، وهو معدود من كبار أصحابه، وروايته عنه كثيرة بخلاف روايته عن ابن عمر، وهو ما أشار إليه أبو نعيم في ثنايا كلامه عن طاوس، فقال: «وأكثر روايته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه»(حلية الأولياء ١٦/٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه، إلا حنظلة، عن طاوس.
ولا نعلم رواه إلا الثوري ... ولم يروه عن حنظلة إلا الثوري»(مسند البزار ١٢٨/١١).

قلت: هو كما قال، ولكن قوله: (ولا نعلم رواه إلا الثوري ...) فيه نظر، اللهم إلا إذا أراد الاتصال.

وهو ما أشار إليه أبو نعيم، بقوله: «غريب من حديث طاوس، وحنظلة، ولا أعلم رواه عنه متصلا إلا الثوري»(حلية الأولياء ٢٠/٤).

وذلك لأن الثوري تُوبع على هذا الحديث، تابعه الوليدُ بن مسلم، ولكن خالفه في المتن.

فرواه كما عند أبي داود في السنن (٢٤٦/٣) معلقًا؛ قال أبو داود: ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: «**وزن المدينة، ومكيال مكة**».

وأخطأ أبو محمد بن أبي رويا كما في «العلل» للدارقطني، فحدَّث به من أصل كتابه، عن إسحاق الحربي، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن **سالم**، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: «وغيره يرويه، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، وهو الصواب.

وقال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس.
والصحيح: عن ابن عمر»(العلل ١٢٦/١٣)، وهو كما قال.

وأخرجه مرسلا عبد الرزاق في مصنفه (٦٧/٨) برقم (١٤٣٣٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ الْمَدِينَةِ**».

وفــي الحــديث دليــل علــى أنـــه عنــد الاخــتلاف فــي المكاييــل، والأوزان، يُرجــع إلــى مكيــال أهــل المدينـــة، ووزن أهــل مكـــة، والمراد الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧/٨) برقم (١٤٣٣٦) عن معمر، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا، بلفظ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**».

ورواه أيضًا مرسلا مع اختلاف في المتن كما في «السنن» لأبي داود (٢٤٦/٣) مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

حيث قال أبو داود: «واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا»، والراجح والصواب ما تقدم.

والحاصل فإن الحديث صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**».

وادَّعى الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله أنه على شرط الشيخين، فقال: «حديث ابن عمر صحيح على شرط الشيخين»(الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ٢٧/٣).

وفيه نظر؛ لأن الشيخين لم يخرجا شيئًا من حديث حنظلة وهو حنظلة بن أبي سفيان القرشي الجمحي، عن طاوس، عن ابن عمر، وإنما روى له عنهما من الستة أبو داود، والنسائي، ولمزيد من التفصيل، انظر كتابي: (سلسلة الأحاديث والآثار المشهورة في الميزان).

ولـيس هـذا القـول إخبـارًا منــه ﷺ بـانفراد المدينــة بالمكيـال، ومكـة بـالميزان؛ لأن الكـلام خـرج علـى العـادة، فمكيـال، وميـزان غيرهمـا يجـوز التبـايع بـه، واعتبـار التماثـل فيـه؛ قـال المـاوردي: «فعلـم أن مـراده عـادة أهـل المدينــة فيمـا يكيلونــه، وعـادة أهـل مكــة فيمـا يزنونـه»(٥٠٩).

وعُلِّـل ذلـك بـأن أهـل المدينــة كـانوا أصـحاب زراعـات، وتعـاملهم مع الحبوب أكثر، وبالتالي كانوا أعلم بأحوال المكاييل.

بينمـا أهـل مكـة، فكـانوا أهـل تجـارة، تـأتي إلـيهم الوفـود مـن جميـع البقـاع للتجـارة، وغيرهـا، وغلـب علـيهم التعامـل بـالموازين، فكـان علمهم بها أكثر.

أمـا عـن مكيـال أهـل المدينــة، قـد ثبـت بـالتواتر أن مكيـال الصـاع عنـدهم، خمسـة أرطـال وثلـث، وأنــه أربعـة أمـداد بإجمـاع، ومـن ثَـم كـان المـد يسـاوي رطـلا وثلثًـا؛ قـال القاسـم بـن سـلام: «وأمـا أهـل الحجـاز، فـلا اخـتلاف بيـنهم فيمـا أعلمـه أن الصـاع عنـدهم خمسة أرطال وثلث»(٥١٠)، ووافقه ابن قتيبة(٥١١).

---

(٥٠٩) الحاوي الكبير ٥/١٠٧.

(٥١٠) الأموال ص٦٢٣.

(٥١١) غريب الحديث له ١/١٦٢-١٦٣.

وهو كما قالا، فلم يُنقل أو يُعرف عن أهل الحجاز أي خلاف حول مقدار الصاع، وأنه عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه الجميع، ويتبايعون به فيما بينهم في الأسواق.

ومن ثَمَّ فلا ينبغي لأحد أن يخرج على مكيال أهل المدينة، ومقداره عندهم، ولا على موازين أهل مكة؛ لاتفاق أهل المدينة أن مد رسول الله ﷺ الذي به تُؤدى الصدقات، وزكاة الفطر ليس أكثر مِن رطل ونصف، ولا أقل مِن رطل وربع، ونقله ابن حزم، وقال: «وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافًا، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر، والتمر، والشعير»[512].

وهو كما قال، فهم يَروا أن هذا المكيال مشهور مِن عمل أهل المدينة، ومنقول نقل الكافة، ولا يجوز معارضته، فهو كما نقل أهل مكة موضع الكعبة، والصفا والمروة.

فكما لا يجوز الخروج على أهل مكة في ذلك، لا يجوز الخروج على أهل المدينة؛ لأنه خروج عن الديانة، والمعقول، فهو كنقلهم موضع مسجد النبي ﷺ وقبره، ومنبره.



(٥١٢) المحلى بالآثار ٤/٥٢.

ثانيًا:

استدلوا بما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: «**كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ**»(٥١٣).

فذهب ابن بطال إلى أن مدهم ذلك الوقت حين حدث به السائب وزنه أربعة أرطال، وإذا زيد عليه ثلثه، وذلك رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع، بدليل أن مد النبي عليه السلام فيه رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد بمده عليه السلام(٥١٤).

قلت: وما نُقل عن الزيادة في الصاع في زمن ابن عبد العزيز فلا يُعلم مقدراها بالتحديد من وجه يصح، وعلى تقدير ثبوتها فهي ليست دليلا يُنتقل إليه، ويصرفنا عن الصاع النبوي، بل هي مردودة لمخالفتها الصحيح الثابت.

واحتج ابن حبان على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، بما أخرجه في صحيحه (٧٨/٨) برقم (٣٢٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدُّنَا أَصْغَرُ الْأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ**

---

(٥١٣) أخرجه البخاري (١٤٥/٨) برقم (٦٧١٢).

(٥١٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٣/٦-١٧٤.

بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

وفي عدم إنكاره ﷺ على قولهم: (صاعنا أصغر الصيعان)، وإقراره لهم على ذلك، دليل واضح على أن صاع المدينة أصغر الصيعان.

قال ابن حبان: «ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون، والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال»(٥١٥).

وبما أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، يكون صاع النبي ﷺ هو خمسة أرطال وثلث، بخلاف ما زعمه الأحناف بأنه ثمانية أرطال؛ لأنه لا يثبت مِن وجه يصح.

وهو ما نص عليه الإمام أحمد، بقوله: «صاع النبي، خمسةُ أرطال وثلث»(٥١٦).



---

(٥١٥) صحيح ابن حبان ٧٨/٨.

(٥١٦) غريب الحديث للخطابي ٢٤٧/١.

ثالثًا:

استدلوا بما رواه البيهقي في «السنن الكبرى»(٤/٢٨٦) عن الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قلت لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ.

قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقلت: كَمْ رِطْلًا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرْطَلُ، هُوَ هَذَا».



رابعًا:

احتجوا بما رواه البيهقي أيضًا في «الكبرى»(٤/٢٨٦) عن الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، قال: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ، كَمْ هُوَ رِطْلًا؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرْطَلُ، فَفَحَمَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلٌّ حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ فَقَدَّرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً، فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا».

والحاصل أن مقدار الصاع النبوي رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، حتى بلغ حد التواتر.

ومن ثَمَّ فينبغي أن تؤخذ المكاييل من أهل المدينة، لا من غيرهم، اقتداء بصاع النبي ﷺ.



خامسًا:

استدلوا بما رواه الشيخان عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟**» فقلت: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(٥١٧).

وفي رواية لمسلم: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**»(٥١٨).

وفي رواية:

قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ -وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ- أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»(٥١٩).

قال ابن الجوزي: «وقوله: نصف صاع، حجة لنا»(٥٢٠).

---

(٥١٧) أخرجه البخاري واللفظ له (١٠/٣) برقم (١٨١٦)، ومسلم (٨٦٢/٢) برقم (١٢٠١/٨٥).

(٥١٨) أخرجه مسلم (٨٦٠/٢) برقم (١٢٠١/٨٢).

(٥١٩) أخرجه مسلم (٨٦١/٢) برقم (١٢٠١/٨٣).

(٥٢٠) التحقيق في أحاديث الخلاف ٥٦/٢.

وذلك لأن الفَرَق على قول الجمهور ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمداد بالإجماع، فيكون مقدار الفرق اثنا عشر مدًّا، أو ستة عشر رطلا، ومِن ثَمَّ يكون المد رطلا وثلث.

وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي(٥٢١)، وسفيان بن عيينة(٥٢٢)، وابن أبي ذئب(٥٢٣)، وابن قتيبة(٥٢٤)، وأحمد بن حنبل(٥٢٥)، وسويد بن سعيد الحدثاني(٥٢٦)، وأبو العباس ثعلب(٥٢٧)، وغيرهم.



---

(٥٢١) الأموال لابن سلام ص٦٢٦.

(٥٢٢) صحيح مسلم ١/٢٥٥.

(٥٢٣) سنن أبي داود ١/٦٢، السنن الكبرى ١/١٩٤.

(٥٢٤) غريب الحديث له ١/١٦٣.

(٥٢٥) سنن أبي داود ١/٦٢، السنن الكبرى ١/١٩٤.

(٥٢٦) موطأ مالك-رواية الحدثاني ١/٦٦.

(٥٢٧) الأموال ص٦٢٦، المعلم بفوائد مسلم ١/٣٧٦، إكمال المعلم ٢/١٦٢.

(**تنبيه**):

أورد ابن الجوزي في «التحقيق»(٥٦/٢) حكاية عن الإمام مالك بإسناد مظلم من طريق الدارقطني في سننه (٨٦/٣) محتجًا بها لمذهب الجمهور؛ قال: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنُ نَصر الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا عمرانُ[٥٢٨] بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: قلت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عبد الله كم قدر صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ أَنَا حَزَرْتُهُ.

فَقلت: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفْت شَيْخَ الْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قلت: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَاتِلَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَأَهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ.

---

(٥٢٨) جاء في المطبوع من (التحقيق/طبعة دار الكتب العلمية-بيروت)، و(تنقيح التحقيق/طبعة أضواء السلف- الرياض)(١٣٣/٣): محمود، والمثبت من سنن الدارقطني، وكتب الرجال، وهو الصواب.

ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عمك، ويَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا تحفظون فِي هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الآخر: حَدثنِي أبي عَن أخيه أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُول الله ﷺ.

وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ مَالك: أَنا حزرت هَذِه فَوَجَدتهَا خَمْسَة أَرْطَال وَثلث.

قلت: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أحَدثك أعجب مِنْ هَذَا عَنْهُ؟ إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

فَقَالَ: هَذِهِ أعجب من الأولى، يخطئ فِي الْحَزْرِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا بل صَاع تَمام عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، هَكَذَا أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا».

قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد مظلم، وبعض رجاله غير مشهور»[٥٢٩].

(٥٢٩) تنقيح التحقيق له ١٣٥/٣.

قلت: هو كما قال، فالأشقر، والطائي، والخراساني، ثلاثتهم لم أقف على جرح أو تعديل فيهم.

أما الأول فذكره الخطيب، وقال:

«أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر الأشقر القنطري، روى عن أَبِي جعفر المغازلي خبرًا لمعروف الكرخي، حدَّث به عنه محمد بن مخلد، وأبو الحسين المنادي»(٥٣٠).

والثاني: قال بدر الدين العيني: «عمران بن موسى الطائى، أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم، وكتب، وحدَّث، روى عن الربيع بن يحيي الأشناني، وأبي الوليد الطيالسي»(٥٣١).

أما الثالث: فلم أقف له على ترجمة، ولا ذكر إلا في هذا الحديث، فلعل الله ﷻ يُحدث بعد ذلك أمرًا.

والمشهور في هذا المعنى، هو ما أخرجه البيهقي، وقد تقدم ذكره.



---

(٥٣٠) تاريخ بغداد ١٢٣/٥.

(٥٣١) مغاني الأخيار ٤١٦/٢.

ثانيا: أدلة الأحناف ومناقشتها.

استدل الأحناف بأدلة، منها:

أولا:

بما أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠/٣) قال: «حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرئ، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً، الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.**

وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رَطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ...».

قال: «لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث».

ثانيًا:

بما أخرجه الدارقطني أيضًا في سننه (١٦٤/١) قال: «حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، وعلي بن الحسين السواق، قالا: نا محمد بن غالب، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، نا

عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك ﵁: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ»**.

قال: «تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث».

ثالثًا:

بما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/٥٠) برقم (٣١٥٩) قال: «حدثنا فهد، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله، يعني ابن جبير، عن أنس بن مالك ﵁ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»**.

قال: «فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال».

رابعًا:

بما أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٥/٤١٧) قال: حدثنا أبو الليث الفرائضي، حدثنا محمد بن إسماعيل الخشوعي، حدثنا ابن علية، حدثني عبد الله بن مطر أبو ريحانة، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ: **«أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثمانية أرطال»**.

خامسًا:

بما رواه أيضًا في «الكامل»(٦/٢٣) قال: حدثنا عبدان، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا فهر بن بشير، حدثنا عمر بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﵁ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ**».

سادسًا:

بما أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٩١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا جعفر بن عون، ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم، عن أنس ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ**».

سابعًا:

بما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/٥٠) قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك، قال: سألنا أنسًا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء، فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ مُدٍّ فَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ، وَعَسَى أَنْ يَفْضُلَ مِنْهُ. قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ**

الْجَنَابَـةِ: كَـمْ يَكْفِـي مِـنَ الْمَـاءِ؟ قَـالَ: الصَّـاعُ، فَسَـأَلْتُ عَنْـهُ: أَعَـنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرُ الصَّاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعَ الْمُدِّ».

ثامنًا:

بمـا رواه القاسـم بـن سـلام فـي «الأمـوال»(ص٦٢٢) قـال: حـدثنا محمـد بـن الحسـن بـن أبـي يزيـد الهمـداني، عـن الحجـاج بـن أرطـاة، عـن الحكـم، عـن إبـراهيم، قـال: «**كَـانَ صَـاعُ النَّبِـيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَمُدُّهُ رَطْلَيْنِ**».

حيـث ذهبـوا إلـى أن النبـي ﷺ اغتسـل بالصـاع، وهـو كمـا فـي الأحاديث ثمانية أرطال.

ومـن المعلـوم بالإجمـاع أن الصـاع أربعـة أمـداد، وبالتـالي يكـون مقدار المد الواحد رطلان.

والحق أن هذه الأحاديث لا حجة لهم فيها؛ لأنها لا تثبت.



أما الحديث الأول:

فإسناده مسلسل بالكذابين والضعفاء، وفيه ثلاث علل:

الأولى:

محمد بن الحسن النقاش؛ قال طلحة بن محمد بن جعفر: «كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص»[٥٣٢].

وسأل الخطيب أبا بكر البرقاني عنه، فقال: «كل حديثه منكر»[٥٣٣]، وعاب أيضًا تفسيره، وقال: «ليس فيه حديث صحيح»[٥٣٤].

وذكر تفسيره هبة اللَّه بن الحَسَن الطبري، وقال: «ذاك أشقى الصدور، وليس بشفاء الصدور»[٥٣٥].

الثانية:

أحمد بن رشدين، تقدم ذكره، كذبه أحمد بن صالح[٥٣٦].

وقال ابن عدي: «أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يُكتب حديثه مع ضعفه»[٥٣٧].

---

(٥٣٢) تاريخ بغداد ٢٠١/٢.

(٥٣٣) المصدر السابق.

(٥٣٤) المصدر السابق.

(٥٣٥) المصدر السابق.

(٥٣٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٦/١.

(٥٣٧) المصدر السابق ٣٢٧/١.

الثالثة:

صالح بن موسى الطلحي، ضعفه الدارقطني كما تقدم، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»[٥٣٨].

وقال البخاري: «منكر الحديث»[٥٣٩]، وقال النسائي: «متروك الحديث»[٥٤٠].

وسأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عنه، فقال: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، كثير المناكير عن الثقات.

قلت: يُكتب حديثه؟ قال: ليس يعجبني حديثه»[٥٤١]، فهو ضعيف جدًّا.



---

(٥٣٨) سؤالات ابن الجنيد ليحيى ص٣٣٧، تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٢٢٥/٣.

(٥٣٩) التاريخ الكبير ٢٩١/٤، الضعفاء الصغير ص٥٩.

(٥٤٠) الضعفاء والمتروكون له ص٥٧.

(٥٤١) الجرح والتعديل ٤١٥/٤.

أما الحديث الثاني، ففيه علتان:

الأولى:

ضعف موسى بن نصر الحنفي، ضعفه الدارقطني في السنن كما تقدم.

وقال في «العلل»: «وروى هذا الحديث شيخ، يعرف بـ**(**موسى بن نصر الحنفي**)** ولم يكن بالحافظ، ولا القوي، رواه عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس.

وتابع شريكًا على قوله: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين**، وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعًا.

وموسى بن نصر هذا، ضعيف ليس بقوي»[٥٤٢].

قلت: هو كما قال، وابن نصر الحنفي غير الثقفي، حيث وَهِلَ ابن عبد الهادي في «التنقيح» وظن أنهما واحد، فقال:

«الحمل في حديث أنس على موسى بن نصر، فإنه غير ثقة، قاله الخطيب. وقال أبو سعد الإدريسي: حدَّث عن الثوري، ومالك وغيرهما، بالطامات.

وضعفه الدارقطني، ولم يتكلم في إسناد الحديث إلا فيه»[٥٤٣].

---

(٥٤٢) علل الدارقطني ١١٨/١٢.

(٥٤٣) تنقيح التحقيق ١٣٧/٣.

قلت: ومَن أشار إليه في ثنايا كلامه، إنما هو أبو عمران الثقفي البغدادي، ضعفه الخطيب البغدادي، فقال: «موسى بن نصر أبو عمران الثقفي، سكن سمرقند، وحدَّث بها، وببخارى، أحاديث منكرة عن مالك بن أنس ... روى عنه جماعة من أهل سمرقند، وكان غير ثقة»[٥٤٤].

وقال أبو سعد عبد الرحمن الإدريسي (ت٤٠٥): «موسى بن نصر البغدادي، حدَّث بسمرقند عن الثوري، ومالك، وغيرهما، بالطامات»[٥٤٥].

والحاصل أن الدارقطني تكلم في ابن نصر الحنفي فقط، أما الخطيب والإدريسي فتكلما في ابن نصر الثقفي، وهو لا ناقة له ولا جمل في هذا الحديث.

الثانية:

جرير بن يزيد بن جرير؛ قال أبو زرعة الرازي: «هو مِن ولد جرير بن عبد الله، وهو شامي منكر الحديث»[٥٤٦].

واقتصر ابن الجوزي في «التحقيق»(٥٧/٢) على إعلاله بها.

---

(٥٤٤) تاريخ بغداد ٣٦/١٣.

(٥٤٥) المصدر السابق ٣٧/١٣.

(٥٤٦) الجرح والتعديل ٥٠٣/٢.

والصحيح الثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وهو ما أخرجه الشيخان عَنِ ابنِ جَبرٍ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[٥٤٧].

وتقدم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، فدلَّ ذلك على مخالفته لصاع الغُسل.

وأخرج الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**»[٥٤٨].

وتقدم أن الفَرَق مقداره ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلا، ومِن ثَمَّ يكون قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرطال، أي صاع ونصف.

(٥٤٧) أخرجه البخاري (١/٥١) برقم (٢٠١)، ومسلم (١/٢٥٨) برقم (٣٢٥/٥١).

(٥٤٨) أخرجه البخاري (١/٥٩) برقم (٢٥٠)، ومسلم (١/٢٥٥) برقم (٣١٩/٤١).

أما ما رواه النسائي عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، أنه قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا**»(٥٤٩).

فليس فيه دَلالة على أنه نفس صاع الزكاة، بل دل بمفهوم الصفة على خلاف ذلك، فضلا على أنه ليس فيه تصريحًا وتنصيصًا على أن هذا القدح مقداره صاع.

ومِن المعلوم أن مقدار الماء المُستخدم عند الاغتسال وغيره، يختلف تبعًا للاستعمال، وللأشخاص، ولا يمكن ضبطه بمقدار معين، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بمثل هذا على أن مقدار صاع الزكاة ثمانية أرطال، ولذلك قال البيهقي: «فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المُعد لزكاة الفطر بمثل هذا»(٥٥٠).

وهو كما قال، أما عن تعقب بدر الدين العيني ﵀ له، وقوله: «هذا مِن البيهقي مجرد دعوى بلا برهان؛ لأنه لم يذكر ولا

---

(٥٤٩) أخرجه النسائي في «المجتبى»(١٢٧/١) برقم (٢٢٦)، و«السنن الكبرى»(١٦٢/١) برقم (٢٢٥).

(٥٥٠) السنن الكبرى له ٢٨٧/٤.

حـديثًا واحـدًا فيـه تعيـين قـدر الصـاع المعـد لزكـاة الفطـر، وأنـه خمسة أرطال وثلث، فافهم»[٥٥١].

قلـت: أسـأل الله ﷻ أن يرزقنـا الفقـه والفَهـم فـي دينـه، ولكـن كـذلك لم يثبت مِن وجه يصح أنه ثمانية أرطال.

وإنمـا هـو فَهـم لجمهـور الفقهـاء، لمـا ورد فـي صـحيحي البخـاري، وابن حبان، وغيرهما مما ثبت في الباب كما تقدم.

والاسـتدلال فـرع عـن ثبـوت الـدليل، ولا يمكـن معارضـة مـا ذهبـوا إليــه بالأحاديــث الباطلــة، والمنكـرة، التــي اســتند إليهـا العينــي، والأحناف، كما سيأتي.



(٥٥١) نخب الأفكار ٢٤٨/٨.

أما الحديث الثالث:

فأخرجه مختصرًا القاسم بن سلام في «الأموال»(ص٦١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٨) برقم (٧٣٥)، والترمذي في سننه (٢/٥٠٧) برقم (٦٠٩)، والطحاوي في رواية في «شرح معاني الآثار»(٢/٥٠).

وأخرجه بتمامه أحمد (٣/١٧٩)، وأبو داود (١/٢٤) برقم (٩٥)، والطحاوي في «الشرح»(٢/٥٠)، بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**».

كلهم مِن طرق عن شريك النخعي، عن عبد الله بن عيسى بن جَبْر، عن عبد الله بن جبر، عن أنس ﷺ ... به.

قلت: هذا إسناد ضعيف، ومتنه منكر، فشريك سيء الحفظ، وفي أحاديثه اختلاف واختلاط.

قيل ليحيى بن سعيد القطان: يقولون إنما خلط شريك بآخرة؟ فقال: «ما زال مُخَلِّطًا»[٥٥٢].

وقال الإمام أحمد: «شريك في حديثه اختلاف، يروي عن مغيرة أحاديث عبيدة»[٥٥٣].

---

(٥٥٢) الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٦.

(٥٥٣) سؤالات أبي داود لأحمد ص٣١١.

وسأله معاوية بن صالح عنه، يحتج به؟ فقال: «لا تسألني عن رأيي في هذا. قلت: إسرائيل يحتج به؟ قال: أي لعمري يحتج بحديثه»[554].

وإليه ذهب الجوزجاني السعدي، فقال: «شريك بن عبد الله، سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل»[555].

وتركه ابن القطان، وضعف حديثه جدًّا؛ قال ابن المدينى: «قال يحيى بن سعيد: أقام شريك بمكة، فقيل: أتيته؟ فقال: لو كان بين يدي ما سألته عن شيء، وضعفه في حديثه جدًّا.

قال: وقال يحيى: أتيته بالكوفة فأملى عليَّ إملاء. قال: وهو لا يدري»[556]، ونقله عنه ابن أبي خيثمة[557].

كما أنه وُصِف بالتدليس[558]، وقد عنعن، وتوثيق ابن معين له، إنما يعني به العدالة دون الضبط؛ قال ابن طهمان: «قلت

---

(٥٥٤) الضعفاء الكبير ١٩٣/٢.

(٥٥٥) الكامل ١٥/٥.

(٥٥٦) قبول الأخبار ومعرفة الرجال ٥١/٢.

(٥٥٧) التاريخ الكبير له ١٩٢/٣.

(٥٥٨) جامع التحصيل ص١٩٦، المدلسين ص٥٨، التبيين لأسماء المدلسين ص٢٣، طبقات المدلسين ص٣٣.

ليحيى: يروي يحيى بن سعيد الْقطَّان عن شريك؟ فقال: لم يكن شريك عند يحيى بِشَيْء، وهو ثقة»[٥٥٩].

أي في نفسه، لا في حديثه، والحديث أشار أبو داود إلى ضعفه، فقال: «وسمعت أحمد بن حنبل، يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ»[٥٦٠].

وضعفه الترمذي[٥٦١]، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا مِن حديث شريك على هذا اللفظ»[٥٦٢].

قلت: هو كما قالا، ولكن شريكًا لم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه موسى بن نصر الحنفي، ولكنها متابعة لا يُفرح بها، ولا ينجبر بها الضعف، فالحديث غير محفوظ المتن والإسناد جميعًا كما تقدم.

وتصحيح بدر الدين العيني الحنفي له[٥٦٣]؛ وهم، ومِن غريب ما فعله أن قوَّاه بحديث موسى الوجيهي، وهو موضوع كما

---

(٥٥٩) تاريخ ابن معين-رواية ابن طهمان ص٣٦.

(٥٦٠) سنن أبي داود ١/٢٤.

(٥٦١) الغالب الضعف على الحديث الغريب، وقد يكون الحديث صحيح وغريب في آن واحد، ولكن ترجيح ضعفه هنا؛ للأدلة التي وردت في الباب.

(٥٦٢) سنن الترمذي ٢/٥٠٧.

(٥٦٣) نخب الأفكار ٨/٢٤٧، ٢٤٨.

سيأتي، وزعم أن الطحاوي أخرجه بإسناد صحيح، وهو ما لم يكن.

كما أن شريكًا خالف رواية مَن هم أوثق منه، وهما شعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام الهلالي.

وذلك كما أخرجه الشيخان من طريقَي الفضل بن دُكين، ووكيع بن الجراح، كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»(٥٦٤).

وأخرجه مسلم عن شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ**»(٥٦٥)، وهما أصح من حديث شريك.



(٥٦٤) أخرجه البخاري (٥١/١) برقم (٢٠١)، ومسلم (٢٥٨/١) برقم (٣٢٥/٥١).

(٥٦٥) أخرجه مسلم (٢٥٧/١) برقم (٣٢٥/٥٠).

أما الحديث الرابع:

فأخرجه ابن عدي في «الكامل»(٥/ ٤١٧)، قال: حدثناه أبو الليث الفرائضي، حدثنا محمد بن إسماعيل الخشوعي، حدثنا ابن علية، حدثني عبد الله بن مطر أبو ريحانة عن سفينة مولى رسول الله ﷺ: «**أَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثمانية أَرْطَال**».

قلت: عبد الله مطر؛ قال النسائي في رواية: «ليس بقوي»[٥٦٦]، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»[٥٦٧]، وذكره ابن خلفون في (الثقات)، وقال: «تغيَّر، ومَن سمع منه قديمًا؛ فحديثه صالح»[٥٦٨].

والحديث مِن هذا الوجه منكر، ومخالف للثابت، الذي ورد بدون تحديد لمقدار الصاع كما أخرجه الشيخان كما تقدم، وكما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨/١) برقم (٣٢٦/٥٣)، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، ح، وحدثني علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة، عن

---

(٥٦٦) الضعفاء والمتروكون له ص١١٤.

(٥٦٧) الثقات ٣٦/٥.

(٥٦٨) تهذيب التهذيب ٣٥/٦.

سـفينة ﷛ قـال: «**كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِـلُ بِالصَّـاعِ وَيَتَطَهَّـرُ بِالْمُدِّ**».

وأخرجـه علـى هـذا الوجـه الصـائب مـع مخالفتـه لمذهبـه الطحـاوي فـي «شـرح معـاني الآثـار»(٢/٥٠)، قـال: حـدثنا أبـو بكـرة، قـال: ثنـا مسـدد، قـال: ثنـا بشـر، قـال: ثنـا أبـو ريحانـة، عـن سـفينة ﷛ قـال: «**كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّـلُهُ الصَّـاعُ مِـنَ الْمَـاءِ، وَيُوَضِّـئُهُ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ**».



أما الحديث الخامس:

فأخرجه ابن عدي في «الكامل»(٢٣/٦)، قال: حدثنا عبدان، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا فهر بن بشر، حدثنا عمر بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ**».

قلت: هذا إسناد واه، وفيه علتان:

الأولى:

جهالة فِهر بن بشر الدَّاماني، وقيل: ابن بشير[٥٦٩]؛ قال ابن القطان (ت٦٢٨): «مجهول الحال، ولا أعلم له ذكرًا في شيء من مصنفات الرجال»[٥٧٠]، وتبعه ابن حجر[٥٧١].

قلت: ذكره ابن حبان في ثقاته، وذلك كعادته في توثيق المجاهيل، فقال: «يروي عن جعفر بن برقان، روى عنه أيوب بن محمد الوزان»[٥٧٢]، وقلده ابن قُطْلُوْبَغَا[٥٧٣].

---

(٥٦٩) كما جاء في المطبوع من (الثقات لابن حبان/طبعة دائرة المعارف)، و(الكامل/طبعة دار الكتب)، و(اللباب/طبعة دار صادر) لابن الأثير.

(٥٧٠) بيان الوهم والإيهام ٢٤٣/٣.

(٥٧١) لسان الميزان ٣٦٣/٦.

(٥٧٢) الثقات ١٢/٩.

(٥٧٣) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٥٣٧/٧.

وكـذلك ذكـره ابــن مــاكولا (ت٤٧٥)، وقــال: «روى عــن فــرات بــن ســلمان، وغيــره»[٥٧٤]، وقــال الســمعاني (ت٥٦٢): «يــروي عــن جعفـر بـن برقـان، والفـرات بـن سـلمان القـزاز، روى عنـه أيـوب الوزان، وأهل الجزيرة»[٥٧٥]، وتبعه ابن الأثير[٥٧٦].

---

(٥٧٤) الإكمال في رفع الارتياب ٦٠/٧.

(٥٧٥) الأنساب ٢٨٨/٥.

(٥٧٦) اللباب في تهذيب الأنساب ٤٨٦/١.

(تنبيه):

قال ابن حبان: «فهر بن بشير أبو أحمد مولى بني سليم، الذي يقال لـه: فهير الرقي كان ينزل دامان قرية بالجزيرة ... وقد قيل: مولى بني أسد، ومن الناس من يتوهم أنهما اثنان، وليس كذلك»(الثقات ١٢/٩)، وتبعه ابن قطلوبغا.

قلت: وفيه نظر؛ لأنـهما اثنان:

الأول: فهير بـن زيـاد، واسمه: يحيى بـن زيـاد بن أبـي داود الرقـي، مولى بنـي أسد، مات بعد المائتين.

الثاني: فهر بن بشر، يكنى أبا أحمد، من أهل دامان، مولى بني سليم، مات أيضًـا بعـد المـائتين؛ قالـه نزيـل الرقـة ومؤرخهـا أبـو علـي القشـيري (ت٣٣٤)، وتبعه مغلطاي (ت٧٦٢).

وهـو ظـاهر صـنيع أبـو بكـر البرديجـي (ت٣٠١)، والـدارقطني (ت٣٨٥)؛ قـال البرديجي: «فهير بن زياد الرقي: قال ابن بكير وهو يحيى بن زياد بن أبي داود الأسدي مولى بني أسد توفي بعد المائتين»، وقال الدارقطني: «أما فهير: فهو

الثانية:

عمر بن موسى، وهو الوجيهي؛ قال ابن معين: «كذَّاب ليس بشيء»[٥٧٧]، وقال البخاري: «فيه نظر»[٥٧٨]، وقال أبو داود: «ليس بشيء»[٥٧٩]، وتركه النسائي[٥٨٠]، وابن حبان[٥٨١]،

فهير بن زياد الرقي، اسمه يحيى ولقبه فهير، يروي عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، وابن جريج، وغيرهما، روى عنه داود بن رشيد، وسعدان بن نصر».

ينظر: تاريخ الرقة ص١٦٠-١٦١، طبقات الأسماء المفردة ص١٢٤، المؤتلف والمختلف ١٨٩٢/٤، إكمال تهذيب الكمال ٣١٠/١٢.

ثم إن ابن حبان بعد ذلك أفرده بترجمة، وكأنه رأى اختلافهما، فقال: «يحيى بن زياد بن أبي داود مولى بني الصداق من أهل الرقة، كنيته أبو محمد يُعرف بـ(فهير) يروي عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين، روى عنه علي بن ميمون العطار، وأهل الجزيرة مات بعد المائتين»(الثقات ٢٥٥/٩-٢٥٦).

ويحيى بن زياد بن أبي داود يحتج بحديثه، فهو صدوق.

ينظر: تهذيب الكمال ٣١٦/٣١، إكمال تهذيب الكمال ٣١٠/١٢، التكميل في الجرح والتعديل ٢٠١/٢، الكاشف ٣٦٦/٢، تقريب التهذيب ص٥٩٠.

(٥٧٧) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٤٠٠.

(٥٧٨) التاريخ الكبير ١٩٧/٦.

(٥٧٩) سؤالات الآجري لأبي داود ص١٦٣.

(٥٨٠) الضعفاء والمتروكون له (ص٨٢).

(٥٨١) المجروحين ٥٨/١٢.

والـدارقطني[٥٨٢]، وقـال ابـن عـدي: «هـو فـي عـداد مَـن يضـع الحديث متنًا وإسنادًا»[٥٨٣].

وأخرجـه بـدون ذكـر المقـدار، الطحـاوي فـي «شـرح معـاني الآثـار»(٢/٥٠) قـال: حـدثنا ربيـع المـؤذن، قـال: ثنـا أسـد، قـال: ثنـا أبـو عوانـة، عن يزيد بـن أبـي زياد، عـن سـالم بـن أبـي الجعـد، عـن جـابر بـن عبـد الله ﵄ قـال: «**كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**».

قلت: هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى:

ضـعف يزيـد بـن أبـي زيـاد؛ قـال ابـن معـين: «لـيس بحجـة، ضـعيف الحـديث»[٥٨٤]، وضـعفه أحمـد[٥٨٥]، والجوزجـاني[٥٨٦]، وأبو داود[٥٨٧]، والنسائي[٥٨٨].

---

(٥٨٢) الضعفاء والمتروكون له ١٦٤/٢.

(٥٨٣) الكامل ٢٣/٦.

(٥٨٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٤٨٨، تاريخ ابن معين-رواية الدارمي ص٩٣، تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٣٦١/٣.

(٥٨٥) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ٥٣٢/١٩، سؤالات أبي داود لأحمد ص٢٩٤.

(٥٨٦) أحوال الرجال ص١٥١.

(٥٨٧) سؤالات الآجري لأبي داود ص١٥٨.

(٥٨٨) الضعفاء والمتروكون له (ص١١١).

وقال الدارقطني: «ضعيف يخطئ كثيرًا، ويتلقن إذا لقن»[٥٨٩].

الثانية:

ابن أبي الجعد، وصفه يعقوب الفسوي[٥٩٠]، والذهبي[٥٩١] بالتدليس، وقد عنعن، ولكن متن الحديث ثبت مِن طرق أخرى.



---

(٥٨٩) سؤالات البرقاني للدارقطني ص٧٢.

(٥٩٠) المعرفة والتاريخ ٣/٢٣٦.

(٥٩١) ميزان الاعتدال ٢/١٠٩.

أما الحديث السادس:

فأخرجه الدارقطني في سننه (٩١/٣)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا جعفر بن عون، ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم، عن أنس ﵁ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ**».

قلت: هذا إسناد واه، آفته أحمد وهو أبو سعيد بن عقدة، ترك أبو عمر بن حيوية حديثه بعدما وجده يملي في المسجد مثالب أصحاب رسول الله ﷺ قال: «فتركت حديثه، ولا أحدِّث عنه بعد ذلك شيئًا»[٥٩٢]، وضعفه الدارقطني، وقال: «لم يكن في الدِّين بالقويِّ، ولا أزيدُ على هذا»[٥٩٣].

وسأله البرقاني، فقال له: «أيش أكبر ما في نفسك عليه؟ فوقف، ثم قال: الإكثار من المناكير»[٥٩٤].

قلت: وهذا الحديث مِن مناكيره، وذكره أبو بكر بن أبي غالب، فقال: «ابن عقدة لا يتدين بالحديث؛ لأنه كان يحمل شيوخًا

(٥٩٢) سؤالات السهمي للدارقطني ص١٥٩.

(٥٩٣) سؤالات السلمي للدارقطني ص١٠٧.

(٥٩٤) سؤالات البرقاني للدارقطني ص٦٧.

بالكوفة على الكذب»[٥٩٥]، ووافقه ابن عدي، وقال: «وسمعت محمد بن محمد بن سليمان الباغندي يحكي فيه شبيهًا بذلك ... وقد تبينا ذلك منه في غير شيوخ بالكوفة»[٥٩٦]، وهو كما قالا.

وأخرجه بدون ذكر المقدار، أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»(١/٣٢١) قال: حدثَ أبو صالح المديني، ثنا الحسن بن محمد بن حماد، ثنا يحيى بن أكثم، عن جعفر بن عون، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»**.



(٥٩٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٣٨، تاريخ بغداد ٦/١٤٧.

(٥٩٦) المصدر السابق.

أما الحديث السابع:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/٥٠)، والطبراني في «مسند الشاميين»(١/٤٣٢) برقم (٧٦١)، مِن طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك، قال: سَأَلْنَا أَنَسًا عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ مُدٍّ فَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ، وَعَسَى أَنْ يَفْضُلَ مِنْهُ. قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: كَمْ يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: الصَّاعُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرُ الصَّاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعَ الْمُدّ**».

قلت: هذا الحديث ليس فيه موضع الشاهد، وإنما ذكره الطحاوي عقب حديث شريك النخعي، وزعم ما يُوهم خلاف ذلك، وأنه يعضده، فقال: «وقد وافقه على ذلك، عتبة بن أبي حكيم، فروى عن عبد الله بن جبير نحوًا من ذلك»، وهو ذهول.



أما الحديث الثامن:

فأخرجه القاسم بن سلام في «الأموال»(ص٦٢٢) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: «**كَانَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَمُدُّهُ رَطْلَيْنِ**».

قلت: هذا إسناد واه، وفيه أربع علل:

الأولى:

محمد بن الحسن الهمداني؛ قال ابن معين: «يكذب»[٥٩٧]، وقال أحمد: «ما أرى يسوى شيئًا»[٥٩٨].

وضعفه أبو حاتم الرازي، وقال: «ليس بالقوي»[٥٩٩]، وقال الدارقطني: «كوفي لا شيء»[٦٠٠].

الثانية:

ضعف الحجَّاج بن أرطأة؛ قال ابن سعد: «كان ضعيفًا في الحديث»[٦٠١]، وقال أحمد: «يزيد في الأحاديث»[٦٠٢].

---

(٥٩٧) تاريخ ابن معين–رواية الدوري ٣/٣٧٢.

(٥٩٨) التاريخ الكبير للبخاري ١/٦٧، الجرح والتعديل ٧/٢٢٥، المجروحين ٢/٢٧٦.

(٥٩٩) الجرح والتعديل ٧/٢٢٥.

(٦٠٠) سؤالات البرقاني للدارقطني ص٦٣.

(٦٠١) الطبقات الكبرى ٦/٣٤٢.

(٦٠٢) العلل ومعرفة الرجال–رواية المروزي وغيره (ص١٩٨).

كما أنه كان يُدلِّس عن الضعفاء، ويرسل؛ قال الجوزجاني السعدي: «كان يروي عن قوم لم يلقهم، الزهري وغيره، فيُتثبت في حديثه»[٦٠٣]، وقال أبو حاتم الرازي: «يُدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه»[٦٠٤]، وقد روى الحديث بالعنعنة.

وضعفه الحاكم، وقال: «ممن لا يحتج به»[٦٠٥].

الثالثة:

الحكم، وهو ابن عتيبة الكندي، كان يدلس، وصفه بالتدليس النسائي[٦٠٦]، وابن حبان[٦٠٧]، والدارقطني[٦٠٨]، وقد عنعن.

الرابعة:

الإرسال، فإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي بينه وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.



---

(٦٠٣) أحوال الرجال ص١٢١.

(٦٠٤) الجرح والتعديل ١٥٦/٣.

(٦٠٥) سؤالات السجزي للحاكم ص٩٠.

(٦٠٦) سؤالات السلمي للدارقطني ص٣٦٥، جامع التحصيل ص١٠٦، طبقات المدلسين ص٣٠.

(٦٠٧) الثقات ١٤٤/٤.

(٦٠٨) سؤالات السلمي للدارقطني ص٣٦٥.

«مسألة»:

يتضح لنا مِن الأحاديث التي وردت في غُسل النبي ﷺ أنها ترددت بين أمرين، ففي وقت كان يغتسل ﷺ بثمانية أرطال، أي صاع ونصف.

وذلك كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**»(٦٠٩).

والفرق ستة عشر رطلا، ومِن ثَم فنصيب كل واحد منها ثمانية أرطال.

وورد في وقت آخر، أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، كما في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»(٦١٠).

والصاع على قول الجمهور مقداره خمسة أرطال وثلث، ومِن ثَم فكان غسل النبي ﷺ مقداره إنما تردد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يُحضر إليه مِن الماء، غير أنه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلث، ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال.

---

(٦٠٩) تقدم تخريجه.

(٦١٠) تقدم تخريجه.

وسـبب الاشـكال الـذي وقـع فيـه الأحنـاف، وذهـابهم إلـى أن الصـاع مقـداره ثمانيـة أرطـال، إنمـا هـو مـا ورد مِـن أحاديـث فـي الباب مِن أن النَّبِي ﷺ كان يغتسل بالصاع.

وحديث آخر أنه ﷺ كان يغتسل بثمانية أرطال.

وفـي حـديث ثالـث: أَنـه كـان يتَوَضَّـأ بـرطلين، فتوهمـوا أَن الصَّـاع ثمانية أَرطال لهذا.

قـال القاسـم بـن سـلام: «فأمـا أهـل الحجـاز فـلا اخـتلاف بيـنهم فيمـا أعلمـه أن الصـاع عنـدهم خمسـة أرطـال وثلـث»[611]، ووافقـه ابـن قتيبـة الـدينوري[612]، وهـو كمـا قـالا. ومـا ورد فـي البـاب مِـن أحاديـث تصـرِّح أن مقـدار الصـاع ثمانيـة أرطـال؛ لا يثبـت منهـا شيءٌ كما تقدم، ومِن ثَمَّ يكون مقدار المد رطل وثلث.

وبعـد نقـض أدلـة الأحنـاف، تبـين قـوة الأدلـة التـي اسـتند إليهـا الجمهور.

وهـذا مـا جعـل الإمـام أبـا يوسـف يعقـوب بـن إبـراهيم يتراجـع عـن قولـه بقـول أبـي حنيفـة، ويـذهب إلـى رأي الجمهـور، وهـو أن المـد رطل وثلث بالعراقي.



---

(٦١١) الأموال ص٦٢٣.

(٦١٢) غريب الحديث ١/١٦٢.

المطلب الثاني

مقدار الرطل بالكيلو جرام

وفيه ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى): تعريف الكيلو جرام.

(المسألة الثانية): مقدار الدرهم بالجرام.

(المسألة الثالثة): مقدار الرطل بالكيلو جرام.

المسألة الأولى

تعريف الكيلوجرام

الكيلو كلمة إذا أفردت دلت على ألف، وهو وحدة قياس إذا أضيف إلى غيره دل على ألف منه، قد يكون وحدة لقياس الأطوال أو الأبعاد، نحو: كيلو متر، أي ١٠٠٠متر.

أو لقياس الكتلة أو الوزن، نحو: كيلو جرام، أي ١٠٠٠جرام، ويساوي جزءً من ألف جزء من الطِّن.

أو وحدة لقياس الكهرباء، نحو الكيلو واط، أي ١٠٠٠ واط.

والواط أو الوات، هو كمية الطاقة بالجول لكل ثانية، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى المهندس الاسكتلندي[٦١٣] جيمس واط (ت ١٨١٩م).

فالواحد واط = ١ جول / ١ ثانية.

---

(٦١٣) الموسوعة العربية الميسرة، موسوعة العلماء والمخترعين.

ومـن ثَـم فـالكيلو واط، يمثِّـل وحـدة كهربائيَّـة، طاقتهـا ألـف جـول في الثَّانية.

أمـا الجـرام فهـو أحـد وحـدات قيـاس الكتلـة، وأصـل تسـميته مشـتقة عـن الكلمـة اليونانيـة grama وتعنــي الــوزن الخفيـف، ويســاوي الآن

١×٣- ١٠ كيلو/ 0.001 كيلو جرام



(المسألة الثانية)

مقدار الدرهم بالجرام

لمعرفة مقدار الرطل بالكيلو، لا بد أولا مِن معرفة قدر الدرهم بالحب، والجرام.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار وزن الدرهم بالحب[٦١٤]، فذهب جمهور الفقهاء، المالكية[٦١٥]، والشافعية[٦١٦]، والحنابلة[٦١٧] إلى أن الدرهم يساوي خمسين حبة، وخمسي حبة متوسطة من الشعير، وقيل غير ذلك.

---

(٦١٤) ذهب ابن سريج إلى أن الدراهم قيمتها ما اختلفت في قديم الدهر ولا في حديثه، وكذلك المثاقيل، والمشهور الذي حكاه الغزالي وغيره: أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان.

ورأى الروياني تبعًا للبندنيجي، أنه المذهب عند الشافعية.

ينظر: الحاوي الكبير ٥٢/٧، الوجيز في فقه الشافعي ٢٢٦/١، فتح العزير بشرح الوجيز ٥/٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٢٢/٥.

(٦١٥) القوانين الفقهية ص٦٨، مختصر خليل ص٥٥.

(٦١٦) الحاوي الكبير ٥٢/٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٢٢/٥.

(٦١٧) المبدع شرح المقنع ٣٥٧/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣١/٣.

وذلك على اعتبار أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانيق، واختُلف في مقدار الدانق، فقيل: ثماني حبات وخُمسا حبة، ومِن ثَم يكون مقدار الدرهم خمسين وخمسي حبة.

وقيل: الدانق ثماني حبات، فيكون مقدار الدرهم ثماني وأربعين حبة، وهو ما قاله الروياني (ت٥٠٢) في (البحر)[٦١٨]، ونقله عنه الرافعي[٦١٩]، والنووي[٦٢٠] مِن كتابه (حلية المؤمن).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن دينار الذهب المكي وزنه: اثنان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة بالحب مِن الشعير المطلق؛ قال: «والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة، وستة أعشار حبة، وعشر حبة[٦٢١].

قلت: وهو بخلاف الدرهم المصري، فذهب البعض إلى أن قيمته أعلى؛ قال القرافي المالكي: «الدرهم المصري أربعة وستون حبة، فهو أكثر من درهم الزكاة»[٦٢٢] وأشار إليه

---

(٦١٨) بحر المذهب ١٣٦/٦.

(٦١٩) فتح العزيز بشرح الوجيز ١٣١/١١.

(٦٢٠) روضة الطالبين ٣٧٨/٤.

(٦٢١) المحلى ٥٣/٤.

(٦٢٢) الذخيرة ١٠/٣.

الزيلعي الحنفي[٦٢٣] وتَعقب هذا القول ابنُ الهُمام الحنفي[٦٢٤] (ت٨٦١) بأنه أقل لا أكثر؛ لأن درهم الزكاة سبعون شُعَيْرَةً، ودرهم مصر لا يزيد على أربع وستين شُعَيرة.

وما قاله ابن الهمام مِن أنه أقل، إنما ذلك لمذهبه بأن الدرهم سبعون حبة، وهو قول الأحناف.

أما القرافي[٦٢٥]، فالدرهم عنده أقل من ذلك، فقد ذهب إلى أن مقدار الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، بحب الشعير الوسط، ومن ثَم يكون الدرهم المصري عنده أعلى.

أما الأحناف فذهبوا إلى أن الدرهم سبعون حبة كما تقدم؛ قاله علاء الدين الحصكفي[٦٢٦] في «الدر المختار».

---

(٦٢٣) تبيين الحقائق ٢٧٩/١.

(٦٢٤) فتح القدير شرح الهداية ٢١٣/٢.

(٦٢٥) الذخيرة ٧٨/٣.

(٦٢٦) وقيل: الحصفكي، وهو تصحيف.

قال السمعاني: «الحَصكَفي، بفتح الحاء المهملة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الكاف، وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى حصن كيفا، وهي مدينة من ديار بكر، ويقال لها بالعجمية حصن كيبا»(الأنساب ١٧٤/٤)، وهي تقع في تركيا.

مات سنة (١٠٨٨هـ)، وله ترجمة في «هدية العارفين»(٢٩٥/٢) للباباني.

ووافقه ابن عابدين في حاشيته، وقال: «هو المشهور عندنا»[٦٢٧].

وبالنسبة لمقدار الحبة بالجرام فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنها تساوي (٠,٠٥٨٩)[٦٢٨] جرامًا تقريبًا.



(٦٢٧) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٩٧.

(٦٢٨) المقادير الشرعية ص١٤٦.

وتبعًا لاختلاف مقدار الحبة بالجرام، يختلف مقدار الرطل بالكيلو، وبالتالي المد ثم الصاع. ولكن طريقة إثبات التقدير واحدة كما سيأتي، وإن اختلف مقدار الحبة بالجرام.

(المسألة الثالثة)

مقدار الرطل بالكيلو جرام

تقدم بيان اختلاف الفقهاء في مقدار الرطل العراقي بالدراهم، وأنه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن مقداره مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم، وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن قدامة، وابن تيمية، والنووي، وصححه الثعلبي.

الثاني: مقداره مائة وثمانية وعشرون درهمًا بغير أسباع، وهو قول المالكية.

الثالث: الرطل مقداره مائة وثلاثون درهمًا، وهو قول الأحناف، واختاره الغزالي، والرافعي من الشافعية.

وبناء على هذا الخلاف، سيختلف كذلك قيمة الرطل بالكيلو جرام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو قول الشافعية والحنابلة، فنضرب مقدار الدرهم بالحب في مقداره بالجرام، فيخرج لنا قيمة الرطل بالجرام.

ثم بعد ذلك نضرب النتيجة التي ظهرت لنا في مقدار الرطل بالدراهم، وهو عندهم مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم، تخرج لنا قيمة الرطل بالكيلو جرام.

وهذا كالآتي:

١ - ٥٠,٤ حبة × ٠,٠٥٨٩ جرام = الدرهم بالجرام = ٢,٩٦٨ جرامًا.

٢ - ١٢٨,٥٧١ درهمًا ×٢,٩٦٨ جرام = الرطل بالجرام = ٣٨١,٦ جرامًا.

أي: ٠,٣٨١٦ كيلو جرامًا تقريبًا.

القول الثاني:

وهو قول المالكية، والفرق بينهم وبين الشافعية، والحنابلة قليل جدًّا، فالفرق جرام ونصف تقريبًا، فقيمة الرطل بالكيلو عندهم لم تبلغ النصف، وهي كالآتي:

١- ٥٠,٤ حبة × ٠,٠٥٨٩ جرام = الدرهم بالجرام = ٢,٩٦٨ جرامًا.

٢ - ١٢٨درهمًا ×٢,٩٦٨ جرام = الرطل بالجرام = ٣٨٠ جرامًا.

أي: ٠,٣٨ كيلو جرامًا تقريبًا.

القول الثالث:

وهـو قـول الأحنـاف، واختـاره بعـض فقهـاء الشـافعية، وقيمـة الرطل بالكيلو عندهم نصف كيلو و٣٦ جرامًا، وهي كالآتي:

١- ٧٠ حبة × ٠,٠٥٨٩ جرام= ٤,١٢٣ جرامًا.

٢- ١٣٠درهم × ٤,١٢٣ = ٥٣٦ جرامًا.



المطلب الثالث

مقدار المد بالكيلوجرام

تقدم بيان اتفاق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، واختلافهم في مقدار المد من الأرطال على قولين:

الأول: أن مقدار المد رطل وثلث، وهو قول الجمهور، وأبي يوسف من الأحناف.

الثاني: أن مقداره رطلان، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

واختلافهم في مقدار الرطل من الدراهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أن مقداره مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

الثاني: مقداره مائة وثمانية وعشرون درهمًا بغير أسباع.

الثالث: مقداره مائة وثلاثون درهمًا، وهو قول الأحناف.

وفي مقدار الرطل بالحب على قولين:

الأول: مقداره خمسون حبة وخمسا حبة، وهو قول الجمهور.

الثاني: مقداره سبعون حبة، وهو قول الأحناف.

وفي مقدار الرطل بالجرام على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الشافعية والحنابلة، مقداره ٣٨١,٦ جرامًا.

الثاني: وهو قول المالكية، مقداره ٣٨٠ جرامًا.

الثالث: وهو قول الأحناف، مقداره ٥٣٦ جرامًا.

وقد وافق أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الجمهور في مقدار المد بالرطل، وخالفهم واتفق مع الأحناف في مقدار الرطل بالدراهم، والحب، وبناء على اختلافهم هذا، اختلفوا في مقدار المد بالكيلو جرام **على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وتقدم أن المد عندهم رطل وثلث، ومقدار الرطل بالجرام ٣٨١,٦، فبالتالي يكون مقدار المد:

١,٣٣٣ رطلا × ٣٨١,٦ = ٥٠٨,٧ جرام.

القول الثاني: وهو قول المالكية، والمد عندهم رطل وثلث، ومقدار الرطل بالجرام ٣٨٠، فيكون مقدار المد:

١,٣٣٣ رطلا × ٣٨٠ = ٥٠٦,٥ جرام.

القول الثالث: وهو قول الأحناف عدا أبا يوسف، والمد عندهم رطلان، ومقدار الرطل ٥٣٦، فيكون مقدر المد:

٢ × ٥٣٦ = ١٠٧٢جرام.

أي كيلو و٧٢جرام وهي أعلى نسبة للمد.

القــول الرابــع: وهـو قـول أبــي يوسـف، وعنـده المـد رطـل وثلـث، ومقدار الرطل ٥٣٦، فيكون مقدار المد:

١,٣٣٣ × ٥٣٦ = ٧١٤,٥ جرام.



المبحث الثاني

مقدار الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة (الكيلو)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **الصاع لغة واصطلاحاً**.

المطلب الثاني: **مقدار الصاع بالكيلو جرام**.

المطلب الأول
الصاع لغة واصطلاحًا

الصاع مكيال للحبوب، ومقداره أربعة أمداد باتفاق، أو أربع حفنات مِن الحبوب بكفي الرجل المتوسط الحجم، ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، وذلك لتعذر الوقوف على صاع النبي ﷺ.

وتقدم أن أصل المد مقدر، بأن يمد الرجل معتدل الخلقة كفَّيه، فيملأهما طعامًا.

والصاع يُذكر ويؤنث، فمن ذكره -وهو الأفصح- جمعه على أصواع، مثل: أثواب.

ومَن أنثه يجمعه في القلة على أصوع، وفي الكثرة على صيعان.

وقيل: يُجمع على آصع، وفيه مناقشات، فضعفه البعض كأبي حاتم السجستاني، وأبي حفص عمر بن مكي الصقلي، وتبعهما ابن أبي الوحش، والصفدي.

وصححه أبو بكر بن الأنباري، والنووي، لموافقته القياس، وهو الأشبه، ونقل الأخير فيه الإجماع.

والصَّاع، والصُّوع، والصَّوْع، والصُّواعُ؛ كلها مكيال، وقيل: الصُّواع إناء للملك يشرب فيه[٦٢٩].

وقيل: الصَّوْع مصدر يُراد به المَصُوع، حيث وُضِع موضع اسم المفعول، كالخلق في معنى المخلوق، ومنه قراءة يحيى بن يعمر: (صَوْغَ الملك)[٦٣٠]، بالغين المعجمة، والمراد به المَصُوغ، أي كان الإناء مَصُوغًا.

وقرأ أبو هريرة، ومجاهد، بخلاف: (صاعَ الملك)[٦٣١]، وقيل: (صاغَ الملك)[٦٣٢].

وقُرئ (الصاع) بأوجه أخرى مخالفة أيضًا لقراءة الجمهور؛ قال ابن جني: «ومِن ذلك قراءة أبي رجاء، بخلاف: «صَوْع الْمَلِكِ» بفتح الصاد.

---

(٦٢٩) معاني القرآن للفراء ٥١/٢، مقاييس اللغة ٣٢١/٣، الصحاح ١٢٤٧/٣.

(٦٣٠) معاني القرآن للزجاج ١٢٠/٣، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢١١، المحتسب في وجوه القراءات الشاذة ٣٤٦/١.

(٦٣١) المحتسب في وجوه القراءات الشاذة ٣٤٦/١، التلخيص في معرفة الأسماء ص٢١١.

(٦٣٢) معاني القرآن للزجاج ١٢٠/٣.

وقرأ: «صُوعَ» بضم الصاد بغير ألف، عبد الله بن عون بن أبي أَرْطَبَان»[٦٣٣].

وقيل: سمي صاعًا؛ لأنه يدور بالمَكيل[٦٣٤]، وقد تعددت عبارات اللغويين وغيرهم في تعريفه، فقال الجوهري: «الصاعُ: الذي يُكالُ به ... والصُواعُ: لغة في الصاع»[٦٣٥].

وقال ابن فارس: «الصاع: ما يُكال به»[٦٣٦]، وقال: «وله بابان: أحدهما يدل على تَفَرُّق وتَصَدُّع، والآخر إناء.

فالأول قولهم: تصوعوا، إذا تفرقوا ... فأما الإناء، فالصاع، والصُّوَاع، وهو إناء يُشرب به»[٦٣٧].

وتبعهم أبو هلال العسكري، وقال: «وأظنُّ اشتقاقهُ من قولهم: صوَّعتِ المرأةُ موضعًا لقطنِها، إِذَا أصلحتهُ لتندفَ فيهِ»[٦٣٨].

والصَّاع يُذكر ويؤنث، فأهل الحجاز يؤنثونه، ويجمعونه في القلة على أصوع، وفي الكثرة على صيعان.

---

(٦٣٣) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٣٤٦/١.

(٦٣٤) مقاييس اللغة ٣٢١/٣.

(٦٣٥) الصحاح تاج اللغة ١٢٤٧/٣.

(٦٣٦) مجمل اللغة ٥٤٨/١.

(٦٣٧) مقاييس اللغة ٣٢١/٣.

(٦٣٨) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢١١-٢١٢.

وبنو أسد، وأهل نجد، يذكرونه[٦٣٩]، ويجمعونه على أصواع، وربما أنثها بعض بني أسد، وذهب الزجاج إلى أن التذكير أفصح عند العلماء.

أما عن الاختلاف في جمعه على (آصع)، فنقل المطرزي عن أبي علي الفارسي (ت٣٧٧) أنه يُجمع أيضًا على آصع بالقلب، كما قيل: دار، وآدر بالقلب[٦٤٠].

وردَّه أبو حاتم السجستاني (ت٢٤٨) وجعله مِن خطإ العوام[٦٤١]، ووافقه ابن مكي الصقلي (ت٥٠١)، وقال: «الصواب: أصوع، مثل: دار وأدور، ونار وأنور»[٦٤٢].

وتبعهما ابن أبي الوحش (ت٥٨٢)، والصفدي[٦٤٣]، قال الوحش: «ويقولون في جَمْعِ صاعٍ: (آصُعٌ). وصوابُهُ: أصْوُعٌ»[٦٤٤].

---

(٦٣٩) معاني القرآن للفراء ص٥١/٢، معاني القرآن للزجاج ١٢٠/٣، المصباح المنير ٣٥٠/١.

(٦٤٠) المصباح المنير ٣٥٠/١.

(٦٤١) المصدر السابق.

(٦٤٢) تثقيف اللسان ص١٥١.

(٦٤٣) تصحيح التصحيف ص٦٦.

(٦٤٤) غلط الضعفاء من الفقهاء ص١٩.

وأجاب عنه أبو بكر بن الأنباري (ت٣٢٧) بأنه عنده ليس بخطإٍ في القياس؛ قال: «لأنه وإن كان غير مسموع مِن العرب، لكنه قياس ما نقل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أبآر، وآبار»[٦٤٥].

وما قاله ابن الأنباري، هو ما صححه، ورجحه النووي في تحريره ألفاظ «التنبيه» للشيرازي، فقال: «الذي قاله ابن مكي خطأ صريح، وذهول بيِّن، بل لفظة آصع صحيحة مستعملة في كتب اللغة، وفي الأحاديث الصحيحة، وهي من باب المقلوب»[٦٤٦].

ونقل في شرحه على مسلم، الإجماع على صحة ذلك، فقال: «وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع، آصع»[٦٤٧].

وهو كما قال؛ لأن فاء الكلمة في آصع صاد، وعينها واو، وهما أصل صحيح، فقُلبت الواو همزة، ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعًا.

---

(٦٤٥) المصباح المنير ١/٣٥٠.

(٦٤٦) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٣.

(٦٤٧) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢٢/٨.

وفـــي صـــحيح مســـلم عَـــنْ كَعْـــبِ بْـــنِ عُجْـــرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِـهِ زَمَـنَ الْحُدَيْبِيَـةِ، فَقَـالَ لَـهُ: «**آذَاكَ هَـوَامُّ رَأْسِـكَ؟**» قَـالَ: نَعَـمْ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «**احْلِـقْ رَأْسَـكَ، ثُـمَّ اذْبَـحْ شَـاةً نُسُـكًا، أَوْ صُـمْ ثَلَاثَـــةَ أَيَّـــامٍ، أَوْ أَطْعِـــمْ ثَلَاثَـــةَ آصـــعٍ مِـــنْ تَمْـــرٍ، عَلَـــى سِـــتَّةِ مَسَاكِينَ**»[٦٤٨]، ولكن في دعوى الإجماع نظر.



(٦٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٦١) برقم (٨٤/١٢٠١).

المطلب الثاني

مقدار الصاع بالكيلو جرام

ترتب على اختلاف الفقهاء في مقدار المد بالجرام، اختلافهم في مقدار الصاع على أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وتقدم أن مقدار المد عندهم ٥٠٨,٧ جرام، ومن ثم يكون مقدار الصاع كالآتي:

٤ أمداد × ٥٠٨,٧ = ٢٠٣٤,٨جرام.

أي ٢ كيلو جرام، ٣٥جرام تقريبًا.

الثاني: وهو قول المالكية، والمد عندهم ٥٠٦,٥ جرام، فيكون مقدار الصاع كالآتي:

٤ × ٥٠٦,٥ = ٢٠٢٦جرام.

أي ٢ كيلو جرام، ٢٦جرام، وهو قريب من مقدار الصاع عند الشافعية والحنابلة.

الثالث: وهو قول الأحناف عدا أبا يوسف، والمد عندهم ١٠٧٢جرام، فيكون مقدار الصاع كالآتي:

٤ × ١٠٧٢ = ٤٢٨٨ جرام.

أي ما يزيد على ضعف المقدار عند الجمهور.

الرابـــع: وهـو قـول أبـي يوسـف، وعنـده المـد ٧١٤,٥ جـرام، ومـن ثم يكون مقدار الصاع عنده كالآتي:

٤ × ٧١٤,٥ = ٢٨٥٨ جرام.

وهو ما يقرب من الثلاث كيلو جرام.

والحاصـل أن الصـاع مقيـاس للحجـم ولـيس للـوزن، وأن المكاييـل أضـبط فـي مقـادير الحبـوب، وإنمـا عـدل العلمـاء إلـى الـوزن، تيسيرًا على الناس.

وهـو فـي عصـرنا مشـابهه للتـر، فحجمـه واحـد فـي المـاء، والعسل، والزيت إلى غير ذلك، ولكن الوزن يختلف.

فلتـر المـاء أثقـل مـن لتـر الزيـت، وأخـف مـن لتـر العسـل، وذلـك لأن الحجم ليس ملازمًا للوزن.

وأصـناف الزكـاة كـذلك تختلـف مقاديرهـا وزنًـا مـن سـلعة لأخـرى، فمقـدار وزن الصـاع مـن القمـح، يختلـف عـن التمـر، والأرز، والشعير ... إلخ.

وأغلـب هـذه السـلع يتـراوح وزن الصـاع فيهـا مـن ٢ إلـى ٣ كجـم عند جمهور الفقهاء، فمن أخرج ثلاثًا احتياطًا كان أفضل.

ومـا ورد فــي القـرآن والسـنة، مـن إطعـام المسـاكين فــي كفـارة اليمـين، أو الظهـار، أو الفديــة، فمقـداره نصـف صــاع مـن أي شيء، سواء كان قمحًا، أو تمرًا ... إلخ.

وهو قول جمهور الفقهاء، لما أخرجه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟**» فَقلت: لاَ.

فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[٦٤٩].

وذلك خلافًا للأحناف، حيث قالوا نصف صاع من قمح، وصاعًا مما سواه، وهو قول مردود، كما سيأتي.

وأقل ما يُجزئ في الإطعام ربع صاع، وهو قول الشافعي وغيره.

لما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٥/٨) برقم (٣٥٢٦) بإسناد صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

---

(٦٤٩) تقدم تخريجه.

اللَّـهِ، هَلَكَـتُ، قَـالَ: «**وَيْحَـــكَ، وَمَـــا ذَاكَ؟**» قَـالَ: وَقَعَـتُ عَلَـى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**».

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**».

قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مسكينًا**».

قَـالَ: مَـا أَجِدُ، قَـالَ: فـأتيَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ بِعَـرَقٍ فِيـهِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ صَـاعًا مِـنْ تَمْـرٍ، فَقَـالَ لَـهُ: «**فَتَصَـدَّقْ بِـهِ**». قَـالَ: عَلَـى أَفْقَـرَ مِـنْ أَهْلِي! مَا بين لَابَتَي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي.

فَضَـحِكَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّـى بَـدَتْ أَنْيَابُـهُ، وَقَـالَ: «**خُـذْهُ وَاسْـتَغْفَرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

فـدفع النبـي ﷺ إلـى الـذي أصـاب أهلـه فـي شـهر رمضـان، عرقًـا فيـه خمسـة عشـر صـاعًا لسـتين مسـكينًا، وجعـل لكـل مسـكين مـدًّا من التمر.

وفــي حــديث كعــب ﷺ جعــل كفــارة الأذى مــدين لكــل مســكين، وبينهما وسط، وهو المد.

واختـاره الشـافعي، وجعلـه أقـل الفـرض، وقـال: «فلـم أقصـر عـن هذا، ولم أجاوز هذا»[٦٥٠].

---

(٦٥٠) السنن الصغير للبيهقي ١٨٦/٣.

ثم قال: «مع أن معلومًا أن الأغلب، أن أقل القوت مد، وأن أوسعه مدان ... الفرض على الوسط ما بينهما مد ونصف للمرأة»[٦٥١].

وهو كما قال، أما عن تقدير الصاع باللتر، فقد أفردته بتصنيف مستقل.



---

(٦٥١) السنن الصغير للبيهقي ٣/١٨٦.

الفصل الثالث

إخراج زكاة الفطر نقدًا بين المنع والجواز

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تُخرج طعامًا، واختلفوا في جواز إخراجها نقودًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراجها نقدًا مطلقًا.

القول الثاني: يجوز إخراجها نقدًا مطلقًا.

القول الثالث: يجوز إخراجها نقدًا، إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة، مراعاة لمصلحة الفقراء، والتيسير على الأغنياء.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **أدلة المانعين ومناقشاتها**.

المبحث الثاني: **أدلة المجوزين مطلقاً ومناقشاتها**.

المبحث الثالث: **أدلة المجوزين بضوابط، والترجيح**.

المبحث الأول

أدلة المانعين ومناقشاتها

استدل جمهور الفقهاء على عدم إجزاء النقود في زكاة الفطر بما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(٦٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»(٦٥٣).

وفي رواية للبخاري:

«**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»(٦٥٤).

---

(٦٥٢) تقدم تخريجه.

(٦٥٣) تقدم تخريجه.

(٦٥٤) أخرجه البخاري (١٣١/٢) برقم (١٥٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد ذهبوا من خلال هذه الأدلة وغيرها إلى أن رسول الله ﷺ قد شرع زكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، ولا يغني، أو يجزأ عنها، المال.

قال مالك: «ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر، عَرْضًا مِن العُرُوضِ، وليس كذلك أمر النبي ﷺ»[٦٥٥].

وقال كما في «التهذيب»: «ولا يجزئ إخراج قيمتها عينًا، ولا عرضًا»[٦٥٦]، وقاله سحنون[٦٥٧].

أما عند الشافعية:

فقال الشافعي: «ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه، من الحنطة، أو الذرة ... وما أدى من هذا، أدى صاعًا بصاع رسول الله ﷺ ... ولا يؤدي قيمته»[٦٥٨].

وإليه ذهب الشيرازي، فقال: «ولا يجوز أخذ[٦٥٩] القيمة في شيء من الزكاة»[٦٦٠].

---

(٦٥٥) المدونة ٣٩٢/١.

(٦٥٦) التهذيب في اختصار المدونة ٤٨٩/١.

(٦٥٧) عمدة القاري ٨/٩.

(٦٥٨) الأم ٧٣/٢.

(٦٥٩) كذا جاء بالمطبوع، وهو صحيح، ودلَّ بمفهومه على عدم جواز إخراج أو إعطاء القيمة.

(٦٦٠) المهذب في فقه الشافعي ٢٧٨/١.

وعلل ذلك بأنه حق لله تعالى، وقد علقه ﷻ على ما نص عليه، ومِن ثَمَّ فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها.

ونقله النووي عن عامة الفقهاء، فقال: «ولم يُجِز عامة الفقهاء، إخراج القيمة»(٦٦١)، وقال: «لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وابن المنذر»(٦٦٢).

أما الحنابلة:

فقال أحمد -كما في رواية الميموني-: «إذا أعطى القيمة، أخاف أن لا يجزىء»(٦٦٣).

ونقله عنه أبو داود السجستاني، فقال: «قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ»(٦٦٤).

وحكاه أبو طالب عنه، فقال: «قال لي أحمد: لا يعطي قيمته.

---

(٦٦١) شرح صحيح مسلم ٧/٦٠-٦١.

(٦٦٢) المجموع شرح المهذب ٦/١٤٤.

(٦٦٣) العدة في أصول الفقه ٥/١٦٢٥.

(٦٦٤) المغني ٣/٨٧.

قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز[٦٦٥] كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩].

وقال: قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان»[٦٦٦].

وقال أبو القاسم الخرقي (ت٣٣٤): «ومَن أعطى القيمة، لم يجزئه»[٦٦٧].

قال ابن قدامة: «وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي»[٦٦٨].

قال ابن المنذر: «لا يجزئ مكان الصاع، قيمته»[٦٦٩]، وقال: «واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر ... لا يجوز ذلك بحال»[٦٧٠].

---

(٦٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٨/٢) برقم (١٠٣٦٩) عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «**نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم**».

(٦٦٦) المغني ٨٧/٣، وتقدم الإشارة إلى ذلك.

(٦٦٧) مختصر الخرقي ص٤٨.

(٦٦٨) المغني ٨٧/٣.

(٦٦٩) الإقناع ١٨٤/١.

(٦٧٠) الإشراف ٨٠/٣.

أما الظاهرية:

فذهب أبو داود الظاهري[٦٧١] إلى عدم جواز إخراج القيمة، وإليه ذهب ابن حزم، فقال: «ولا تجزئ قيمة أصلا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ»[٦٧٢].

ونقله الشوكاني عن بعض أئمة أهل البيت، كالهادي، والقاسم، ويحيى[٦٧٣].

والحاصل أن جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، واستندوا في قولهم هذا إلى عدة أمور:

الأول:

حديثي ابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما المتفق عليهما، ففيهما (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... الحديث**)، و(**كنا نخرج زكاة الفطر... الحديث**)، ولم يُذكر فيهما أداء زكاة الفطر قيمة، ولو جاز لذكره النبي ﷺ.

وكذلك قول أبي سعيد رضي الله عنه: «**كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ**» له حكم الرفع، وفيه إشعار بإقرار النبي ﷺ لهذه الصورة؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ ولو كان هناك صورة أخرى لأرشدهم

---

(٦٧١) عمدة القاري ٨/٩.

(٦٧٢) المحلى ٢٥٩/٤.

(٦٧٣) نيل الأوطار ٥٣١/٤.

إليها، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع(٦٧٤)، اللهم إلا على قول مَن أجاز تكليف المحال.

كما أن الأصناف التي أمر بالإخراج منها مختلفة القيمة، مع اتفاقها في المقدار، فدل على أن المراد هو هذه الصورة والكيفية لا غيرها؛ قال ابن حجر تعليقًا على حديث أبي سعيد: «لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها، مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان»(٦٧٥)، وهو كما قال.



---

(٦٧٤) المعتمد في أصول الفقه ١/٣١٥، التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٠٨، قواطع الأدلة في الأصول ١/٢٩٥، المستصفى ص١٩٢.

(٦٧٥) فتح الباري ٣/٣٧٤.

الثاني:

حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ...**»[٦٧٦].

---

(٦٧٦) **ضعيف:**

أخرجه أبو داود (١٠٩/٢) برقم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٥٨٠/١) برقم (١٨١٤)، والدارقطني (٤٨٦/٢) برقم (١٩٢٩)، والحاكم (٥٤٦/١) برقم (١٤٣٣)، والبيهقي في «الكبرى»(١٨٩/٤)، والجورقاني في «الأباطيل»(٩٦/٢-٩٧) كلهم مِن طرق عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ...**».

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، فإني لا أتقنه».

قلت: كلا بل ضعيف، وليس على شرط الشيخين، فهما لم يخرجا شيئًا من رواية ابن يسار، عن معاذ بن جبل ﷺ وإنما روى له من حديثه عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وذلك كما أخرجه البخاري واللفظ له (١٢١/٢) برقم (١٤٦٥)، ومسلم (٧٢٨/٢) برقم (١٠٥٢/١٢٣) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يحدث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ:

قلـت: الحـديث ضـعيف؛ لانقطاعـه بـين عطـاء ومعـاذ، فـلا حجـة فيه.

«**إِنِّـي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا** ...».

فعطاء لم يسمع معاذًا، ولم يلقه، فقد ولد سنة تسع عشرة بالإسكندرية كما في «الثقات» لابن حبان (٥/١٩٩) فلم يدرك معاذًا؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس؛ قال الترمذي في سننه (٦٧٥/٤): «عطاء، لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر».

كذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر لم يكن بالحافظ وله أخطاء وأغاليط؛ قال ابن معين في رواية: «ضعيف»(تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص١٠٧)، وقال أحمد: «صالح الحديث»(العلل ومعرفة الرجال-رواية المروزي وغيره ص٢٠٥)، وقال علي ابن المديني: «سمعت يحيي بن سعيد يقول: قدم شريك مكة. فقيل لي آته .. فقلت: لو كان بين يدي ما سألته»(تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين ص١٠٧)، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء»(التقريب ص٢٦٦)، وقد روى له الشيخان ما صلح من حديثه.

ومِن ثَمَّ فقول الجورقاني في «الأباطيل والمناكير»(٩٧/٢): «هذا حديث صحيح»، غير صحيح، لما تقدم.

وضعفه ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق له ٣٦/٣)، والذهبي في (تنقيح التحقيق له ٣٣٢/١-٣٣٣) بالانقطاع، وهو كما قالا.

ومفهومه أن ما سوى الحب ونحوه لا زكاة فيه، فالأمر بالشيء نهي عن ضده على قول جمهور الأصوليين[٦٧٧]، وقد يكون له ضد واحد أو عدة أضداد مع تفصيل مبسوط في كتابي (الفكر الدَّلالي عند الأصوليين) فليراجعه هناك مَن شاء.

وليس كما زعم العيني الحنفي (ت٨٥٥): «تخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الحب، أو صاحب الماشية»[٦٧٨]، باعتبار أن المفهوم مفهوم موافقة وليس مخالفة.

فمُخرِج القيمة قد عدل عمَّا أُمر به؛ لأن الزكاة عبادة توقيفية، فرضت لحكمة معينة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعًا.

وذلك نظرًا لتنوع حاجات الإنسان من الرغبة في المال، والمأكل، والمشرب، وغير ذلك.

ومِن ثَمَّ كان لابد مِن تنوع صور الواجب والمفروض عليه، أو المندوب إليه؛ ليصل إلى الفقير من كل وجه، ونوع حاجته.

---

(٦٧٧) الفصول في الأصول ١٦٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٦٩/٣، العدة في أصول الفقه ٣٦٨/٢، التبصرة في أصول الفقه ص٨٩، قواطع الأدلة في الأصول ١٣٩/١.

(٦٧٨) شرح سنن أبي داود له ٣٠٠/٦.

ولا يعدل عن صورة إلى أخرى إلا بنص آخر، أو عند عدمها، وعدم الجنس، وبالتالي فمخرج القيمة عَدل عن المأمور به إلى غيره، دون وجود مانع، ومِن ثَم فلا يجزئه.



الثالث:

زكـاة الفطـر قربـة لله ﷻ وقَّـت لهـا رسـول الله ﷺ وقتهـا، وحـدد جنسـها، وكيلهـا، ومسـتحقها، ولا يجـوز لنـا مخالفتـه بحجـة الفائـدة والتيسير.

ومِـن ثَـمَّ لا يجـزئ إخراجهـا مـن غيـر جنسـها، كمـا لا يجـزئ إخراجهـا فـي غيـر وقتهـا؛ قـال الجـويني (ت٤٧٨) فـي «الأسـاليب»[٦٧٩]: «المعتمـد فـي الـدليل لأصـحابنا أن الزكـاة قربـة لله تعـالى، وكـل مـا كـان كـذلك، فسـبيله أن يتبـع فيـه أمـر الله تعالى ... فما يجب لله تعالى بأمره، أولى بالاتباع»[٦٨٠].

حيـث ذكـر أشـياء مختلفـة القيمـة، وأوجـب فـي كـل نـوع منهـا صـاعًا؛ قـال النـووي: «فـدل علـى أن المعتبـر صـاع، ولا نظـر إلى قيمته»[٦٨١].



---

(٦٧٩) يعد من الكتب المفقودة إلى الآن.

(٦٨٠) المجموع ٥/٤٣٠.

(٦٨١) شرح صحيح مسلم ٧/٦٠.

الرابع:

إخـراج الزكـاة طعامًـا خروجًـا مـن الخـلاف الـدائر بـين العلمـاء حول جواز إخراجها قيمة أو لا؟

فمَـن أخـرج زكـاة الفطـر صـاعًا مِـن طعـام، فإنهـا تجزئـه بالإجمـاع، أم فـي الثـاني فمختلـف فيـه، والأرجـح أنهـا لا تجزئـه، إلا لضرورة كما سيأتي.



الخامس:

لـم يُنقـل عـن أحـد مـن أصـحاب النبـي ﷺ أنـه أخـرج زكـاة الفطـر نقـدًا، وهـم أعلـم النـاس بسـنته ﷺ وأحـرص النـاس علـى العمـل بهـا، ولـو قـام أحـد مـنهم بـذلك، لنُقـل إلينـا، كمـا نقـل غيـره مـن أقوالهم، وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية.

ومِـن ثَـم كـان إخراجهـا قيمـة مخالفًـا لعمـل الصـحابة ﷺ قـال ﷺ: «**عَلَيْكُم بِسنتي، وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين من بعدِي**»[٦٨٢].

(٦٨٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٤) بـرقم (٢٦٧٦)، وابـن ماجـه (١/١٥) بـرقم (٤٢)، وابـن حبـان (١/١٧٩) بـرقم

السادس:

الشارع فرض زكاة الفطر لحكمة أرادها، ومِن باب التنوع في الزكوات، والكفارات، والصدقات، فكما نص في زكاة الزروع على إخراجها منها يوم حصادها.

وفي زكاة الإبل، والبقر، والغنم، أن تُخرج من أجناسها، وفي الذهب، والفضة منهما.

وفي الأضاحي لا يجزئ فيها إلا اللحم، وفي الكفارات: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة: مطلقة أو مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو الدية.

وفي الصدقات: المال، أو الثياب، أو المأكل، أو المسكن، أو المشرب ... إلى غير ذلك.

---

(٥)، والحاكم (١/١٧٤) برقم (٣٢٩)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة».

وصححه الإمام أحمد (مسائل أحمد–رواية أبي داود ص٣٦٩)، وابن المنذر (الأوسط ١/٢٢٥)، وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٩٢٣)، وابن حبان، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو العباس الدغولي، وأبو إسماعيل الهروي، كما في (تحفة الطالب لابن كثير ص٣٤–٣٥)، وهو كما قالوا.

فكذلك هنا في زكاة الفطر نص على إخراجها من الطعام، ولم يذكر معه غيره، فعُلم بهذا التغاير أنه أمر تعبدي، وأن هذه النصوص مقصودة للشارع كل في موضعه، وستأتي أدلة أخرى في ثنايا الرد على أدلة الأحناف وغيرهم.



المبحث الثاني
أدلة المجوزين مطلقاً ومناقشاتها

استدلوا بما رواه نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نؤمر أن نخرجها، قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين إذا انصرف، وقال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**».

وبما ذكره البخاري في صحيحه في (باب العَرْض في الزكاة) قال: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَو لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**تَصَـدَّقْنَ وَلَـوْ مِـنْ حُلِـيِّكُنَّ**» فَلَـمْ يَسْـتَثْنِ صَـدَقَةَ الفَـرْضِ مِـنْ غَيْرِهَـا، فَجَعَلَـتِ المَـرْأَةُ تُلْقِـي خُرْصَـهَا وَسِـخَابَهَا، وَلَـمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ»(٦٨٣).

وبمـا ذكـره ابـن أبـي شـيبة فـي مصـنفه فـي بـاب (إعطـاء الـدراهم فـي زكـاة الفطـر)، عـن ابـن عـون، قـال: سـمعت كتـاب عمـر بـن عبـد العزيـز يقـرأ إلـى عـدي بالبصـرة، «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، نِصْفُ دِرْهَمٍ»(٦٨٤).

وعـن قـرة، قـال: جاءنـا كتـاب عمـر بـن عبـد العزيـز فـي صـدقة الفطـر: «نِصْـفُ صَـاعٍ عَـنْ كُـلِّ إِنْسَـانٍ، أَوْ قِيمَتُـهُ نِصْـفُ دِرْهَمٍ»(٦٨٥).

وعـن هشـام، عـن الحسـن، قـال: «لَا بَـأْسَ أَنْ تُعْطِـيَ الـدَّرَاهِمَ فِـي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»(٦٨٦).

وعـن زهيـر، قـال: سـمعت أبـا إسـحاق، يقـول: «أَدْرَكْـتُهُمْ وَهُـمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ، بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»(٦٨٧).

---

(٦٨٣) (صحيح البخاري)(١١٦/٢) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٦٨٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٨/٢) برقم (١٠٣٦٨).

(٦٨٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٢.

(٦٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٣٧٠).

(٦٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٧١).

قال السرخسي الحنفي (ت٤٨٣): «فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة»[٦٨٨].

ثم نقل عن الفقيه أبي جعفر الطحاوي أنه قال: «أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير ... والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل»[٦٨٩].

وقال العيني: «دفع القيمَة فِي الزَّكَاة جَائِز عندنَا، وكذا في الكفارة، وصدقة الفطر، والعشر ... وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس»[٦٩٠].

وتبعهم الغماري، فقال: «ومعلوم أن رفع الحرج، والكلفة في الحواضر اليوم إنما هو في دفع المال، لا في إخراج الحَب، بالنسبة لكل من الآخذ والمعطي.

كما أن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام، وهي قلة النقود، وعدم تيسرها للجميع، قد زالت.

---

(٦٨٨) المبسوط ١٠٧/٣.

(٦٨٩) المصدر السابق.

(٦٩٠) عمدة القاري ٨/٩.

وانعكس الحال، فصارت النقود ميسرة للجميع بخلاف الحَب»[٦٩١].

وإليه ذهب الدكتور القرضاوي، فقال: «ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: **(أغنوهم -يعنى المساكين- في هذا اليوم)** والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة، والملابس، وسائر الحاجات.

(ب) كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر».

(ج) ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء.

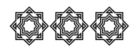
---

(٦٩١) تحقيق الآمال ص٦٣-٦٤.

والـذي يلـوح لـي: أن الرسـول ﷺ إنمـا فـرض زكـاة الفطـر مـن الأطعمـة لسـببين: الأول: لنـدرة النقـود عنـد العـرب فـي ذلـك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثـاني: أن قيمـة النقـود تختلـف، وتتغيـر قوتهـا الشـرائية مـن عصـر إلـى عصـر، بخـلاف الصـاع مـن الطعـام، فإنـه يشـبع حاجة بشرية محددة.

كمـا أن الطعـام كـان فـي ذلـك العهـد أيسـر علـى المعطـي، وأنفـع للآخذ، والله أعلم بالصواب»[٦٩٢].



(٦٩٢) فقه الزكاة ٢/٤١٥-٤١٦.

والرد على أصحاب هذا القول مِن عشرة أوجه:

الوجه الأول:

حديث ابن عمر ﵄ الذي احتجوا به ضعيف، ولا تقوم به الحجة، فقد أخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع»(ص١١٥)، وفي «الموطأ» له (ص٧٣)، وسعيد بن منصور كما في «المغني»(٨٨/٣)، وابن زنجويه واللفظ له في «الأموال»(١٢٥١/٣)، والجوزجاني كما في «المغني»(٩٠/٣)، والدارقطني في سننه (١٥٢/٢) برقم (٦٧)، وابن عدي في «الكامل»(٣١٩/٨-٣٢٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١)، وابن حزم في «المحلى»(٢٤١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٢٩٢/٤) كلهم من طرق عن أبي معشر المدني، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ ... الحديث.

وفيه: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي؛ قال البخاري: «منكر الحديث»[٦٩٣]، وقال ابن معين: «ليس بشيء، أبو معشر، ريح»[٦٩٤]، وضعفه ابن حنبل، وقال: «كان صدوقًا، لكنه لا يقيم الإسناد، ليس

(٦٩٣) التاريخ الكبير ٩٢/٩.

(٦٩٤) تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٥٠/٢.

بذاك»[695]، وإليه ذهب أبو حاتم الرازي، فقال: «ليس بقوي في الحديث»[696]، وتبعهم النسائي[697]، وأبو نعيم الأصبهاني[698].

وبالغ ابن حزم، فقال: «مطرح يحدِّث بالموضوعات عن نافع وغيره»[699].

وأشار البيهقي في «الكبرى» إلى ضعف إسناده، وضعفه أيضًا ابن حزم، والنووي في «المجموع»(٦/١٢٦)، وابن حجر في «بلوغ المرام»(ص١٨٠).

وقال ابن عساكر في تخريجه لأحاديث «المهذب» كما «البدر المنير»(٥/٦٢٠): «حديث غريب جدًّا مِن هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي».

وهو كما قالوا، والظاهر من قول أحمد: (كان صدوقًا) العدالة دون الضبط، وهو ما دل عليه عجز كلامه.

وللحديث طريق آخر عن نافع، عن ابن عمر ﵄ ولكن لا يزيده إلا ضعفًا.

---

(٦٩٥) الجرح والتعديل ٨/٤٩٤.

(٦٩٦) المصدر السابق.

(٦٩٧) المصدر السابق.

(٦٩٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٨/٣١٢.

(٦٩٩) المحلى بالآثار ٤/٢٤١.

رواه الشريف الحسيني في «الفوائد المنتخبة»(١٣/ل١٤٧/٢) عن القاسم بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة. وقال: «**أغنوهم عن السؤال**».

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، فالقاسم وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص العمري؛ كذَّبه أحمد[٧٠٠]، وقال البخاري: «سكتوا عنه»[٧٠١]، وهذه العبارة مِن الضعف الشديد عنده، لكنه ﵀ لطيف العبارة في التجريح.

وقال أبو زرعة الرازي: «ضعيف لا يساوي شيئًا، متروك الحديث، منكر الحديث»[٧٠٢].

وللحديث شاهد ثان من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ ولكنه ضعيف جدًّا لا يتقوى به.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(٢٤٨/١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

---

(٧٠٠) العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله ١٨٦/٣، التاريخ الكبير (١٦٤/٧.

(٧٠١) التاريخ الكبير ١٦٤/٧، الضعفاء الصغير ص١١٥.

(٧٠٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١٢/٧.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: نزل فرض شهر رمضان ... وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: «**أغنوهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم**».

قلت: هذا إسناد واه، فمحمد بن عمر هو الواقدي، كذَّاب، وقد تقدم.

ومن ثَمَّ يُعلم ما في احتجاج، واستدلال الشيخ الغماري[703]، والدكتور القرضاوي، وغيرهما بهذا الحديث -وقول الأخير: «ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: (**أغنوهم -يعنى المساكين- في هذا اليوم**) والإغناء يتحقق بالقيمة ...»[704] وقول الغماري: «إن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم**» كما سبق، والغنى: وجود ما يتوصل به الإنسان إلى حاجته ... فإخراج المال الذي يسد الخلل من جميع الوجوه، هو الذي يتحقق به

(٧٠٣) تحقيق الآمال ص٩١-٩٢.

(٧٠٤) فقه الزكاة ٢/٤١٥.

الغنى المقصود للشارع»[٧٠٥]- فالاستدلال فرع عن ثبوت الدليل.

وحتى لو فرضنا ثبوته، وجب حمل المطلق فيه على المقيد في حديثي ابن عمر، وأبي سعيد الخدري ﷺ بإغنائهم بإخراج الزكاة حبوبًا.

فهي أفضل من أداء القيمة؛ لأنها أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء، ومن ثَم كان الاحتياط فيها.

لا سيما وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضًا، وقد سأل صالح بن الإمام أحمد (ت٢٦٦) أباه عن قوم يقولون إن الطعام أنفع للمساكين، وآخرون يقولون الخبز خير، فكرهه، وقال: «تُوضَع السُّنَن على موَاضعهَا؛ قَالَ الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤]، ولم يأمرنا بالقيمة، ولا الشيء نعطي ما أمرنا به.

وَحَدِيث ابن عمر فرض رَسُول الله ﷺ ... لم يلتَفت أبو سعيد، ولا ابن عمر، إلى قيمَة مقومة»[٧٠٦].

(٧٠٥) تحقيق الآمال ص٩٩.

(٧٠٦) مسائل الإمام أحمد-رواية صالح ١٨/٣.

وهو كما قال، أما بالنسبة لحاجة الفقير للملبس أو المسكن، فهذا يتم من خلال وجوه البر الأخرى، التي حثَّ عليها الشارع، والتي تكون طوال العام.



الوجه الثاني:

احتجوا بما ذكره البخاري في صحيحه في (باب العَرْض[٧٠٧] في الزكاة) قال: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَو لَبِيسٍ[٧٠٨]- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**».

قلت: هذا حديث ضعيف، لا حجة فيه، أخرجه البخاري (١١٦/٢) معلقًا بصيغة الجزم، وإسناده صحيح إلى طاوس، ولكنه منقطع بينه وبين معاذ.

---

(٧٠٧) (العَرْض) بسكون الراء، وفتح العين، وبالضاد المعجمة، خلاف الدنانير والدراهم. ينظر: تهذيب اللغة ٢٨٩/١، لسان العرب ١٧٠/٧.

(٧٠٨) قال العيني: «وقال الداودي، والجوهري: ثوب خميس، بالسين.

ويقال له أيضًا: خموص، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، يعني: الصغير من الثياب.

قوله: (أو لبيس) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة: بمعنى الملبوس، مثل: قتيل ومقتول.

وقال ابن التين: ولو كان أراد الاسم، لقال: لبوس؛ لأن اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع»(عمدة القاري٤/٩).

قلت: وما قاله الداودي، والجوهري، هو ما نقله القاسم بن سلام عن الأصمعي، حيث قال: «قَالَ الأَصْمَعِي: الخَمِيس الثَّوب الَّذِي طوله خمس أَذرع، كَأَنَّهُ يَعنِي الصَّغِير من الثِّيَاب».

قال ابن سلام: «ويُقَال لَه أَيضًا: مخموس، مثل: جريح ومجروح، وقتيل ومقتول»(غريب الحديث ١٣٦/٤).

فهو لم يسمع منه؛ قال ابن المديني: «ولم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئًا»[709].

وقال أبو زرعة الرازي: «طاوس عن معاذ مرسل»[710]، وتبعهما الدارقطني، فقال: «طاوس لم يسمع من معاذ»[711].

قلت: وهو ما أشار إليه ابن حجر بقوله: «هو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع»[712]، وقال الشوكاني: «وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه، فيه انقطاع وإرسال»[713].

وهو كما قالوا، ووصله يحيى بن آدم في «الخراج»(ص147) رقم (525) قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: «**ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ**».

---

(709) العلل له ص73.

(710) المراسيل لابن أبي حاتم ص99.

(711) علل الدارقطني 6/66، السنن له 2/487.

(712) تغليق التعليق 3/13.

(713) نيل الأوطار 4/531.

وإيراد البخاري للحديث في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده، وقد وافق الأحناف في هذه المسألة، وأشار إلى ذلك ابن رشيد الفهري (ت٧٢١) كما في «الفتح» بقوله: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل»[٧١٤].

قلت: هذا إذا صح الدليل! حتى على فرض ثبوته ما كان فيه حجة مع وجود النص عن النبي ﷺ بإخراج الحبوب.

فضلا عن أن يكون دليلا للأحناف بقولهم بأنه لا فرق بين القيمة والعين، بل هو حجة لأصحاب القول الثالث كما سيأتي.

وحكى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١) أن بعضهم قال فيه: «الجزية» بدل «الصدقة»، فقال كما في «الكبرى»: «حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا، فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من (الجزية) بدل (الصدقة)»[٧١٥].

قلت: وعلى ثبوت رواية (الجزية) سقط الاستدلال، ويكون هذا هو الأليق بمعاذ رضي الله عنه والأشبه بامتثاله لما أمر به النبي ﷺ مِن أخذ الجنس في الصدقات، فيؤخذ الدينار، والخميس، واللبيس،

---

(٧١٤) فتح الباري ٣/٣١٢.

(٧١٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٩٠.

في الجزية، بينما تُرد الصدقات من الشعير، والذرة، على فقراء اليمن إلا أن ينقلها معاذ رضي الله عنه إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء، لا أهل صدقة.

وإليه أشار البيهقي[٧١٦]، ولكن تقدم بيان ضعف رواية طاوس، وهي المشهورة في هذا الباب، وتفصيل نقل الزكاة للبلاد البعيدة، مبسوط في كتابي: (فقه زكاة الفطر ونوازلها)، فليراجعه هناك مَن شاء.



(٧١٦) السنن الكبرى ٤/١٩٠.

الوجه الثالث:

احتجاجهم بقول البخاري: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ»[٧١٧].

قلت: ليس في عموم قوله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» ما يشير إلى المقدار الذي تبرأ به الذمة في أداء صدقة الفطر، فهي لا تُخرج جزافًا.

ومن المعلوم عرفًا أن الصدقة إذا أُطلقت حملت على صدقة التطوع، و(السِّخاب)[٧١٨] قلائد تُتخذ من قرنفل، وسُكٍّ، ومحلبٍ، ليس فيها من الجوهر واللؤلؤ شيء.

وهو ما أشار إليه القسطلاني (ت٩٢٣) أثناء تعليقه على قوله: قوله ﷺ: (**وَلَو مِن حُلِيِّكُنَّ**)؛ قال: « يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة، فلا حجة فيه، والصدقة إذا أُطلقت حملت على التطوع عرفًا»[٧١٩].

---

(٧١٧) صحيح البخاري ١١٦/٢ كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٧١٨) العين ٢٠٣/٤، تهذيب اللغة ٨٧/٧، الصحاح ١٤٦/١.

(٧١٩) إرشاد الساري ٤١/٣.

وهـو كمـا قـال، كمـا أن خطبـة النبـي ﷺ كانـت بعـد الصـلاة، والثابـت عنـه ﷺ هـو أمـره للمسـلمين بـأداء صـدقة الفطـر قبـل الصـلاة، حيـث وقَّت وقتهـا، وحـدَّد مقـدارها، وإذا كـان ذلـك كـذلك، وجب حمل العام على الخاص.



الوجه الرابع:

قال البخاري: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[720].

قلت: احتجوا به على أن النبي ﷺ قد أجاز له أن يحاسب نفسه، بما حبسه فيما يجب عليه، ومِن ثَم دلَّ على جواز إخراج القيمة.

ولكن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ أراد تحسين صورة خالد رضي الله عنه وإظهار عذره، وأنه لا يتقاعس أو يبخل عن أداء فريضة الزكاة، فقد وقف أمواله وأغراضه كلها في سبيل الله عز وجل حتى أدراعه وأعتده، وأنه وإن تأخر في دفعها، فعن قريب يقوم بأدائها، أو أنه رضي الله عنه لا شيء عليه؛ لأنه حبسها ووقفها قبل الحول عليها، ومِن ثَم فلا زكاة عليه.

ويُحتمل أنه طُلب منه زكاة التجارة لا زكاة الفطر؛ قال البيهقي: «ويؤكده جمعه بين أدراعه وأعتده، وإجماعنا على أن لا زكاة في الدروع حسب ما يوجبونه في الخيل، أو كأنه طلب زكاة التجارة»[721].

---

(٧٢٠) أخرجه البخاري (٢/١٢٢) برقم (١٤٦٨).

(٧٢١) الخلافيات ٤/٣٣٦-٣٣٧، مختصر الخلافيات ٢/٤٤٨.

وتبعه النووي، فقال: «ويُحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا، فكيف يشح بواجب عليه»[٧٢٢]، وهو كما قالا، ولكن في دعوى البيهقي للإجماع نظر، والأعتاد جمع عَتاد، وهي آلات الحرب من سلاح، ودواب وغيرها.



(٧٢٢) شرح صحيح مسلم ٥٦/٧.

الوجه الخامس:

أما احتجاجهم بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٧٢٣) من آثار عن التابعين مِن أنهم كانوا يخرجونها نقودًا، فلا حجة لهم فيها؛ لأنها مخالفة للنص، ورحم الله ﷻ الإمام أحمد إذ قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟!

فقال: «يدَعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(٧٢٤). وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان»(٧٢٥).



(٧٢٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٨/٢ باب (إعطاء الدراهم في زكاة الفطر).

(٧٢٤) [النساء: ٥٩].

(٧٢٥) المغني ٨٧/٣.

الوجه السادس:

قولهم: (إن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام، هي قلة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس، وهذه العلة قد زالت، وأصبح إخراجها قيمة أيسر)، وهو ما قاله الغماري(٧٢٦)، والقرضاوي(٧٢٧).

وما قالاه فيه نظر، فقد كانت الدنانير والدراهم موجودة، وشائعة في عهد النبي ﷺ.

بل قد ذهب مَن قال منهم بجواز إخراج الزكاة قيمة، إلى أن ما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، من إخراج الزكاة من التمر، والشعير، وغيرهما مما كانوا يستخدمونه في طعامهم، كانت تباع، وتشترى بالنقود، كالدينار، والدرهم، ومن ثَمَّ جاز إخراج الزكاة قيمة.

وما ذكروه حجة عليهم، فهو دليل على وجود النقود في زمنه ﷺ وانتشارها، ومع ذلك أمر بأداء هذه الشعيرة على هذا الوجه، بأن تُخرج صاعًا من الطعام.

وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، فأخرج الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى

---

(٧٢٦) تحقيق الآمال ص٦٣-٦٤.

(٧٢٧) فقه الزكاة ٢/٤١٦.

خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[728].

فأمره ﷺ أن يبع الجَمع وهو نوع من أنواع التمور أقل جودة من الجنيب بالدراهم، ثم يشتري بالدارهم النوع الجيد وهو الجنيب؛ لتكون بيعتين منعًا لشبهة الربا بزيادة أحدهما دون الآخر، كما في قوله: (الصاع من هذا)، وهو الجنيب، (بالصاعين) وهو الجمع.

بل إن مَن قال منهم بندرة، أو قلة النقود في هذه الأزمان، فكأنه غفل عما ورد في القرآن الكريم.

قال تعالى حاكيًا عن إخوة يوسف: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[يوسف: ٢٠].

وقال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿ابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[الكهف: ١٩].

---

(٧٢٨) تقدم تخريجه.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[آل عمران: ٧٥].

وكذلك ورد في السنة ذم من أفرط في حبهما، وكان عبدًا لهما، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»[٧٢٩].

وفي رواية: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ**»[٧٣٠].

وغير ذلك من الأدلة، كما أن زكاة الفطر يسيرة، فهي صاع من الطعام، ومهما كانت قيمة هذا الصاع، فهي قليلة نقديًّا، ولا تشق على كثير من الناس، ولو كان المقصود من هذه الزكاة إغناء الفقراء ماليًّا؛ لكانت زكاة الفطر أكبر وأكثر من ذلك.

---

(٧٢٩) أخرجه البخاري (٣٤/٤) برقم (٢٨٨٦).

(٧٣٠) أخرجه البخاري (٣٤/٤) برقم (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإنما قَصد الشارع مِن تشريعها أن يشترك جميع المسلمين في إخراجها، الغني، والفقير، ومتوسط الحال، كما هو حال البشر في كل عصر من العصور.

وأن يُسد جوع المحتاجين من الفقراء والمساكين في أيام العيد، ويُتبادل الطعام بين المسلمين.

ومِن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، والنبي ﷺ أعلم بما هو أيسر على أمته، وكان الصحابة في عهده يشترون الشعير، والتمر، وغيرهما بالدراهم والدنانير؛ لكي يخرجوها صدقة للفطر، ومع ذلك لم يأمرهم بإخراجها قيمة.

كما أن الحبوب متوفرة في عصرنا، وليست نادرة، أو حتى تشق على الكثير، فينبغي أن يسعنا ما وسعهم.



الوجه السابع:

قول الغماري: «إن الله تعالى قال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[731] والمال هو المحبوب اليوم. فإن كثيرًا من الناس يهون عليه إطعام الطعام، وإعمال الولائم، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بل ونصفه، وربعه، وعشره ... والحال في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بخلاف هذا كما أوضحناه.

ولذلك كان إخراج الطعام في حقهم أفضل؛ لأنه إليهم أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب»[732].

قلت:

هذا التفريق بين حب الناس للنقود أو الطعام في عصر النبوة، وعصرنا، غريب ولا دليل عليه.

فقد أخبرنا ﷻ أن من علامات الإيمان إنفاق المال في سبيله بشتى الوجوه؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى

---

(٧٣١) [آل عمران: ٩٢].

(٧٣٢) تحقيق الآمال ص٩٧.

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧].

وكل عصر يوجد فيه مَن يكون المال أو الطعام أحب إليه من أهله، وولده، والناس أجمعين.

فيوجد هناك مَن يبخل بماله على غيره وعلى نفسه، ويوجد مَن يبخل بمال غيره على الناس، كما يوجد الكرماء.

فحب إطعام الطعام، أو إخراج المال مسألة نسبية، تختلف من شخص لآخر، يَصعب ضبطها، وجعلها قاعدة مطردة في العصر الواحد، فضلا عن عصر دون عصر.

كما أن النبي ﷺ قد أبان لنا ما يجب على المكلَّف، وما تبرأ به ذمته في أداء زكاة الفطر، بما لا يدع مجالا للتأويل، أو إبعاد النجعة بمثل هذه التخريجات.

فبيان النبي ﷺ للعبادة من قبيل المفسر، والمفسر لا يقبل التأويل بخلاف النص، ومن ثَمَّ فالقول بإخراجها قيمة مخالف لبيانه ﷺ.



الوجه الثامن:

قـــول الغمـــاري: «إن الحكـــم إذا وقـــع فيـــه خـــلاف هـــل هـــو مخصــوص بــالنص أو غيــر مخصــوص، فالظــاهر حملــه علــى عـدم الخصــوص حتــى يثبـت الخصــوص بـنص أو إجمـاع، كمـا تقرر في أصول الفقه.

والزكـاة لـم يثبـت تخصـيص الحكـم فيهـا بـنص ولا إجمـاع، فوجـب عدم اعتباره، والقول بالعموم»[٧٣٣].

قلـــت: هـــذا صـــحيح، فـــالحكم إذا وقـــع فيـــه خـــلاف هـــل هـــو مخصــوص بــالنص أو غيــر مخصــوص، فالظــاهر حملــه علــى عـــدم الخصـــوص حتـــى يثبـــت الخصـــوص بـــنص أو إجمـــاع، وتفصـــيل ذلـــك مبســـوط فـــي كتـــابي: (الفكـــر الـــدَّلالي عنـــد الأصوليين) فليراجعه هناك مَن شاء.

ولكـن المسـألة هنـا لا تنطبـق عليهـا هـذه القاعـدة؛ لأن الحكـم هنـا ليس على عمومه، فهو مخصوص بنص.

ومـا أشـار إليـه مِـن خـلاف فهـو غيـر معتبـر، وإلا فمـا الفـرق بـين قـول ابـن عمـر رضي الله عنهما: «**فَـرَضَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ زَكَـاةَ الفِطْـرِ صَـاعًا مِـنْ تَمْـرٍ، أَوْ صَـاعًا مِـنْ شَـعِيرٍ عَلَـى العَبْـدِ وَالحُـرِّ، وَالـذَّكَرِ**

(٧٣٣) تحقيق الآمال ص١٠٨.

وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

وكذلك قول أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ ...**»[٧٣٤].

وقولنا: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى من المسلمين).

فإن قلنا ذلك، لقال لنا قائل: كيف تُخرج هذه الزكاة؟ هل تخرج من المال أم الحبوب؟

فإن قلنا: إنها من الحبوب، لقال لنا: ما هي أصناف هذه الحبوب؟ وما مقدارها؟

وإن كانت من المال، لقال لنا: ما هو مقدار هذا المال؟ إلى غير ذلك من التساؤلات.

فإذا كان ذلك كذلك، فقد بطل استدلاله بتلك القاعدة.



---

(٧٣٤) تقدم تخريجه.

الوجه التاسع:

قول القرضاوي: «كما يدل على جواز القيمة، ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «**إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر**»[٧٣٥].

قلت: بداية ما قاله ليس على إطلاقه، فالمسألة فيها تفصيل، والرد عليه مِن ثلاثة وجوه:

أولا:

الصحابة لم يجمعوا على إخراج نصف الصاع من القمح، ولكن اختلفوا في ذلك:

فذهب عثمان بن عفان، ومعاوية، وغيرهما إلى أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والثوري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن المبارك، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي.

(٧٣٥) فقه الزكاة ٢/٤١٥.

وذهب أبو سعيد الخدري وغيره إلى أنه لا يجزئ أقل من الصاع، وبه قال الحسن البصري، وأبو العالية، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق مع تفصيل[٧٣٦].

واختلفت الرواية عن بعضهم، فروي صاع، وروي نصف صاع، والراجح عدم ثبوت رواية النصف.

ومن ثَمَّ يُعلم أن ادعاء ابن المنذر في «الإقناع» للإجماع على نصف الصاع من البر لا يسلم له، مع وجود هذا الخلاف، حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن التمر والشعير، لا يخرج من كل واحد منهما أقل من صاع، ويجزئ عند جميعهم من البر نصف صاع»[٧٣٧].

ثانيًا:

على فرض صحة حديث عبد الله بن ثعلبة ﵁ وغيره، والتسليم للدكتور القرضاوي بجواز إخراج نصف صاع من القمح، كما

---

(٧٣٦) الأم ٧٢/٢، الأموال لابن زنجويه ١٢٤٨/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٧/٢ برقم ١٠٣٥٣، سنن الترمذي ٥٠/٣، شرح معاني الآثار ٧٤/٢ برقم ٣١٣٨، المبسوط ١١٢/٣، المغني ٦٥٢/٢، الفروع ٢٣٠/٤.

(٧٣٧) الإقناع ١٨٣/١، وقد تقدم التنبيه على ذلك بالتفصيل، وبيان نقله للخلاف في (الإشراف ٧٧/٣).

جاء عن معاوية ﵁ فإن ذلك ليس دليلا على جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، بل العكس هو الصحيح.

فإن قيل: الصحابة اختلفوا في القمح، ما هي العلة في هذا الاختلاف؟

فإذا كانت قيمة النصف صاع يساوي ما ذُكر في الحديث، فإن ذلك معناه جواز القيمة، أليس كذلك أم ماذا؟

قلت: هذا اجتهاد من معاوية ﵁ ولم يكن محل تسليم وإذعان ممن عاصره من الصحابة ﵃.

والقيمة وحدها غير مجزئة، ولو كانت مجزئة لأخرجوها بالقيمة، ولم يَرد ذلك عن أحد منهم.

ولكنهم فهموا من أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة صاعًا من كذا، أو كذا، أنه قصد أداء هذه الشعيرة على هذا الوجه.

كما في الأضحية في عيد الأضحى، فإنه لا يجزئ إلا اللحم كما سيأتي.

فاعتبار القيمة في قول معاوية ﵁ لم يلغ اعتبار النوع، وهو الحبوب، وليس المال.

وهو ما أشار إليه، بقوله: «**إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر**» فلم يقل بإخراج مقدار صاع التمر

قيمة، وإنما عبَّر عن الذي يقابله من السلع بالمدين، وليس قيمتهما.

كما أن ما ورد في أحاديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم دلَّ على أن إخراج القيمة لا يجوز؛ لأنه ذكر في الأحاديث أشياء مختلفة القيم، كالتمر، والشعير، والزبيب، وغير ذلك، فدل هذا بما لا يدع مجالا للشك، على أن المراد بها ليس القيم، وإنما الأعيان.

ثالثًا:

استدلاله بقول معاوية: «**إني لأرى مدين من سمراء الشام** ...» حيث رأى معاوية رضي الله عنه (ت٦٠) أن نصف الصاع من القمح معادلا في قيمته للصاع من البر والشعير، وفي الحقيقة هذا حجة عليهم في قولهم بإجزاء القيمة مطلقًا في الزكاة.

فمعاوية رضي الله عنه قد صرح بأن قوله هذا رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ فهو اجتهاد منه.

وقد عارضه صحابي آخر ممن هو أطول صحبة، وأعلم بحال النبي ﷺ منه، وهو أبو سعيد الخدري (ت٦٣)[٧٣٨]، وإذا اختلفت

(٧٣٨) وقيل غير ذلك.

الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، ومن ثَم وجب الرجوع إلى دليل آخر.

قال أبو سعيد كما في رواية مسلم: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «**إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ**»[٧٣٩].

وحديث أبي سعيد عن معاوية هو ما يعتمده أبو حنيفة، وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة؛ قال النووي: «يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد، وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ»[٧٤٠].

---

(٧٣٩) أخرجه مسلم (٦٧٨/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥/١٨).

(٧٤٠) شرح صحيح مسلم ٦١/٧-٦٢.

ثم أشار إلى أنه ليس قول صحابي أولى من قول صحابي آخر، وإذا اختلفوا وجب البحث والرجوع إلى دليل آخر، قال: «وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده»[٧٤١].

قلت: وقد صرح معاوية بقوله **(إني أرى)** كما تقدم بأنه رأي رآه، لا قولا سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند مَن حضره من الصحابة ﷺ مع كثرتهم علمًا عن رسول الله ﷺ في تأييد قوله لذكروه، ولكنهم رأوا أنه اجتهاد منه، وهو أهل أن يجتهد، وعارضه غيره مِنهم.

وقد تعقب جمالُ الدين الزيلعي، وبدرُ الدين العيني النووي؛ قال الزيلعي (ت٧٦٢): «وقول النووي: **(إنه فعل صحابي)**، قلنا: قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: **(فأخذ الناس بذلك)**، ولفظ: الناس للعموم، فكان إجماعًا ... ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك، بقوله: **(أما أنا فلا أزال أخرجه)**؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعًا، والله أعلم»[٧٤٢]، وتبعه بدر الدين العيني[٧٤٣].

---

(٧٤١) شرح صحيح مسلم ٧/٦٢.

(٧٤٢) نصب الراية ٢/٤١٨.

قلت: أعلم علم اليقين أن الله ﷻ أعلم، ولكن كيف يُدَّعى الإجماع في مسألة خلافية كهذه؟!

وسبقهما في نقل الإجماع كما تقدم ابن المنذر، والطحاوي، حيث قال الأخير: «وما علمنا أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعًا في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ إلى زمن مَن ذكرنا مِن التابعين»(٧٤٤).

والرد عليهم من ثلاثة أوجه:

الأول:

لا يلزم من قول أبي سعيد **(فأخذ الناس)** أن يكون جميع الناس قد أخذ بقول معاوية، فمن الممكن أن يكون أبو سعيد ساق الكلام مساق الغالب، ويكون هناك البعض الآخر الذي ظل يؤديها كما كان يفعل مسبقًا، كما فعل هو.

---

(٧٤٣) عمدة القاري ١١٣/٩.

(٧٤٤) شرح مشكل الآثار ٤٧/٢.

تمسكًا منه بالآثار، وترك العدول عما كان عليه الأمر خلال حياة النبي ﷺ وليس كما قال الغماري: «لعدم فهمه من النبي ﷺ ما فهموه»[745].

بل كان بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما لا يُخرج البر أصلا، تمسكًا منه بفعل مَن سبقه من الصحابة، فعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل من التمر. قال: «**إن أصحابي سلكوا طريقًا فأنا أحب أن أسلكه**»[746].

قلت: وليس في هذا نقضًا لما نُقل من قبل في إخراج البر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما قد يفهم البعض.

ولكن هذا فهم لابن عمر رضي الله عنهما رأى فيه تمسكًا منه بفعل مَن سبقه.

كذلك يُحتمل أيضًا أن (أل) في كلمة (الناس) ليست لاستغراق الجنس، وإنما للعهد الذكري، والمراد بها مَن سمع كلام معاوية فقط، وهو يتكلم على المنبر، أما غيرهم فلا.

أو يكون قوله: **(فأخذ الناس)** من العام الذي أريد به الخصوص لا من العام الشمولي، والمراد به مَن تبع معاوية

(٧٤٥) تحقيق الآمال ص٨٧.

(٧٤٦) تقدم تخريجه.

علـى قولـه لا كـل النـاس، وذلـك كقـول ابـن عمـر: **(فجعـل النــاس عدله مدين)** كما تقدم.

إلــى غيـر ذلــك مــن الاحتمــالات والتخريجـات، ومِـن المعلـوم أن الــدليل إذا تطــرق إليــه الاحتمــال أو الإمكــان ســقط القطــع بــه، وحمله على وجه دون آخر.



الثاني:

ما عزاه الطحاوي، والزيلعي إلى إجماع الخلفاء الأربعة فيه نظر؛ لأنه لم يثبت ذلك عن أبي بكر الصديق كما تقدم.

ولا عن عمر بن الخطاب[٧٤٧]، ولا عن علي بن أبي طالب[٧٤٨] رضي الله عنهم.

---

(٧٤٧) **حديث عمر** رضي الله عنه:

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»(٣٨/٩)، و«شرح معاني الآثار»(٤٦/٢) قال: حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: **«إِنَّمَا زَكَاتُكَ عَلَى سَيِّدِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ»**.

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، وفيه علتان:

الأولى: ضعف عبد الله بن نافع؛ قال البخاري: «فيه نظر»(التاريخ الأوسط ١٢٠/٢)، وفي موضع آخر، قال: «منكر الحديث»(التاريخ الكبير ٢١٤/٥).

وقال أبو حاتم الرازي: «أضعف ولد نافع، هو منكر الحديث»(الجرح والتعديل لابنه ١٨٣/٥)، وتبعهما الدارقطني، وقال: «متروك»(سؤالات البرقاني له ص٣٩).

الثانيــة: الانقطــاع، فنــافع مــولى ابــن عمــر لــم يســمع عمــر ﷺ قــال أحمــد بن حنبل: «نافع عن عمر منقطع»(تهذيب التهذيب ١٠/٤١٤).

وأخــرج أبــو داود فــي ســننه (١١٢/٢) بــرقم (١٦١٤) قــال: حــدثنا الهيــثم بــن خالــد الجهنــي، حــدثنا حســين بــن علــي الجعفــي، عــن زائــدة، حــدثنا عبــد العزيــز بــن أبــي رواد، عــن نــافع، عــن عبــد الله بــن عمــر ﷺ قــال: **كَــانَ النَّــاسُ يُخْرِجُــونَ صَــدَقَةَ الْفِطْــرِ عَلَــى عَهْــدِ رَسُــولِ اللَّــهِ ﷺ صَــاعًا مِــنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ.**

قال: قال عبد الله: **فَلَمَّا كَـانَ عُمَـرُ ﷺ وَكَثُـرَتِ الْحِنْطَـةُ، جَعَـلَ عُمَـرُ نِصْـفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.**

قلـت: وقـد وَهِمَ عبـد العزيـز بـن أبـي رواد فـي هـذا الحـديث، وخـالف الثقـات مـن أصـحاب نـافع، فالثابـت عـن ابـن عمـر ﷺ فـي «الصـحيحين» كمـا تقـدم هـو الإبهـام دون تعيـين لاسـم مَـن جعـل عدلـه مـدين مـن حنطـة؛ قـال عبد الله: «**فجعل الناس عدله مدين من حنطة**».

قــال البيهقــي: «ورواه عبــد العزيــز بــن أبــي رواد، عــن نــافع، عــن ابــن عمـر، فخـالف الجماعـة فـي لفـظ الحـديث ... وابـن أبـي رواد كـان معروفًـا بسـوء الحفـظ، وكثـرة الغلـط، والصـحيح أن ذلـك كـان زمـن معاويـة»(معرفـة السنن والآثار ١٩٣/٦).

قلــت: هــو كمــا قــال، فالصــواب: أنــه معاويــة بــن أبــي ســفيان ﷺ وهــو موافـق لقـول أبـي سـعيد ﷺ فـي «الصـحيحين»: **فَلَـمْ نَـزَلْ نُخْرِجُـهُ حَتَّـى قَـدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ... فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.**

وقد أطال مسلم بن الحجاج (ت٢٦١) في نقد حديث ابن أبي رواد، وبيان مخالفته لأصحاب نافع؛ قال: «فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديث صدقة الفطر، وهم سبعة نفر ... ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة»(التمييز ص٢١٢).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال»(٣/ ١٢٤٣) رقم (٢٣٧٣) قال: ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن ابن قارظ أخبره، أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر: «**أن أدوا صاعًا من شعير ... أو مدين من قمح**».

وابن لهيعة لا يحتج به، وقد تقدم الكلام فيه بالتفصيل، وابن قارظ الكناني لا يُعرف له سماع من عمر ﷺ وقد اختلف في اسمه؛ قال الدارقطني: «قيل: عبد الله بن إبراهيم، وقيل: إبراهيم بن عبد الله»(العلل ٩/٣٩٦).

وأخرج الطحاوي في «المشكل»(٩/٣٨)، و«الشرح»(٢/٤٦) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ **نِصْفَ صَاعٍ**».

قلت: هذا حديث منكر، وقد تقدم ذكر الخلاف على الزهري في إسناده ومتنه، وبمثل ذلك لا تقوم الحجة.

قال محمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨) كما في «الخلافيات»(٤/٤٣٣): «لا أدري ما هذا؟ هذا منكر الإسناد والمتن، وهذا مما أراه لم يسمعه –أي ابن عيينة– عن الزهري».

وهو كما قال، والحاصل أنه لا يثبت التعديل من وجه يصح عن عمر ﷺ وهذه الطرق لا ينجبر بها الضعف فهي مناكير وأوهام.

(٧٤٨) **حديث علي بن أبي طالب** ﷺ:

أخرجه الشيباني في «الحجة على أهل المدينة»(٥٣٧/١-٥٣٨) قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن علي الأكبر -ابن الحنفية- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**زَكَاة الْفطر على كل صَغِير وكبير حر أوْ عبد نصف صَاع من حِنْطَة أوْ صَاع من تمر**».

وأخرجه عبد الرزاق واللفظ له (٣١٥/٣) برقم (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) برقم (١٠٣٥٠)، والدارقطني (٨٧/٣)، والبيهقي في «الكبرى»(٢٧٢/٤) عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ قال: «**عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

قلت: وهذا حديث ضعيف، فمداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

قال أحمد: «ضعيف الحديث»(العلل ومعرفة الرجال/ رواية عبد الله ٣٩٤/١)، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي»(الضعفاء والمتروكون ص٦٩).

وهو لم يسمع من ابن الحنفية، كما أنه مضطرب في روايته، فمرة يقول عن ابن الحنفية، ومرة عن أبي عبد الرحمن السلمي ... إلخ.

قال أحمد: «عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ابن الحنفية هي كتاب»(العلل ومعرفة الرجال/ رواية عبد الله ٤٩٨/٢).

قال يحيى القطان: «سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، فضعفها»(التاريخ الكبير للبخاري ٧١/٦).

وقال أبو حفص كما في «الجرح»: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الأعلى الثعلبي، وسمعت عبد الرحمن، يقول: ما أدري كيف أحدِّث عن عبد الأعلى؟ واحد يقول: عن ابن الحنفية، وآخر يقول: عن أبي عبد الرحمن، وآخر يقول: عن سعيد بن جبير»(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦/٦).

وضعفه أبو حاتم الرازي؛ قال ابنه: «سألت أبي عن عبد الأعلى الثعلبي، فقال: ليس بقوي»(الجرح والتعديل ٢٦/٦).

قال ابن أبي حاتم: «فقلت له فيما يروي عن ابن الحنفية، عن علي ﷺ قال: شبه ريح لم يصححها، قلت له: لمَا؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور»(المصدر السابق).

قلت: هو كما قالوا، ومما يدل على ضعفه أيضًا، أن الحديث روي مِن طريق آخر عن الحارث الأعور، وهو الأشبه بالصواب، ولكن لا يزيده إلا ضعفًا.

أخرجه الدارقطني في السنن (٨٣/٣) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، ثنا الحسن بن البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: «**عن كل صغير وكبير، حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر**»، وهو الصواب.اهـ.

وتصويب الدارقطني للموقوف، لا يلزم منه صحته كما تقدم، فالحارث كذَّاب، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس، وقد عنعن.

ومِـن شـنيع مـا ذُكـر فـي هـذا البـاب مـا نسـبه العينـي الحنفـي[٧٤٩] إلـى عمـر بـن الخطـاب، وابنـه عبـد الله، وابـن عبـاس، وابـن مسعود، ومعـاذ ﭫ بـأنهم ممـن يقـول بجـواز دفـع القيمـة فـي زكـاة الفطـر، وذلـك اسـتنادًا منـه لمـا نُقـل عـنهم مـن إخـراج مـدين مـن القمح، وقد تقدم[٧٥٠] بيان ضعفه وبطلانه.



(٧٤٩) عمدة القاري ٩/٨.

(٧٥٠) انظر: (ص٥١، ١٦٢، ١٦٧، ٣٤٦، ٣٧٢) من هذا الكتاب.

الثالث:

قول الطحاوي في «الشرح»(٢/٤٤) إن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: **إِنَّ مَرْوَانَ لَا يَعْلَمُ، إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ رَأْسٍ، عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.**

فهذا أبو سعيد، قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده، فدل ذلك على ما ذكرنا، وأن ما روي عنه مما زاد على ذلك، كان اختيارًا منه، ولم يكن فرضًا.

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضًا.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه فالحسن لم يسمع من أبي سعيد، سُئل علي ابن المديني: «سمع الحسن من أبي سعيد الخدري؟ قال: لا»[٧٥١].

وقال بهز: «لم يسمع الحسن من أبي سعيد الخدري»[٧٥٢].

---

(٧٥١) العلل لابن المديني ص٥١.

(٧٥٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص٤١.

ومن ثَم فلا يثبت ما ادَّعاه الطحاوي، والزيلعي لأبي سعيد بأن ما روي عنه مما زاد على ذلك، كان اختيارًا منه، ولم يكن فرضًا.

والحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في التعديل فلم يكن الأمر محل اتفاق بينهم، ومن ثَمَّ كان لزامًا أن يُرجع إلى دليل آخر، وهو ظاهر الأحاديث، والقياس المتفق على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، لا سيما وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا ما يفيد بأن إخراج نصف صاع من القمح عن كل نفس، لم يكن على عهد النبي ﷺ بل أحدثه الناس من بعده، فقال كما عند الشيخين: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.**

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[٧٥٣].

وقد روي مقدار نصف الصاع من القمح عن رسول الله ﷺ وهي الآثار المرفوعة التي أشار إليها الطحاوي، ولكن لم يصح منها شيء، كما تقدم.

بل إن ابن المنذر الذي احتج بكلامه القرضاوي قد نص على عدم وجود خبر صحيح مرفوعًا في القمح، فقال كما في

---

(٧٥٣) تقدم تخريجه.

«الفتح»: «لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يُعتَمد عليه، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيءَ اليسير منه»[754].

ثم قال: «فلما كَثُر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه، يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة»[755].

وهو كما قال، وقد تقدم بيان ما في عجز كلامه.



---

(٧٥٤) فتح الباري ٣/٣٧٤.

(٧٥٥) المصدر السابق.

الوجه العاشر:

قول الغماري: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من أهل البادية الأقط، كما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري.

ولهذا قال الشافعية: (لا يجوز إخراجه لأهل الحواضر؛ لأنه ليس طعامًا لهم) فدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر في كل قوم طعامهم، وعادتهم، وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال، فيكون هو المُخْرَج»[756].

قلت: ما ذكره رحمه الله منتقض من أربعة أوجه:

أولا:

الحديث الذي استدل به لِمَا ذهب إليه، ضعيف جدًّا، فهو لا يصلح للاستشهاد فضلا عن الاحتجاج والاستدلال.

فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»(٩/٢٤) برقم (٩٠٢٠) قال: حدثنا المقدام، نا خالد بن نزار، نا كثير بن عبد الله المزني، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ**».

---

(٧٥٦) تحقيق الآمال ص٩٩.

قال الطبراني: «لم يُرو هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به كثير بن عبد الله».

قلت: تابع عبدُ الله بنُ نافع، خالدَ بنَ نزار عن كثير، وزاد: «**والتمر**»، كما عند ابن عدي في «الكامل»(١١٢/٤) قال: حدثنا حمزة الكاتب، حدثنا محمد بن إسحاق بن محمد المعروف بالمسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله يعني المزني، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: «**أن رسول الله ﷺ أخرج زكاة الفطر من أهل البادية، الأقط، والتمر**».

قال ابن عدي: «ولربيح غير ما ذكرت ... وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: هذا إسناد واه، وفيه علتان:

الأولى: كثير بن عبد الله المزني، كذبه الشافعي[٧٥٧]، وأبو داود[٧٥٨]، وتركه النسائي[٧٥٩]، والدارقطني[٧٦٠].

---

(٧٥٧) المجروحين ٢٢٢/٢، العلل المتناهية ٣٧٢/٢، الموضوعات ١٩٧/١.

(٧٥٨) الكاشف ١٤٥/٢)، الوافي بالوفيات ٢٤٤/٢٤.

(٧٥٩) الكامل ١٨٨/٧، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٤/٣.

(٧٦٠) سؤالات السلمي للدارقطني ص٢٧٢، الضعفاء والمتروكون له ١٢٨/٣.

وقال ابن معين: «ليس بشيء»[761]، وقال ابن حنبل: «منكر الحديث ليس بشيء»[762]، وتبعهم أبو زرعة الرازي، فقال: «واهي الحديث ليس بقوي»[763]، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالمتين»[764].

واقتصر الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣/٨١) على إعلاله بهذه العلة فقط، فقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف».

وفي قوله: (ضعيف) فقط نظر؛ لأنه ضعيف جدًّا.

الثانية: ضعف رُبَيْح بن عبد الرحمن؛ قال أبو زرعة الرازي: «شيخ»[765]، وقال ابن حنبل: «ليس بالمعروف»[766]، وضعفه البخاري جدًّا، وقال: «منكر الحديث»[767].

---

(٧٦١) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي ص١٩٥، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص٤٦٩.

(٧٦٢) الجرح والتعديل ٧/١٥٤، الكامل ٧/١٨٧.

(٧٦٣) الجرح والتعديل ٧/١٥٤.

(٧٦٤) المصدر السابق.

(٧٦٥) المصدر السابق ٣/٥١٩.

(٧٦٦) الكامل ٤/١١٠، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/٢٧٩.

(٧٦٧) العلل الكبير للترمذي ص٣٣.

وذكره ابن حبان في «الثقات»[٧٦٨] وفيه نظر[٧٦٩]، لا سيما وقد جاء مخالفًا لتضعيف أئمة الجرح والتعديل له، كما أنه لم يُتابع على هذا التوثيق.

---

(٧٦٨) الثقات ٦/٣٠٩.

(٧٦٩) توثيق ابن حبان للرواة على خمس درجات، ذكرها العلامة اليماني رحمه الله قال: «التحقيق أن توثيقه على درجات: الأولى: أن يصرح به، كأن يقول: «كان متقنًا»، أو «مستقيم الحديث»، أو نحو ذلك. الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم ... الخامسة: ما دون ذلك. فالأولى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية: قريب منها، والثالثة: مقبولة، والرابعة: صالحة، والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم»(التنكيل ٢/٦٦٩).

قلت: وأحيانًا يوثق الراوي ثم يضعفه، كذكره زهير بن إسحاق السلولي البصري في طبقة التابعين من كتابه (الثقات ٨/٢٥٦)، ثم قال في «المجروحين»: «كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»(٨/٣٩٥).

بل قد يكون الراوي ثقة، وممن يحتج بحديثه إذا انفرد عند جمهور نقاد المحدِّثين، ويبالغ في عيبه والحط عليه، كما فعل مع (**أفلح بن سعيد المدني القبائي**) فذكره في «الثقات»، وقال: «يروي عن عبد الله بن رافع، روى عنه زيد بن الحباب»(٨/١٣٤).

ثم قال في «المجروحين»: «يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات الملزوقات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال»(١/١٧٦).

ثانيًا:

ما نقله الغماري عن الشافعية -بقولهم: (لا يجوز إخراجه لأهل الحواضر؛ لأنه ليس طعامًا لهم)- ليس على إطلاقه، فقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»(٧٧٠).

وفي رواية مسلم: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ... صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»(٧٧١).

ولم يفرق أبو سعيد بين أهل البادية، والحضر، ومن ثَمَّ وجب حمل الحديث على عمومه، وهو أن الأقط كان طعامًا لهما معًا، وإن اختلفت النسب في الاستعمال.

قال الذهبي: «ابن حبان ربما قصب الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه»(ميزان الاعتدال ١/٢٧٤)، وقال أيضًا: «بالغ ابن حبان في الحط عليه»(مَن تُكلم فيه وهو موثق ص١٢٠).

وقال ابن حجر: «مستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات»(تهذيب التهذيب ١/٣٦٨).

وهو كما قالا، والحاصل أن رُبيحًا من الدرجة الخامسة عنده.

(٧٧٠) أخرجه البخاري واللفظ له (١٣١/٢) برقم (١٥٠٦)، ومسلم (٦٧٨/٢) برقم (٩٨٥/١٧).

(٧٧١) أخرجه مسلم (٦٧٨/٢) برقم (٩٨٥/١٨).

وبالتالي فهو يُجزئ أيًّا منهما كزكاة للفطر، وهو ما قال به جماهير العلماء؛ قال النووي: «المذهب الذي قطع به الجماهير، أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية، والحضر»[٧٧٢].

وذهب الماوردي[٧٧٣] إلى أن الخلاف في أهل البادية، بينما أهل الحضر، فلا يجزئهم قولا واحدًا، وإن كان قوتهم.

وتعقبه النووي، فقال: «وهذا الذي قاله، شاذ، فاسد، مردود، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية، فهذا تأويل باطل»[٧٧٤].

قلت: هو كما قال، والأَقِطُ: (شيء يُتَّخذ من اللَّبن المَخيض، يُطبخ، ثمَّ يُتْركَ حَتَّى يَمْصُل)[٧٧٥] وهو في الحديث محمول على إذا ما جَمَد، وصار قطعًا صغارًا مِن اللبن اليابس، كالحمص أو الذرة مثلا! فإنه حينئذ يصير مكيلا، وليس موزونًا.

---

(٧٧٢) المجموع ١٣١/٦.

(٧٧٣) الحاوي الكبير ٣٨٥/٣.

(٧٧٤) المجموع ١٣١/٦.

(٧٧٥) العين ١٩٤/٥، تهذيب اللغة ١٨٩/٩، الصحاح ١١١٥/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٤٦٧/٦.

ثالثًا:

قوله: «فدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر في كل قوم طعامهم، وعادتهم».

قلت: الاستدال فرع عن ثبوت الدليل، وإذا انتقض الدليل بطلت دلالته، وقد تقدم أن الحديث الذي ساقه ضعيف جدًّا، لا يصلح للاستشهاد فضلا عن الاحتجاج، والعمل به في الأحكام.

بل إنه أورد ما يبطل استدلاله، بقوله: «بينا أن قولهم في الحديث الضعيف: (لا يعمل به في الأحكام) كلام غير معمول به إلا عند التنازع والخصام»[٧٧٦].

قلت: وهذا قول العلماء في الحديث الضعيف، فما بالنا بالأضعف منه؟!

ومن المعلوم أن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا، وما ذكره ليس دليلا يُحتج به، ولكنه زعم ذلك بغير بينة، ونازع مَن يحتجون بالأحاديث الصحيحة الثابتة، بحديث شديد الضعف، لكي يعضد رأيه، وهذا لَعَمْرُ اللَّهِ في الاستدلال شنيع.

---

(٧٧٦) تحقيق الآمال ص٩٨.

رابعًا:

قوله: «وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال، فيكون هو المُخْرَج».

قلت: العادة وإن كانت محكمة كما قال الفقهاء، إلا أنها لا يُعتد بها إلا إذا اطردت أو غلبت، ورُتِّب الحكم على فعل لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، وهو ما لم يتوفر هنا؛ لأن النص أقوى من العادة.

كما أنها ليست منضبطة، فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان، فتختلف من عصر لعصر، ومن شعب لآخر، بل وتختلف من فرد لآخر، فما يكون عادة لشخص، قد لا يكون لآخر، وكما أن الانتفاع بالمال عادة للبعض، كذلك الانتفاع بالطعام عادة للآخرين.

ونحن اليوم عادتنا الانتفاع بالمال والطعام معًا، من وجهة نظر البعض، ومِن ثَمَّ كان لابد من وجود ضابط يُرجع إليه.

وهذا الضابط هو ما نص عليه الشارع، بفرضه زكاة الفطر على المسلمين في شتى بقاع الأرض صاعًا من التمر أو الشعير ... إلى غير ذلك.

ولقد كانت الدراهم والدنانير في عهده ﷺ ومع ذلك لم يَرد عنه ﷺ أنه أمر بإخراجها من النقود، حتى ولو في حديث موضوع!

ومِن ثَم لم يكن سكوته ﷺ عن ذكرهما إلا لحكمة أرادها.

كذلك ليس شرطًا أن يكون الإنسان مزارعًا، لكي يخرجها حبوبًا، وإنما يسعه ما وسع الصحابة رضوان الله عليهم فقد كان منهم العلماء، والتجار، والصنَّاع، والمحاربين، وغير ذلك.

ومع ذلك لم يخرجوها نقدًا، وإنما كانوا يقومون بشرائها ثم إخراجها كما أمر ﷺ وذلك كما جاء في الأحاديث الثابتة.

وهذا ليس جمودًا في التعامل مع النصوص الشرعية كما زعم البعض، وإنما هو الاتباع، والاقتداء بالنبي ﷺ.



المبحث الثالث

أدلة المجوزين بضوابطه والترجيح

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة، مراعاة لمصلحة الفقراء، والتيسير على الأغنياء، واحتجوا بما أخرجه البخاري معلقًا في (باب العَرْض في الزكاة) قال: «وقال طَاوسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَو لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**».

وهذا حديث ضعيف، لا حجة فيه، كما تقدم.

وممن قال بهذا القول إسحاق بن رهوايه، وأبو ثور؛ قال النووي: «قال إسحاق، وأبو ثور لا تجزئ -أي قيمة- إلا عند الضرورة»[٧٧٧].

وهو قول عند الحنابلة؛ قال ابن مفلح (ت٨٨٤): «وعنه: يجزئ للحاجة إن تعذر الفرض»[٧٧٨].

---

(٧٧٧) المجموع ٦/١٢٤.

(٧٧٨) المبدع شرح المقنع ٢/٣٢٢-٣٢٣.

وقال المرداوي (ت٨٨٥): «وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة منهم القاضي في «التعليق»، وصححها جماعة منهم: ابن تميم، وابن حمدان ... وقيل: ولمصلحة أيضًا»[٧٧٩].

واختاره ابن تيمية؛ قال: «ويجوز إخراج القيمة في الزكاة؛ لعدم العدول عن الحاجة، والمصلحة»[٧٨٠].

وقد تقدم أن المعروف مِن مذهب مالك والشافعي، أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

بخلاف أبي حنيفة ذهب إلى الجواز، أما الإمام أحمد فقد منع القيمة في مواضع، وجوزها في أخرى.

وذهب ابن تيمية إلى أن مِن أصحاب أحمد مَن أقرَّ النص، ومنهم من جعلها على روايتين، وزاد: «والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه ... وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به»[٧٨١].

والراجح عندي في المسألة أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ وفَرَضه، وخلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(٧٧٩) الإنصاف ٦٥/٣.

(٧٨٠) الاختيارات الفقهية ص٩٢.

(٧٨١) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥-٨٣.

فقد أوجب ﷺ أصنافًا متساوية في المقدار، مختلفة في القيمة، فدل على أن الصاع هو المعتبر، ولا نظر إلى قيمته.

ومن ثَمَّ فلا يجوز إخراجها نقدًا إلا لمصلحة، أو لضرورة تقدر بقدرها. وذلك مع العلم أن المصلحة والضرورة يُعتبران في موضع لا نص فيه، أما مع وجود النص بخلافه فلا.

ويجوز للإنسان على سبيل الوكالة لا الإخراج، أن يسلمها نقدًا قبل صلاة العيد بيوم، أو أكثر، إلى لجان الزكاة المختصة بتوزيعها حبوبًا على الفقراء والمساكين، دفعًا للمشقة والحرج.



الخاتمة

بعد بيان تهافت الأدلة التي استند إليها الغماري لإثبات دعواه، وبالتالي بطلان دعوى اعتبار النبي ﷺ للقيمة في زكاة الفطر.

وأنه لا يثبت ذلك مرفوعًا مِن وجه يصح، وما ورد عنه ﷺ في ذلك، إنما هي أحاديث منكرة وضعاف، لا تقوم بها الحجة، ومخالفة لما هو أقوى وأصح منها.

وأن الاختلاف في إجزاء نصف الصاع من القمح، إنما كان بعد وفاته ﷺ باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم قال به بعضهم، وخالفهم البعض الآخر.

ومن المعلوم أن قول أحدهم ليس أولى من قول الآخر، ومِن ثَم كان لابد مِن الرجوع إلى دليل آخر، فوجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقًا على اشتراط الصاع في كل الحبوب.

وإذا كان ذلك كذلك، ثبت بما لا يدع مجالا للشك، أن الواجب على المكلف، إنما هو صاع من قمح، أو شعير، أو زبيب ... إلخ، دون تفرقة لنوع عن آخر.

وحتى لو فرضنا ثبوت نصف الصاع عن النبي ﷺ لم يكن فيه حجة لمَن قال بجواز إخراج القيمة مطلقًا؛ لأن مَن قال بإجزاء نصف الصاع اعتبر في زكاة الفطر النوع، وليس القيمة.

ويجوز للإنسان على سبيل الوكالة لا الإخراج أن يدفعها نقدًا إلى لجان ومراكز الزكاة المختصة قبل العيد بيوم أو أكثر ثم تقوم بتوزيعها حبوبًا على الفقراء والمساكين، دفعًا للمشقة والحرج، والله أعلم.

هذا آخر ما تم تحريره، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلِّم، والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

- الإبانـة الكبـرى/المؤلـف: أبـو عبـد الله عبيـد الله بـن محمـد العُكْبَـري المعـروف بـابن بَطَّـة العكبـري (ت٣٨٧)/المحقـق: رضـا معطـي وآخرون/الناشـر: دار الرايـة للنشـر والتوزيع، الرياض.
- الإبهـاج فـي شـرح منهـاج البيضـاوي/تأليف: تقـي الـدين علـي بـن عبـد الكـافي السـبكي (ت٧٥٦هـ)، وولـده تـاج الـدين عبـد الوهـاب السـبكي (ت٧٧١هـ)/تحقيق: د. شـعبان محمـد إسماعيل/الناشـر: مكتبـة الكليـات الأزهرية/الطبعـة الأولـى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- إتحـاف الخيـرة المهـرة بزوائـد المسـانيد العشـرة/المؤلـف: أبـو العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن أبـي بكـر البوصـيري (ت٨٤٠هـ)/المحقـق: دار المشـكاة بإشـراف ياسـر بـن إبراهيم/دار النشر: دار الوطن، الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- إتحـاف المهـرة بالفوائـد المبتكـرة مـن أطـراف العشـرة/المؤلـف: أبـو الفضـل أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسـقلاني (ت٨٥٢)/تحقيـق: مركـز خدمـة السـنة والسـيرة، بإشـراف: د. زهيـر بـن ناصـر الناصـر/الناشـر: مجمـع الملـك فهـد (بالمدينـة) – ومركـز خدمـة السنة والسيرة النبوية(بالمدينة)/الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الإجمـاع/ المؤلـف: أبـو بكـر محمـد بـن إبـراهيم بـن المنـذر النيسـابوري (المتـوفى: ٣١٨هـ)/المحقـق: فـؤاد عبـد المـنعم/الناشـر: دار المسـلم للنشـر والتوزيـع/الطبعـة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الآحـاد والمثـاني/المؤلـف: أبـو بكـر بـن أبـي عاصـم الشـيباني (ت٢٨٧)/المحقـق: د. باسـم فيصـل أحمـد الجـوابرة/الناشـر: دار الرايـة – الريـاض/الطبعـة: الأولـى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الأحاديـث المختـارة/المؤلـف: ضـياء الـدين أبـو عبـد الله محمـد المقدسـي (ت ٦٤٣)/تحقيـق: الـدكتور عبـد الملـك بـن دهـيش/الناشـر: دار خضـر للطباعـة والنشـر والتوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

- إحكـام الإحكـام شـرح عمـدة الأحكـام/المؤلـف: ابـن دقيـق العيـد (ت٧٠٢)/الناشـر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكـام القـرآن/المؤلـف: القاضـي محمـد بـن عبـد الله أبـو بكـر بـن العربـي المعـافري الاشـبيلي المـالكي (ت٥٤٣)/تحقيق:محمـد عبـد القـادر عطـا/الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- الإحكـام فـي أصـول الأحكـام/ تـأليف الإمـام العلامـة علـي بـن محمـد الآمـدي(ت٦٣١)/ علـق عليـه العلامـة الشـيخ عبـد الـرزاق عفيفي/طبعـة: دار الصـميعي–الرياض/الطبعـة الأولـى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. وطبعـة دار الكتـاب العربي–بيروت/ تحقيق د. سيد الجميلي/سنة النشر ١٤٠٤هـ.
- الإحكام فـي أصـول الأحكام/المؤلـف: أبـو محمـد علـي بـن حـزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري (ت٤٥٦)/المحقـق: الشـيخ أحمـد محمـد شـاكر/قـدم لـه: الأسـتاذ الـدكتور إحسان عباس/الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أحـوال الرجـال/المؤلـف: إبـراهيم بـن يعقـوب السـعدي الجوزجـاني، أبـو إسـحاق (ت٢٥٩)/المحقـق: عبـد العلـيم عبـد العظـيم البَسـتوي/دار النشـر: حـديث أكـادمي – فيصل آباد، باكستان.
- الأخبـار العلميـة مـن الاختيـارات الفقهيـة لشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة/ المؤلـف: علـي بـن محمـد البعلـي الدمشـقي الحنبلـي عـلاء الـدين أبـو الحسـن/ المحقـق: أحمـد بـن محمد/ الناشر: دار العاصمة، السعودية.
- أخبـار القضـاة/المؤلـف: أَبُـو بَكْـرٍ مُحَمَّـدُ بْـنُ خَلَـفِ الضَّـبِّيّ البَغْـدَادِيّ، المُلَقَّـب بِـ«وَكِيـع» (ت٣٠٦)/المحقـق: عبـد العزيـز المراغـي/الناشـر: المكتبـة التجاريـة الكبرى –مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ –١٩٤٧م.
- اخـتلاف الفقهـاء/المؤلـف: أبـو عبـد الله محمـد بـن نصـر المَـرْوَزِي (ت٢٩٤)/المحقـق: د. محمـد طـاهر / الناشـر: أضـواء السـلف– الريـاض/ط ١ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- إرشـاد الفحـول إلـى تحقيـق علـم الأصـول. تـأليف محمـد بـن علـي الشـوكاني ت(١٢٥٠هـ)، دار النشـر: دار الفكـر، بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١٢هـ–

١٩٩٢م. وطبعة: دار الكتاب العربي/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م/ المحقق: أحمد عزو.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣)/المحقق: علي محمد البجاوي/الناشر: دار الجيل، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- أسماء المدلسين/المؤلف: جلال الدين السيوطي/المحقق: محمود محمد/الناشر: دار الجيل – بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦)/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على مذاهب العلماء/المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/المحقق: د/أبو حماد صغير أحمد الأنصاري/الناشر: مكتبة مكة الثقافية– الإمارات/الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف/المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢)/المحقق: الحبيب بن طاهر/الناشر: دار ابن حزم/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الأصل المعروف بالمبسوط/المؤلف: أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني (ت١٨٩)/المحقق: أبو الوفا الأفغاني/الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين/المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)/تحقيق: محمد عبد السلام/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الإغراب/المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت٣٠٣)/المحقق: أبو عبد الرحمن محمد بن موسى/الناشر: دار المآثر – المدينة النبوية/الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح/المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإقناع في الفقه الشافعي/المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ).
- الإقناع/ المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)/ تحقيق: الدكتور عبد الله الجبرين/ الناشر: (بدون)/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال/المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)/المحقق: عادل بن محمد – أسامة بن إبراهيم/الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف/المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥)/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.
- الإلمام بأحاديث الأحكام/المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)/المحقق: حسين إسماعيل الجمل/الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.
- الأم/المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)/الناشر: دار المعرفة – بيروت/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأموال لابن زنجويه/المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١)/تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض/الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- الأموال/المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)/المحقق: خليل محمد هراس/الناشر: دار الفكر. – بيروت.
- الأنساب/المؤلف: عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)/المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره/الناشر:

مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)/الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/الطبعة: الثانية.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/المؤلف: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت٩٠٩)/تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية السويفي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- البحر المحيط في أصول الفقه/بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ)/تحقيق: د. محمد محمد تامر/الناشر دار الكتب العلمية/سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م/مكان النشر لبنان/ بيروت.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة/المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)/الناشر: مكتبة محمد علي صبح - القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧)/ دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير/المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤)/المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون/الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية/الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه/المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي/الناشر : الوفاء - المنصورة، مصر/الطبعة الرابعة ، ١٤١٨/تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب. وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م/تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

- بغيــة الباحــث عــن زوائــد مســند الحــارث/ تــأليف الحــافظ نــور الــدين الهيثمــي (ت٨٠٧)/المحقــق: د. حســين أحمــد صــالح البــاكري، دار النشــر: مركــز خدمــة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- بلــوغ المــرام مــن أدلــة الأحكــام/المؤلــف: أبــو الفضــل أحمــد بــن علــي بــن حجــر العســقلاني (ت٨٥٢)/تحقيــق: ســمير بــن أمــين الزهــري/الناشــر: دار الفلــق – الرياض/الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.
- البنايــة شــرح الهدايــة/المؤلــف: أبــو محمــد محمــود بــن أحمــد الحنفــى بــدر الــدين العينــى (ت٨٥٥)/الناشــر: دار الكتــب العلميــة، بيــروت، لبنــان/الطبعــة: الأولــى، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م.
- بيــان الــوهم والإيهــام فــي كتــاب الأحكــام/المؤلــف: علــي بــن محمــد الحميــري الفاســي، أبــو الحســن ابــن القطــان (ت٦٢٨هـ)/المحقــق : د. الحســين آيــت ســعيد/الناشــر : دار طيبة – الرياض/الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البيـــان والتحصـــيل/المؤلـــف: أبـــو الوليـــد محمـــد بـــن أحمـــد بـــن رشـــد القرطبـــي (ت٥٢٠)/تحقيــق: محمــد حجــي وآخــرون/الناشــر: دار الغــرب الإســلامي، بيــروت – لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- تـــاج العـــروس مـــن جـــواهر القـــاموس. للســـيد محمـــد مرتضـــى الحســـيني الزَّبيـــدي (ت١٢٠٥)، نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تــاريخ ابــن معــين (روايــة الــدوري)/المؤلــف: أبــو زكريــا يحيــى بــن معــين بــن عــون البغــدادي (ت٢٣٣)/المحقــق: د. أحمــد محمــد نــور ســيف/الناشــر: مركــز البحــث العلمـــي وإحيـــاء التـــراث الإســـلامي – مكـــة المكرمـــة/الطبعـــة: الأولـــى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.
- تــاريخ ابــن معــين (روايــة عثمــان الــدارمي)/المؤلــف: أبــو زكريــا يحيــى بــن معين بــن عـــون البغـــدادي (ت٢٣٣)/المحقـــق: د. أحمـــد محمـــد نـــور ســـيف/الناشـــر: دار المأمون للتراث – دمشق.
- تــاريخ ابــن معــين/(روايــة ابــن طهمــان)/المؤلــف: أبــو زكريــا يحيــى بــن معين بــن عــون البغــدادي (ت٢٣٣)/المحقــق: د. أحمــد محمــد نــور ســيف/الناشــر: دار المـــأمون للتراث، دمشق.

- تاريخ ابن يونس المصري(تجميع)/المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت٣٤٧)/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي/المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت٢٨١)/رواية: أبي الميمون بن راشد/دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني/ الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين/المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بـ ابن شاهين (ت٣٨٥)/المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- التاريخ الأوسط/المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦)/المحقق: محمود إبراهيم زايد/الناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة/المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩)/المحقق: صلاح بن فتحي هلال/الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- التاريخ الكبير. للإمام البخاري (ت٢٥٦)، طبعة دار الفكر، بيروت، وطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن/طبع تحت إشراف: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد. تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣)/طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م/ المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق. تأليف الإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (ت٥٧١)، دار النشر: دار الفكر، بيروت/المحقق: عمرو بن غرامة العمروي/عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

- التبصرة في أصول الفقه/المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦)/المحقق: د. محمد حسن هيتو/الناشر: دار الفكر – دمشق/الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣)/الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التبيين لأسماء المدلسين/المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي (ت٨٤١هـ)/الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م/ تحقيق : محمد إبراهيم داود الموصلي.
- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان/المؤلف: أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١)/ضبطه: مصطفى عبد القادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥)/المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين،وآخرون/الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- تحرير ألفاظ التنبيه/المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)/المحقق: عبد الغني الدقر/الناشر: دار القلم – دمشق/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التحصيل من المحصول/تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)/تحقيق دكتور عبد الحميد علي/طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت/الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب/المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤)/الناشر: دار ابن حزم/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج/المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر

بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)/المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني/الناشر: دار حراء – مكة المكرمة/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال/ تأليف: أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ)/ تحقيق: نظام محمد صالح/الناشر: بدون، وقد طُبع الطبعة الأولى على نفقة المؤلف سنة ١٣٦٢هـ بالمطبعة المهدية– تطوان/المغرب.
- التحقيق في أحاديث الخلاف/المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧ه)/المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)/حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي/الناشر: دار طيبة.
- تدقيق العناية في تحقيق الرواية/المؤلف: أبو إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الهمداني المعروف بابن أبي الدم (ت٦٤٢ه)/مخطوط.
- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)/المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧)/تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.
- تذكرة الحفاظ/المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦)/المحقق: إبراهيم شمس الدين/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى ١٤١٧ه.

- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة/المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠)/تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع/الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف/المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)/تحقيق: السيد الشرقاوي/راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب/الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .١٩٨٧ م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)/المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق/الناشر: دار البشائر . بيروت/الطبعة: الأولى . ١٩٩٦م.
- التعريفات/المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني/الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت/الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)/المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى/الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن/الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم/المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤)/المحقق : سامي بن محمد سلامة/الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/تحقيق: محمد عوامة/ طبعة دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- التقريب والإرشاد الصغير/تأليف أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني/ت٤٠٣هـ/تحقيق د. عبد الحميد علي/مؤسسة الرسالة– بيروت/الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث/المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ تحقيق: محمد عثمان

الخشت/الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح/تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦)/تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان/الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة/الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التلخيص في أصول الفقه/أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني/سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ/تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/الناشر دار البشائر الإسلامية/سنة النشر ١٤١٧هـ-١٩٩٦م/مكان النشر بيروت.
- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء/المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)/عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن/الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق/الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي/المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨)/المحقق: ياسر بن إبراهيم بن محمد/الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- التلقين في الفقة المالكي/المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢)/المحقق: أبي أويس محمد الحسني التطواني/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التمهيد في أصول الفقه/تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)/تحقيق د. مفيد أبو عمشة/الناشر: دار المدني - جدة/الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد/الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الأولى١٤٠٠/تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣)/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري/، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة١٣٨٧هـ.
- التنبيه على مبادئ التوجيه/المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦)/المحقق: الدكتور محمد بلحسان/الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤)/تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني/دار النشر : أضواء السلف – الرياض/الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- تهذيب الأسماء واللغات/ تأليف الإمام محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)/الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ. وطبعة: دار الفكر – بيروت/الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (ت٧٤٢)/تحقيق : د. بشار عواد معروف/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة/المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)/المحقق: محمد عوض مرعب/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- التهذيب في اختصار المدونة/المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)/دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين/الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب/المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦)/المحقق: أحمد نجيب وآخرون/الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الثقات. تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي/ دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. وطبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه -١٩٧٣م.
- جامع الأمهات/المؤلف: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب/تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري/طبعة دار اليمامة -بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل/المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١)/المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي/الناشر: عالم الكتب - بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن/المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤)/المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش/الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان/الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الجرح والتعديل/تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧)/الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/الطبعة الأولى١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م.
- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي/المؤلف: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (ت٣٩٠)/المحقق: عبد الكريم سامي

الجندي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- جمهرة اللغة/المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١)/المحقق: رمزي منير بعلبكي/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي/المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠)/الناشر: دار الفكر – بيروت.
- حاشية (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)/المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)/ الناشر: دار الفكر-بيروت/ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود/المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)/مطبوعة (بهامش عون المعبود)/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير/المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١)/الناشر: دار المعارف.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠)/المحقق: علي محمد معوض وآخرون/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة/المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)/المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري/الناشر: عالم الكتب – بيروت/الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني/الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري

الشافعي (ت٥٠٧)/المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان/الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

- الخلافيات/المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨)/تحقيق: الفريق العلمي بدار الروضة/الناشر: دار الروضة – القاهرة/الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)/المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧)/المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي/الناشر: دار السلف – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م.
- الذخيرة، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، دار النشر: دار الغرب، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه/المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت٣٨٥)/المحقق: حماد بن محمد الأنصاري/الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض – السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه/المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥)/المحقق: محمد الصباغ/الناشر: دار العربية – بيروت.
- الرسالة/المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي/المحقق: أحمد شاكر/الناشر: مكتبه الحلبي– مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)/تحقيق علي معوض وآخرين/ الناشر عالم الكتب/سنة النشر ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ/مكان النشر :بيروت– لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين/المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)/تحقيق: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان/الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)/الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)/المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني/الناشر: دار الطلائع.
- سنن ابن ماجه. للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، طبعة دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. وطبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات/ المحقق: محمد عبد القادر عطا/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن الترمذي. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني/للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، طبعة دار المعرفة، بيروت، وطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م/تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.
- السنن الصغير/المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي/المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي/دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان/الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- سنن النسائي الكبرى. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-

١٩٩١م. وطبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين/المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت٢٣٣)/المحقق: أحمد محمد نور سيف/دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة/الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد/المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١)/المحقق: د. زياد محمد منصور/الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني، طبعة مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. وطبعة: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة/الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م/تحقيق: محمد علي قاسم العمري.
- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه/المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت٤٢٥)/المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان/الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات السلمي للدارقطني/المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢)/ تحقيق: فريق من الباحثين/الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي/المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧)/المحقق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر/الناشر: مكتبة المعارف – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني/المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت٢٣٤)/المحقق: موفق عبد الله عبد القادر/الناشر: مكتبة المعارف – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩)/حققه: محمود الأرناؤوط/خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- شرح التبصرة والتذكرة/المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي /المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
- شرح التلويح على التوضيح/المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣)/الناشر: مكتبة صبيح بمصر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الرسالة/المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢)/اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي/الناشر: دار ابن حزم/الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي/المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢)/الناشر: دار العبيكان/الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
- شرح السنة/المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦)/تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية/المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت٧٩٢)/تحقيق: أحمد شاكر/الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد/الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
- شرح ألفية السيوطي/ المؤلف: أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)/الناشر: المكتبة العلمية – مصر.

- شـــرح ألفيـــة الســـيوطي/المؤلف: محمـــد محيـــي الـــدين عبـــد الحميـــد (ت١٣٩٣هــــ)/الناشر: دار ابـــن عفـــان- مصـــر/الطبعة الأولـــى: ١٤٢٥هــــ - ٢٠٠٤م.
- الشـرح الكبيـر علـى الورقـات/ المؤلـف: أحمـد بـن قاسـم العبـادي (ت٩٩٤هـ)/الناشر: مؤسســة قرطبــة – مصــر/ الطبعــة الثانيــة ١٤٢٨هــ - ٢٠٠٧م/ تحقيــق: ســيد عبــد العزيز – عبد الله ربيع.
- شـرح اللمـع فـي أصـول الفقـه/المؤلف: أبـو اسـحاق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف الشـيرازي (ت٤٧٦)/المحقـق: عبـد المجيـد تركي/الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي – بيروت/الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- شـرح صـحيح البخـارى/المؤلـف: ابـن بطـال أبـو الحسـن علـي بـن خلـف بـن عبـد الملـك (ت٤٤٩)/تحقيـق: أبـو تمـيم ياسـر بـن إبـراهيم/دار النشـر: مكتبـة الرشـد – السعودية، الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شـرح علـل الترمـذي/المؤلـف: زيـن الـدين عبـد الـرحمن بـن أحمـد بـن رجـب االسَـلامي، البغـدادي، ثـم الدمشـقي، الحنبلـي (ت ٧٩٥)/المحقـق: الـدكتور همـام عبـد الـرحيم سـعيد/الناشـر: مكتبــة المنــار – الزرقــاء – الأردن/الطبعــة: الأولــى، ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م.
- شـرح مشـكل الآثـار/المؤلـف: أبـو جعفـر أحمـد بـن محمـد الأزدي الحجـري المصـري المعـروف بالطحـاوي (ت٣٢١)/تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط/الناشـر: مؤسسـة الرسـالة – بيروت/الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- شـرح معـاني الآثـار. تـأليف الإمـام أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة بـن عبـد الملـك بـن سـلمة أبـي جعفـر الطحـاوي (ت٣٢١) طبعـة دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٣٩٩هــ. وطبعـة: عـالم الكتـب، تحقيـق: محمـد زهـري وآخرون/الطبعـة: الأولى١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
- شـروط الأئمـة الخمسـة/ المؤلـف: محمـد بـن موسـى بـن عثمـان بـن موسـى بـن عثمـان بـــن حـــازم الحـــازمي الهمـــذاني (ت٥٨٤هــــ)/الناشر: دار الكتـــب العلميـــة – بيروت/الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣)/تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان. للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، والطبعة الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.
- صحيح أبي داود – الأم/المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)/الناشر: مؤسسة غراس، الكويت/الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الضعفاء الصغير/المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦)/المحقق: محمود إبراهيم زايد/الناشر: دار الوعي – حلب/الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢)/تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت/الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي/المؤلف: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة (ت٢٦٤)/المحقق: د. سعدي الهاشمي/الناشر: الجامعه الاسلامية – المدينه المنورة/الطبعة: الأولى ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- الضعفاء والمتروكون. تأليف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، الناشر: دار الوعي – حلب/المحقق: محمود إبراهيم زايد/الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون/المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥)/المحقق: د. عبد

الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية/الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- الضعفاء والمتروكون/المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧)/المحقق: عبد الله القاضي/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء/ لأبي زرعة الرازي/ الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي/الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية/الطبعة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- طبقات الشافعية/المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١)/المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان/دار النشر: عالم الكتب – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية/المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣)/تحقيق: محيي الدين علي نجيب/الناشر دار البشائر الإسلامية – بيروت/سنة النشر: ١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠) دار النشر: دار صادر، بيروت، وطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت/تحقيق: محمد عبد القادر عطا/الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- طبقات المدلسين/المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/الناشر: مكتبة المنار – عمان/الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م/تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية/المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)/الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد/تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- العدة في أصول الفقه/المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)/حققه: د أحمد المباركي،/الناشر: بدون ناشر/الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- علل الترمذي الكبير/المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمــذي، أبــو عيســى (ت٢٧٩)/رتبــه علــى كتــب الجــامع: أبــو طالــب القاضــي/المحقـق: صـبحي السـامرائي وآخرون/الناشـر: عـالم الكتـب، مكتبـة النهضـة العربية – بيروت/الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

- علـل الحـديث. تـأليف الإمـام أبـي محمـد عبـد الـرحمن بـن محمـد مهـران الـرازي الشـهير بــ(ابن أبــي حــاتم) (ت٣٢٧)، دار النشــر: دار المعرفــة، بيــروت. ومطــابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م/تحقيق: فريق من الباحثين.
- العلـل المتناهيـة فـي الأحاديـث الواهيـة/المؤلـف: جمـال الـدين أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن علـي بـن محمـد الجـوزي (ت٥٩٧)/المحقـق: إرشـاد الحـق الأثـري/الناشـر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان/الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- العلـل الـواردة فـي الأحاديـث النبويـة/ تـأليف: الإمـام أبـي الحسـن علـي بـن عمـر بـن أحمــد الــدارقطني/ تحقيــق: د. محفــوظ الــرحمن زيــن الله/الناشــر: دار طيبــة، الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- العلـل لابـن المـديني/المؤلف: علـي بـن عبـد الله بـن جعفـر السـعدي بـالولاء المـديني، البصــري، أبــو الحســن (ت٢٣٤)/المحقــق: محمــد مصــطفى الأعظمــي/الناشــر: المكتب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
- العلـل ومعرفـة الرجـال/المؤلف: للإمـام أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل (ت٢٤١)/ روايـة: المــروذي وغيره/تحقيــق وتخــريج: الــدكتور وصــي الله بــن محمــد عباس/الناشــر: المكتب الإسلامي– بيروت/الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري. تـأليف العلامـة بـدر الـدين محمـود بـن أحمـد العيني (ت٨٥٥)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العـين/المؤلـف: أبـو عبـد الـرحمن الخليـل بـن أحمـد بـن عمـرو بـن تمـيم الفراهيـدي البصــري (ت١٧٠)/المحقــق: د مهــدي المخزومــي، د إبــراهيم الســامرائي/الناشــر: دار ومكتبة الهلال.
- غريـب الحـديث. تـأليف الإمـام عبـد الله بـن مسـلم بـن قتيبـة الـدينوري أبـي محمـد (ت٢٧٦هـ)، دار النشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- غريب الحديث/المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت٢٨٥)/المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد/الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة/الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- غريب الحديث/المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)/المحقق: عبد الكريم إبراهيم وآخرون/الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- غريب الحديث/المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت٢٢٤)/المحقق: د. محمد عبد المعيد خان/الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن/الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- غلط الضعفاء من الفقهاء/المؤلف: عبد الله بن بَرّي المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (ت٥٨٢هـ)/المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن/الناشر: عالم الكتب – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية/المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، طبعة دار المعرفة، بيروت/رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي/أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير/المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)/الناشر: دار الفكر – بيروت.
- فتح القدير شرح الهداية/المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)/الناشر: دار الفكر – بيروت.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي/المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)/المحقق: علي حسين علي/الناشر: مكتبة السنة – مصر/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الفصول في الأصول/المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

(ت٣٧٠)/الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية/الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- الفقيه والمتفقه/المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي/الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية/الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول/المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩)/المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القوانين الفقهية/المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨)/المحقق: محمد عوامة وآخرين/الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة/الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد/المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة/المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)/المحقق: محمد محمد أحيد/الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥)/الناشر: دار الفكر، بيروت/ تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي/المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم

الصالحي (ت٧٦٣هـ)/المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث/المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت٨٤١)/المحقق: صبحي السامرائي/الناشر: عالم الكتب/مكتبة النهضة العربية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧)/الناشر: مكتبة المثنى – بغداد/تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)/المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان/الناشر: دار الخير – دمشق/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الكفاية في علم الرواية/المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/المحقق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني/الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء/المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١)/المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير/تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)/تحقيق د. محمد الزحيلي، ونذير حماد/الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض/تاريخ النشر ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- اللباب في شرح الكتاب/المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨)/تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

- لبيان في مذهب الإمام الشافعي/المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨)/المحقق: قاسم محمد النوري/الناشر: دار المنهاج – جدة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- لسان الميزان. تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)/الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م، والطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- اللمع في أصول الفقه/المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)/ تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف علي الناشر : دار الكلم الطيب وابن كثير– دمشق – بيروت/الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المبدع في شرح المقنع/المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- المبسوط. تأليف الإمام شمس الدين السرخسي ت(٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت/ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤)/الناشر: دار الصحابة للتراث –مصر/سنة الطبع: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المتواري على تراجم أبواب البخاري/المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت٦٨٣)/المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد/الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.
- المجالسة وجواهر العلم/المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت٣٣٣)، دار النشر: دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤)/المحقق: محمود إبراهيم زايد/الناشر: دار الوعي – حلب/الطبعة:

الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجلس من أمالي ابن داود النابلسي (ت٤٨٩) مخطوط.
- مجلس من أمالي أبي الفتح المقدسي/المؤلف: نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح الشافعي (ت٤٩٠)/مخطوط.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧)/المحقق: حسام الدين القدسي/الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- مجمل اللغة لابن فارس/المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥)/دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
- مجموع الفتاوى. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي وولده، نشر: دار الرحمة، القاهرة.
- المجموع شرح المهذب. تأليف الإمام النووي ت(٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها/المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)/الناشر: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/الطبعة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- المحرر في الحديث/المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤)/المحقق: د. يوسف المرعشلي وآخرون/الناشر: دار المعرفة – لبنان / بيروت/الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- المحصول في أصول الفقه/القاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣)/تحقيق حسين علي اليدري – سعيد فودة/الناشر دار البيارق/سنة النشر ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩/مكان النشر عمان.
- المحصول في علم الأصول/محمد بن عمر بن الحسين الرازي/سنة الولادة ٥٤٤/ سنة الوفاة ٦٠٦/تحقيق طه جابر فياض العلواني/الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت/الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/سنة النشر ١٤٠٠هـ/مكان النشر :الرياض.

- المحلى بالآثار. تأليف الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه/المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)/المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- مختصر الكامل في الضعفاء/المؤلف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥)/المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي/الناشر: مكتبة السنة – مصر/سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)/المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤)/الناشر: دار المعرفة – بيروت/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مختصر خلافيات البيهقي/المؤلف: أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت٦٩٩هـ)/المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل/الناشر: مكتبة الرشد – الرياض/ السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- مختصر خليل في الفقه المالكي/المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦)/المحقق: أحمد جاد/الناشر: دار الحديث/القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
- المدونة الكبرى. تأليف الإمام مالك بن أنس ت(١٧٩هـ)، جمعها ورتبها: سحنون التنوخي/ دار النشر: دار صادر، بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المراسيل/المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت٢٧٥)/المحقق: شعيب الأرناؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت٢٦٦)/المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١)/الناشر: الدار العلمية – الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري/ المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥)/ المحقق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/ سنة النشر: ١٤٠٠هـ.
- مستخرج أبي عوانة/المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦)/تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المستدرك للحاكم. للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. وطبعة دار الميمان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المستصفى في علم الأصول/المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان/الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م/دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
- مسند أحمد. للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)/المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤)/رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت٧٤٥)/تحقيق: ماهر ياسين فحل/الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- مسند الإمام الشافعي/المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤)/رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي/تحقيق: السيد يوسف الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- المسودة في أصول الفقه/المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨)]/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر: دار الكتاب العربي.
- مشيخة النسائي = تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي/المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي/حقق : الشريف حاتم بن عارف العوني/الناشر : دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة/الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية.
- مصنف ابن أبي شيبة. للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥) طبعة دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. وطبعة مكتبة الرشد – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه/ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- مصنف عبد الرزاق. للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود/تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري/الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- معاني القرآن/المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧)/المحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون /الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر/الطبعة: الأولى.

- المعتمد في أصول الفقه/المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦)/المحقق: خليل الميس/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- معجم ابن الأعرابي/المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي (ت٣٤٠)/تحقيق: عبد المحسن الحسيني/الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المعجم الأوسط. للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠)، طبعة دار الحرمين، القاهرة.
- معجم السفر/المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني (ت ٥٧٦)/المحقق: عبد الله عمر البارودي/الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- معجم الشعراء/المؤلف : للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت٣٨٤ هـ)/بتصحيح: الدكتور ف . كرنكو/الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة : الثانية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.
- معجم الصحابة/المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي بالولاء البغدادي (ت٣٥١)/المحقق: صلاح المصراتي/الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءًا من كتاب السيد نور الدين الجزائري/ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.
- المعجم الكبير للطبراني. للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/تحقيق: حمدي السلفي/ نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- معجم ديوان الأدب/المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، (ت٣٥٠)/تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر/مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس/طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة/عام النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة/المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)/المحقق: عماد الدين

أحمد حيدر/الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

- معرفة الثقات/المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١)/المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي/الناشر: مكتبة الدار ، المدينة المنورة – السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- معرفة السنن والآثار. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.
- معرفة الصحابة. للإمام أبي نعيم عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠)/ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/طبعة دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
- معرفة علوم الحديث/المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥)/المحقق: السيد معظم حسين/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
- المعرفة والتاريخ/المؤلف: يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت٢٧٧)/المحقق: أكرم ضياء العمري/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار/تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)/تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد. تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)/ تحقيق: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث/المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)/التحقيق: نور الدين عتر/الناشر:

دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت/سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد. للإمام أبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩)/ المحقق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي/الناشر: مكتبة السنة – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- منهج ذوى النظر شرح منظومة علم الأثر/المؤلف: محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت١٣٣٨هـ)/الناشر: مصطفى الحلبي – مصر/ الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي/المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦)/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الموسوعة العربية الميسرة/ المؤلف: مجموعة من الباحثين/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت/سنة النشر: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- موسوعة العلماء والمخترعين/المؤلف: إبراهيم بدران، ومحمد فارس/الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت/سنة النشر: ١٩٧٨م.
- الموضوعات/للامام: أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي القرشى (ت ٥٩٧)/الناشر: المكتبة السلفية– المدينة المنورة/الطبعة الاولى: ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.
- موطأ عبد الله بن وهب (قطعة من الكتاب)/المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧)/تحقيق: هشام إسماعيل الصيني/الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام/الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني/المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩)/تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف/الناشر: المكتبة العلمية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨)/تحقيق: علي محمد البجاوي/الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.

- نزهة الألباب في الألقاب/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري/الناشر: مكتبة الرشد – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/الناشر: دار الآثار-القاهرة/الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢)/المحقق: محمد عوامة/الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح/المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)/المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي/الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وطبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح/المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤)/المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج/الناشر: أضواء السلف – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الواضح في أصول الفقه/تأليف أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)/تحقيق: د. عبد الله التركي/طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الـوجيز فـي فقـه الإمـام الشـافعي/المؤلف: أبـو حامـد الغزالـي (ت٥٠٥)/المحقـق: علـى معـوض وآخرون/الناشـر: دار الأرقـم بـن أبـي الأرقـم –بيروت/الطبعـة الأولـى: ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
- الوسـيط فـي المـذهب/ المؤلـف: أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغزالـي الطوسـي (ت٥٠٥)/المحقـق: أحمـد محمـود إبـراهيم ، محمـد محمـد تـامر/الناشـر: دار السـلام – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.



فهرس الموضوعات

